AYUNTAMIENTO DE CÓRDOBA
Biblioteca Municipal

R. 28450

00H–5–37

Códices de Tetuán. 37

9

على تو الى الازواج فالعمل فيه ان تحمل على المنتهى اليه اثنين وتضرب نصف
المجموع في نصف المنتهى اليه ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع من اثنين الى
عشرة فاحمل على العشرة اثنين تكن اثنا عشر نصفها اضربها في نصف العشرة
يخرج لك ثلاثون وهو المطلوب واما تربيع هذا النوع فان تضرب الخارج
في ثلثي المنتهى مع ثلثي الواحد ومثال من ذلك اذا قيل لك
اجمع من مربع اثنين الى مربع عشرة فاضرب الخارج من الجمع وهو ثلاثون
في سبعة وثلث وهو ثلث العشرة وثلث واحد فيكون الخارج عشرين
وما يتيسر من ذلك وأما تكعيب هذا النوع فان تضرب الخارج في ضعفه
وهو ستون ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع من مكعب اثنين الى مكعب
العشرة فاضرب الخارج وهو ثلاثون في ضعفه وهو ستون يخرج لك ثمانمائة
والله اعلم

فصل واما الجمع على توالي الافراد فالعمل فيه
ان تحمل على المنتهى اليه واحدا وتربع نصف المجتمع وما كان فهو المطلوب
ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع من واحد الى تسعة فاحمل على التسعة واحدا
تكن عشرة ونصفها خمسة اضربها في مثلها يخرج لك خمسة وعشرون وهو
المطلوب واما تربيع هذا النوع فان تضرب نصف المنتهى اليه في مربع
التعديد بعده ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع من مربع واحد الى مربع تسعة
فاضرب نصف التسعة وهو واحد ونصف في عشرة ومائة وهو الخارج من ضرب
العشرة في الاخرى عشر يخرج لك خمسة وستون ومائة وهو المطلوب

واما تكعيب هذا النوع فالعمل فيه ان تضرب المجموع في ضعفه غير واحد
ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع من مكعب واحد الى مكعب تسعة واربعين يخرج
لك المطلوب وذلك خمسة وعشرون وما يتيسر والله اعلم

وهذا آخر ما تضمن هذا الموضوع وربنا المسئول ان ينفع به كل من اشتغل به انه ولي
المنعم والمجيب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما على يد واضعه
احمد بن عبد السلام بن عزوز في يوم الخميس تاسع عشر
وحسب البرهان [illegible]

فنرى لنصف ما اذا كان عدد العشرين فيلقى [illegible]
انها وجب: فنصف هذا العدد **فتنبيه**:
والعدد مع رضا العدد ترتيب: وان ترتيب
حصل اسقطها بعد فا والكسر منك اجتمعا:
وجاء الشروع يقصد: كواجب
ما استقصد الشهر من كعبين فالكعب
ومع الاصلاح هما: وان ركبت او قسمت اجزاء
بنية تقصد فرد وعدد: كعشر او منه
مع اقول: وجه انها كلها قصد في
حال واه صلة شرا ان كانت: فكف جا تمتد
جهة صوما جاء لك ومن كان القنية اجمع
انما وصلت للبيوت جا تشرك: **فتنبيه** وكل مقصد
واسلكا: للبيت من باب السلام واستقل
العصر الاسلوك كبيرا فتر: **مطلبة** الكواف
به وفي يسر: **مقدمة** مكتبة اك العصر
متى تعاد كتاب الجعلي: [illegible]
في بيان ان لا تقل بعصر العسل بالبيت
وضع عند البيت كبيرا فقه

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه العالم أبو الحسن علي بن محمد بن علي
الربعي الشافعي المقدسي الفلسطيني رحمه الله تعالى ورضي عنه

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين **أما بعد** فهذا
التأليف فصول فيه إرشاد المتعلم وتنبيه المعلم للزين الشيخ الإمام علي رضي الله عنه
فقهاً على مذهبه وما يليق به مفيد وغير تعد إلى غير ذلك ولا يشغله الإنسان
أو يشغله التشبه عليه وجوه عما أنت إن تكتبه في شرح المشهور والكتاب وذلك يوس
غيوان الشباب **فأقول** وبالله التوفيق قوله في ترجمة الميت من تعلق بغيره كالرهون
من الرهن والمرتهن ويصير كبير الميت إذا كان شريكاً على بيت المال أو جماعة المسلمين وكذا إذا
أجنبي العبر فإن الجنين عليه أحوال لقوله عليه السلام العبر في جنين يشهد الشهر فإن ترك
شيئاً حجر به وذلك للكبر والعبر وما يتعلق بزوجة والمتوفى الذي حلوله في قبره ومؤنة دفنه
على ما يليق به شيء إن بقي بعد ذلك شيء وإن أخرج منه جميع الديون فإن لم يبق ما يفي
الديون فإن أريد إبطالها يتخلصون في الموجود قوله ثم وصاياه إن أوصى إن الوصية مقدمة ومؤخرة
يحصل النفع بها للميت في الدار الآخرة ويحصل المثال للمسلمين كبير الموصي ينفع به ما يصل
مثاله وإنما يتم الدلالة على الترتيب في الحكم **فإن قلت** ثم فرض الوصية على الدين في الآية الكريمة
وهو واجب والوصية مندوبة فيقال لما كان أصل الوصية لا تقدر لهم على الطلب والورثة لا يليق
وربما فرع ذكر الوصية اعتناء بأعلامهم لكونوا على بيان وعيش مقصد الميت خلاصاً لأرباب الديون
فإن لهم القوة على طلب مفروض بحيث يمنعون ويدخلون قوله ثم الباقي لوارثه الوارث لا يخلو إما
أن يكون عاصباً أو صاحب فرض فذو صاحب الفرض إنه مخصوص بزيادة عليه وقد جاء الأنصاف
والنصف الباقي إن زاد البسيط وذلك فإن في النصاب **أصحاب الفروض** على ستة أقسام
وهم أصحاب النصف وأصحاب الربع وأصحاب الثلثين وأصحاب الثلث وأصحاب السدس وهم
عهم إحدى وعشرون وقد جمع ذلك في رمز مشروح هو هذا ... فإنها نقطها ستة وهي
رمز على أصحاب النصف وهي الزوج في عدم الولد وبنت الصلب وبنت الابن
وأخت لأب في عدمها والأخت الشقيقة اثنان وهي رمز على أصحاب الربع وذلك الزوج مع الولد
والزوجة في عدمه والأم وأمر الأم وذلك زوجة أو زوجات مع الولد والأم نفسها
أربعة وهي رمز على أصحاب الثلثين وذلك ... من أصحاب النصف وهي بنات الصلب وبنات
الابن في عدم بنات الصلب والأختان الشقيقتان والأختان لأب في عدم الشقيقتين
أيضاً ثلاثة وهي رمز على أصحاب الثلث وهي الأم في عدم الحاجب والإخوة للأم مع فقد عمود النسب

والأبوان نفسهما سبعة وهي رمز على أصحاب السدس وهي الأم والأب في الأب مع الولد
والجد والجدة وبنت الابن مع بنت الصلب والأخت لأب مع الشقيقة والواحد من الإخوة للأم
وهذا آخر الجملة وبيان ذلك على التفصيل إن شاء الله تعالى قوله ويعصب الإناث
وبهاء التنوين وكذا عوض من اسم أو عصب كل واحدة من الإناث الأربع إخوتها قوله مساويها
أي يكون الإخوان شقيقين أو لأب للميت فإن كان أحدهما شقيقاً والآخر لأب فالشقيق
مقدم على ما يأتي بيانه إن شاء الله ويعصب البنت الابن ويعصب بنت الابن الابن
والأخت الشقيقة الأخ ويعصب الأخت لأب الأخ لأب ويرجع ميراثهم للذكر مثل حظ
الأنثيين قوله والجد لا أخ يبين الأولى بيان الجد مع عمه على أخ أي وعصب الجد الأخ يرث
الأربع المتقدم ذكرهن وهما الأخت الشقيقة والأخت لأب لأن الجد مع الإخوة كأحدهما
إذا كان ذلك خيراً له قوله والأولى بيان عمه على الجد ومن الجد والأولى والمعقول ثانياً لدلالة
ذكرهما في المعنى وعصب أيضاً والأولى بيان ... وهما بنت الصلب وبنت الابن الأخ يبين وعلى
الأخت الشقيقة والأخت لأب فيما إذا ترك الميت بنت أو بنت ابن مع أخت شقيقة أو لأب
فإن للبنت النصف بالفرض وللأخت النصف بالتعصيب الإخوات عصبة البنات قوله وتعد
هن الثلثان أي وتعد كل منهن والأربع وذلك بنت الصلب فما فوقها وبنات الابن
في عدم بنت الصلب والإخوات الشقائق أو الإخوات لأب في عدم الشقائق قوله والثانية
مع الأولى السدس المراد بالثانية بنت الابن مع بنت الصلب والأخت لأب مع الشقيقة فإن
ترك بنتاً وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للعاصب
أو بنت الابن كذلك مسألة وترك أختاً شقيقة وأختاً لأب فللشقيقة النصف
وللأخت لأب السدس قوله وإن كثرن راجع لجنس الثانية أي وإن كثرن بنات الابن والإخوات
لأب لا يزدن على السدس شيئاً من جنس الأنثيين لا يزدن على الثلثين شيئاً بالفرض كمسألة من
ترك بنتاً وبنتا ابن فصاعداً فلهن السدس كم كذلك الإخوات لأب مع الشقيقة
وما بقي للعاصب ولو مرضت بنات الابن الثلاث لكن المسألة وثلاثة عشر وإن وقفهن
خمساً خمس وثلاثين قوله وعيها ابن فوقها الضمير عائد على بنت الابن والمراد ببنت
الابن ما كانت في الدرجة الثانية والميت أو الثالثة أو أنزل وذلك بأن كان فوقها ابن
ابن أو بنتان أو بنتا ابن وإن السفلى تسقط لأن وجودها كعدمها الثلثين لا يكون معها
ابن ابن في درجتها فإنه يرد على نفسه وعليها ويرث للذكر مثل حظ الأنثيين والذكر أولى
ابن ابن في درجتها وحينئذ وذلك وترك بنتين وبنت ابن وابن ابن فإن للبنتين الثلثين بالفرض
ويكون الباقي للعصبة وفيه المسألة وتسعة وهكذا

9	
3	بنت
3	بنت
2	ابن ابن
1	بنت ابن

وهو كأن بنت ابن
وهما لم يكن لها شيء قوله وسواء كان ابن الابن
عمها أي كان عمها سواء قوله والأسفل معصب أي يكون
ابن الابن الأسفل من بنت

الابن وابنه يرد على نفسه وعليها ويكون للذكر مثل حظ الانثيين ويصدق ذلك
وترك بنتين وثلث ابن وابن سفل منها ابن ابن ابن فالباقي يكون بين بنتي الابن وابن ابن
ابنها للذكر مثل حظ الانثيين لانه يصير عمة عاصبة بعد ان كانت محجوبة وتصح
المسئلة من تسعة هكذا

٩	
٣	بنت
٣	بنت
٢	بنت ابن
١	ابن ابن

قوله والثلث للام اي ومن اصحاب الثلث للام
عن الثلث ويحجبها عن الثلث الى السدس صنفان
وولد الولد فاكثر اي ومن اصحاب الثلث الاخوة للام
كانوا اكثر من ذلك بصيغة شرط كذا بالثلث وسواء
كان الاخوة للام ذكورا او اناثا فان الثلث ينقسم على عدد الرؤس الذكر كالانثى لانهم
ينتمون قوله ويحجبها للسدس ولد وان سفل اي منع الام من الثلث وردها للسدس
ولد الولد يشمل الذكر والانثى وسواء كان مباشرا او ولد ابن وان نزل لانه ينتزل منزلة
ابيه قوله واخوان عطف على ولد اي يحجب الام ايضا اخوان وسواء كانا ذكرا او انثيين
او احدهما ذكرا وقوله مطلقا اي سواء كان الاخوان شقيقين او لاب او لام فانهما يردان الام
الى الثلث الى السدس وهكذا لو لم يرثا بانهما يحجبانها كمسئلة ابوين واخوة ولفظ
السدس التسعة في قوله وميتم بالرفع اي يحجب ٢٠ ثم قد حجبوا وحجبوا
قوله ولها ثلث الباقي مع زوج او زوجة وابوين الضمير لها عائد على الام وهذا الاستثناء
تسميان بالغراويين لشهرتهما اخذا من غرة البرسم وهما وشبهه المسائل التي تحجب
عليها لان الام لها الثلث والاصل ان اذا لم يكن حاجب والسدس مع الحاجب وثلث
الباقي خارج عن ذلك ولكن عرض هذا لكلي مسئلة العول واصل مسئلة الزوجة مع اربعة
ومنها تصح ويكون للزوجة واحد وكذلك للام ثلث الباقي وما بقي للاب وهو اثنان
هكذا

٦	
١	زوجة
١	ام
٤	اب

ومسئلة الزوج وستة له منها ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وما بقي
للاب اثنان هكذا

٦	
٣	زوج
١	ام
٢	اب

قوله والسدس لواحد من الاخوة للام اي ومن
اصحاب السدس الواحد من الاخوة للام وذلك مقيد بقوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة والكلالة من لا ولد له ولا والد وقوله
مطلقا اي سواء كان اخا واختا او بينهما قوله وسفلا بالرفع اي ما علا سفلا الاخ
للام ولو فوقان وسفلا بعمودي النسب لكان اولى باختصار يعني ان الاخ للام ينجب حجب
اسقاط لجد بالاجداد وبابن الابن وان نزل وكذلك بالبنت او بنت الابن وان سفلتا قوله
واب وجد اي حجب الجد على ابن ابن وسفلا الاخ للام ايضا بالاب وبالجد وان علا وسواء كان
الاخ للام واحدا او متعددا قوله واب ومع ولد وان سفل اي ومن اصحاب السدس ايضا الاب
ومع الولد وسواء كان مباشرا او ولد ابن كمسئلة ابوين مع ابن فاصلها من ستة
للابن منها اربعة ولكل واحد من الابوين واحد هكذا

٦	
١	اب
١	ام
٤	ابن

وهكذا الحكم اذا كان الابوين

مسائل

مسائل

مطلقا

مع اصحاب الفروض واحد كمسئلة زوج واخوين وام اصلها من ستة وتعول الى عشرة
الى الربع والسدس ويكون للزوج ثلاثة وللاب اثنان وكذلك للام والباقي
للاخوين هكذا

١٠	
٣	زوج
٢	اب
٢	ام
٢	اخ
٢	اخ

قوله والجدة ما كثر اي ومن اصحاب السدس الجدة وهو
كانت للام او للاب وقوله ما كثر اي اذا اجتمعت الجدة للام مع الجدة للاب
فان السدس بينهما بشرط فقد الام والاب تحجب جميع الجدات وذلك لان
والسفلى للام مطلقا اي سواء كانت قبلها او بعدها وكذلك الجدة للام القريبة
تسقط الجدة للاب البعيدة لانها وقبل الاب وقبل الام ترث بالسنة والقرب وقبل الاب ترث بالاجماع
قوله والاب الجدة من جهته اي وتسقط الاب الجدة من جهته لان كل من يدلي بشخص لا يرث
مع وجوده وتميز الاخوة للام قوله والقريبة من جهة الام فقد تقدم بيانه وذلك اي الجدة من
جهة الام قوله والقريبة من جهة الاب وقوله والا اشتركتا اي ان كانتا في درجة واحدة فان
السدس بينهما وكذلك ان كانت التي قبل الام ابعد وان كانت التي قبل الاب
ابعد انجبت وكذلك ان كانت التي قبل الاب اقرب فان السدس بينهما وتعرضت ثلاث
جدات او اكثر كان السدس بينهن على مذهب زيد الذي يرى ان الجدة وقد فرق عمر الاجماع
سنا وثلاثين جدة اخذا من شرح النافع وقد تكلمنا على ذلك في شرح جمعها وان ذلك يتصور في دماغ
تكون بين الشركاء وتحكم العلامة بان الولد يشبه كل واحد من الاثنا عشر شريكا وفي مسائل
الجد تبين وقد تركت زوجا وجدة لاب وجدة لام وبنتا واخا لاب فالمسئلة من اثنا عشر للزوج ثلا
ثة وللبنت ستة ولكل جدة واحد والباقي للعاصب واحد هكذا

١٢	
٣	زوج
٦	بنت
١	جدة
١	جدة
١	اخ

قوله
وبقي الاولى
لانه ذو
تبقنها

واحد وفرض الجد غير احد لم يذكر اي والسدس احد فروض الجد للاب
بكذا اذا توصل به والجد يشمل الجد للاب والجد للام والجد للام لا يرث
الا وهو وقوله فروض فيه اشارة الى ان اموال الجد متعددة وقل ما تجد
ولذلك تجد من يسرع بالجواب عن مسائل الجد كثير الخطأ والاولى ان نذكر ضبط احواله ما يحصل
به النفع للمتعلم ان شاء الله تعالى فنقول وبالله التوفيق مسائل الجد ثمانية
ستة افسام **فالاول** ان يكون منفردا وله جميع المال لانه عاصب **القسم الثاني** ان يكون
مع الاب او الابن وله السدس فقط بالفرض **القسم الثالث** ان يكون مع اصحاب الفرض وحدهم
الاخوة فيفرض له السدس وان بقي بعد ذلك شيء اخذه بالتعصيب كمسئلة زوجة واخ وجد
فاصل المسئلة من اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللاخ اربعة ويجتمع للجد خمسة اثنان بالفرض وثلا
ثة بالتعصيب هكذا

١٢	
٣	زوجة
٤	اخ
٥	جد

وكذلك مسئلة زوجة واخ وبنت وجد اصلها من اربعة
وعشرين للزوجة ثلاثة وللاخ اربعة وللبنت اثنا عشر وللجد خمسة اربعة بالفرض
والواحد بالتعصيب هكذا

٢٤	
٣	زوجة
٤	اخ
١٢	بنت
٥	جد

القسم الرابع ان يكون الجد مع الاخوة
الشقائق او الاب لاب كل ابن اخ او ابن ابن اخ فيكون له التخيير في تقاسم الثلث او المقاسمة

فيأخذ الراجح منهما ومسائل المفاسدة ثمان وذلك ان يكون الجميع اخ او اخوين او اخت
او اختين او ثلاث او اربع او اخ مع اخت او اخ مع اختين وهذه اقوال ولم مع اخوة
او اخوات او شقاء او لاب الخمس الثلاث او المفاسدة جبان كان الجميع اخ واحد او اخ
مع اخت او اخت واحدة او اختين او ثلاث كانت المفاسدة خيبر له وان زاد اخوة على
اختين كان له الثلث وراس المال خيبر له والمفاسدة وتنيسا والثلث والمفاسدة مع
الاخوين او عمر لها **القسم** الخامس قوله وعاد الشقيق يعني ثم ربع دعاد بتشديد
الدال بمعنى حاسب والضمير عائد على الميت وهو المبعوث به اي وحاسب الميت اخ
الشقيق يعني الشقيق وهو اخ للاب لكن ينقصه بعض الميراث وهذا هو القسم
الخامس الشامل لمسائل المعادة وهي ثلاثة عشر مسئلة ويعرف بها للذين للاب
في اربع مسائل وذلك مع الشقيقة ومرة او بسقطون في التسع على حسب ما بينا
جميع ذلك على التعجيل غير هذا وقد اشار الى ذلك بقوله ثم ربع كالشقيقة بالها
لو لم يكن مرة باعلى ربع اخ الشقيق وقوله بالها ضمير المنصرف عائد على اخ
الشقيق واخت الشقيقة وذلك ان اخ الشقيق يأخذ ما يقدر للاخ للاب واخت
الشقيقة تأخذ النصف وبيان ذلك مسئلة مرة واخ شقيق واخ لاب فالمسئلة
من ثلاثة واحد لكل واحد ثم يربع اخ الشقيق على اخ للاب ويأخذ الواحد الذي بيده ويجعل
ويجتمع للشقيق اثنان وللمرة واحد منها **وهذه** احدى المسائل التسع التي ينجبر
فيها اخ للاب وكذلك مسئلة مرة واخت شقيقة واخت لاب **واما** احدى المسائل
الاربع التي ينقص فيها الذي للاب فمسئلة مرة واخت شقيقة واخ لاب فالمسئلة من
خمسة للمرة منها اثنان ثم تقول اخت في النصف ولا نصف للخمسة فتضرب
في مضاعف النصف يخرج لك عشرة ومنها تصح ويكون للمرة اربعة وللاخت خمسة ويعطى
للاخ واحد وهو عشرها هكذا

10	جد	
5	اخت	2
1	اخ	1

القسم السادس ان يكون الجميع اخوة
متفاوتين او لاب واصحاب الفروض ويكون للجد هنا التخيير في احد ثلاث اشياء
السدس من راس المال او ثلث ما بقي بعد خروج الفرض او مقاسمة الاخوة في الباقي
ومثال ما يكون فيه السدس ارجح مسئلة زوج واخ وجد واخوين وتصح من اثنا عشر
وينبغي له ايضا السدس في مسئلة زوجة وبنت وجد وخمسة اخوة فالمسئلة من اربعة
وعشرين لاجل الثمن والسدس ويكون للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللجد اربعة ولكل اخ
واحد هكذا

24	زوجة	3
12	بنت	12
4	جد	4
1	اخوة	5

ومثال ما يكون فيه ثلث الباقي ارجح مسئلة زوجة وجد وثلاثة
اخوة وتصح من اثنا عشر ويكون للزوجة ثلاثة وكذلك للجد ولكل اخ اثنان هكذا

12	زوجة	3
	جد	3
	اخوة	6

ومثال ما تكون المفاسدة ارجح مسئلة مرة وجد واخ لا يحاصل
المسئلة من اثنا عشر وتصح من اربعة وعشرين ويكون للزوجة ستة وللجد اربعة

زوجة وجد واخ

ولجد سبعة وكذلك الاخ هكذا

24		
7	3	زوجة
7	2	جد
7	2	اخ

ومثال ما المسائل المعادة مسئلة
اخ وجد واخت شقيقة واخوين لاب حاصل المسئلة من ستة ولا تثلث للخمسة
الباقية بعد خروج الفرض فتضرب الخمسة في ثلاثة يخرج ثمانية عشر
المسئلة من ثلاثة وللجد خمسة وتدخل الاخت النصف فيها تسعة وينقص واحد وهو نصف
تسع الاخوين هكذا

18		
5	3	اخ
10	6	جد
18	9	اخت
2	1	اخوين

قوله ولا يعرض الاخت مع الاخ والاخوة الكرية والضمير في
الضمير في معه عائد على الجد وسميت بالاكدرية من الكدر وهو
بالاكدر فينسب اليه لوقوع الخطاء الجد وسميت بالغراء لشهرتها
كغرة الفرس وهي من شواذ المسائل لخروجها عن القياس من كون الاخت فرض لها في هذه
المسئلة مع الجد وهي لا يفرض لها معه لانه كاخ فيها اصل المسئلة ستة لاجل النصف
والثلث للزوج ثلاثة وللام اثنان والباقي واحد يأخذه الجد لانه وارث الاب السدس في بعض
المسائل وقد تعدل المال فتقول الاخت في النصف ولا مانع لها منه فيعطى لها بمثل النصف
فتقول الى تسعة فلما رأى الجد ان الاخت اكثر منه قال هذا انا كاخيك وشأن
الاخوة للام مشاركة الاخ في الثلث فيضم ما بيدها الى ما بيدها فيكون المجموع اربعة وهي
لا تنقسم على ثلاثة عددا وسهما فتضرب ثلاثة في تسعة يخرج لك سبعة وعشرون وتصح
منها وتقول للاخت له شيء وللتسعة اخرى مضروبا في الثلاثة يكون للزوج تسعة وللام
ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية هكذا

27		
9	3	زوج
6	2	ام
4	1	اخت
8	2	جد

قوله وان كان معها اخ لاب
ومعه اخوة لاب فصاعدا الضمير في معها عائد على الاخت المذكورة في مسئلة
الاكدرية وفي معه عائد على اخ للاب فاذا كان اخ للاب او اخوة
مع الجد واخوة للام والزوج والام زالت تسمية الاكدرية عنها وزال الغول وصارت
المسئلة تلقب بالغراء واصلها من ستة ومنها تصح على مذهب مالك وذلك ان للزوج ثلا
ثة وللام واحد وبقي اثنان فيأخذهما الجد وحجته على اخ للاب ان يقول له لو لم اكن انا لكنت
انت محجوبا بالاخوة للام واذا اجتمع بالاخوة من ذلك الثلث منك ومنهم وهذه صورة ذلك

6		
3	3	زوج
1	1	ام
0	0	اخ لاب
0	0	اخ لاب
0	0	اخ لاب
2	2	جد

واما على مذهب زيد فيكون للجد السدس وللاخ للاب او لاخوة السدس
ولا شيء لجميع الاخوة للام على كلا المذهبين لان الجد يحجبهم وحجة اخ للاب
على الجد ان يقول له وجود الاخوة للام وعدمهم مع وجودك كعدمهم وانت مع
الاخوة واصحاب الفروض مجبر في احد ثلاثة اشياء كما تقدم فيأخذ السدس فقط
وبقي السدس للاخ للاب او الاخوة وان كانت ثلاثة تصح من ثمانية عشر هكذا

18		
9	3	زوج
3	1	ام
5	0	اخ لاب
5	0	اخ لاب
5	0	اخ لاب
6	2	جد
1	1	اخ لاب
1	1	اخ لاب
3	1	جد

واما الشبيهة بالمالكية فهي كالمالكية غير ان الاخوة للاب يكون موضع الشقائق
وعلى هذا كلها سواء قوله وتعاصب وارث المال هذا كانه احد قسمي
الوارث لانه لما ذكر اصحاب الفروض وفي تعدادهم شرع هنا في بيان العصبة والعاصب

هو وجوز الكل بالانفراد او ما بقي منه بعد فرض مذهب الجزء المسمى له وافول العصبة
الابن ولد لك قد مر وايضا يكون جميع اسفلها وافل ميراثه سدسان ونصف سدس
كمسئلة زوج وابوين وابن وهو من اثنا عشر للزوج ثلاثة وللاب اثنان وكذلك للام وللابن
في خمسة للابن هكذا

زوج	٣	١٢
اب	٢	
ام	٢	
ابن	٦	

ونسبة الخمسة الى اثنا عشر سدسان ونصف سدس
وان اراد بالابن احد ولدي الميت زاد
وامسعا لا يدري كيف اسفلها فثلاثة اصلها الابوان
والزوجان واولاد العلات
وعن احمد لا وقد يرث وقد ينجبر بل هو افول منه
وابن الابن نزل يقوم مقام ابيه بعدمه وكذلك فلان ثم ابنه وانتهى بثم الدالة على التعقيب
والمسئلة انه لو اتى بالواو لم يفد ذلك المقصود الذي اراده لان الواو لمطلق الجمع وابن
الابن يقوم مقام الابن لا يكون ينجبر مع وجوده وقوله وعصبة كل اخته اي كل واحد من بني العلات
وابن الابن يصير اخته عاصبة ترث معه لذكر مثل حظ الانثيين قوله ثم الاب اي والعصبة
الاب اذا لم يكن ولد ولا صاحب فرض وكذلك الجد ايضا وهو يقوم مقام الاب اذا كان مع
الاخوة ومع احد الزوجين والام فان لها معه الثلث وابن العلات والاب ترث معه قوله
ثم الجد والاخوة لما تقدم اي عطف الاخوة بالواو على الجد لانهم كهم معه في بعض الاحوال
وقوله لما تقدم اي في ميراث الاخوة مع الجد من المقاسمة وغيرها قوله ثم الشقيق
التي تفيد الدالة على الترتيب ان ميراث الاخ الشقيق انما يكون بعد من ذكر واذا لم يوجد
ابن ولا ابن ابن ولا اب ولا جد فان الاخ الشقيق يحوز جميع المال او ما بقي منه ان كان هناك
صاحب فرض وان لم يوجد الاخ الشقيق ووجد الاخ للاب فانه يقوم مقامه الا في مسئلة واحدة
فانه ينجبر بهما وان كان جميعا الشقيق وانه يرث كذلك في المسئلة المسماة بالحمارية
وهي من شواذ المسائل تنقل الاخ الشقيق عن حكمه وهو التعصيب الى الفرض وكذلك
فلان ثم الاب وهو كالشقيق في عدمه بالضمير المرفوع عائد على الاخ للاب والمجرور عائد
على الشقيق وتسميتها بالحمارية لقول الاخ الشقيق للاخوة للام هب ان ابي كان حمارا
اليس امنا جميعا اي وامكم واحدة وتسميتها بالمشتركة لاشتراك الاخوة الاشقاء
مع الاخوة للام في الثلث وبيان ذلك المسئلة كما ذكر زوج وام واخوة لام واخوان
لام واخ واخت شقيق او اكثر واصل المسئلة من ثمانية عشر للزوج تسعة وللام ثلاثة
ولكل اخ اثنان هكذا

زوج	٣	١٨
ام	١	
اخ	٢	
اخ	٢	
اخ	٢	
اخ	٢	
اخ	٢	
اخ	٢	
اخ	٢	

قوله الذكر كالانثى اي ميراثهم وقيل الاخ والاخوة
للام افضل بينهم ولو فرض
اخا شقيقا واختا شقيقة لهمت المسئلة من اثنا
عشر ويكون لكل اخ واثنا
واحد هكذا الوجه السطح للرؤوس وهذه صورة
ذلك

زوج	٣	١٢
ام	١	
اخ	٢	
اخ	٢	
اخ	٢	
اخ	٢	
اخ	٢	
اخ	٢	
اخ	٢	

وشرط تسمية هذه المسئلة بالحمارية ان يكون فيها
الاخ واخوة لام وعصبة واحد واخوة للام واخ شقيق فما زاد قوله
سقطت ايضا الشقيقة التي كالعاصبة ضمير المفعول عائد على الاخ

للاب وانما يكون التشبيه اشارة الى ان التعصيب قد يكون بالاناث وذلك في صورة
تعصيب الاخ للاب عليها وهي اذا اجتمعت الاخوات مع البنت سواء كن مع البنت
المستغرقة جميعا وهي ان تكون اخت مع البنت او البنات او بنت الابن او
البنت وبنات الابن والاخت الحكم واحد وكذلك الاخوات مع البنت او البنات ولا
شيء للاخ للاب مع الشقيقة في هذه المسائل وقد تقوم الاخت للاب مقام الشقيقة
في عدمها في هذه المسائل وايضا مسئلة وترك بنتا واربع بنات ابن واختا شقيقة
واخا لاب فاعلها من ستة وتصح واربعة وعشرين للبنت اثنا عشر ولكل بنت ابن واحد وللاخت
ثمانية ولا شيء للاخ لان الشقيقة حجبته هكذا

بنت	٦	٢٤
بنات ابن	١	
بنات ابن	١	
بنات ابن	١	
بنات ابن	١	
اخت	٤	
اخ	٠	

قوله ثم بنو هما ضمير
المثنى عائد على الاخ الشقيق والاخ للاب وكل
واحد يقوم مقام ابيه في
عدمه قوله ثم العم الشقيق الى اخره هو
ظاهر والتقابل في هذا الباب
ان تنظر الى اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث قوله ثم المعتق كما تقدم اي واذا لم يوجد
للميت احد من العصبة الذين تقدم ذكرهم فان ميراث الميت ينتقل الى مولاه وهو الذي
اعتقه وان مات المعتق فانه ينتقل عاصبه وهو ابنه وابن ابنه وان نزل ولا يرث
فيه الجد مع الاخ او ابنه اي لانه على خلاف النسب ولا يورث بفرض اي ولا يرث فيه زوج
ولا اخ لام وكذلك الاناث لا يرثن فيه موجد الا ان يباشرن العتق فيكون لهن بالتعصيب
وقوله كما تقدم اشارة الى قوله في باب الولاء وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته
اي عصبة المعتق والابن وما بعده وكان عاصب النسب مقدما لانه اصل وكان الميراث
بالولاء تشبيها بالقرابة لحصول الوصلة بينهما بالملك فمن مات وترك زوجة وبنتا
وابن بكر عاصب نسب وقد كان وقع عليه الملك يوما ما فان الباقي من المسئلة وهي ثلاثة
اثمانها للولاء هكذا

زوجة	١	٨
بنت	٤	
ابن	٣	

قوله ثم بيت المال لانه ~~باب عاصب~~ ~~المسلمين~~ اي اذا لم
يوجد وارث نسب وقوله وما بقي اي مال الميت او ما بقي منه لبيت المال لانه خليفة
عن جماعة المسلمين قوله ولا يرد اي الباقي بعض فروض الفرض ولا يرد على مورث كمن ترك اما
وبنتا وبنت ابن فان الباقي السدس لبيت المال ولا يرد على الام ولا غيرها وهذا مذهب مالك
رضي الله عنه قوله ولا يدفع لقوي الارحام اي الباقي ايضا عن الاب الفرض ويكون لبيت المال
ولا يدفع لخالة او خال او بنت اخ وشبه ذلك وهذا مرغبا ولخالا مطلوع قوله
ويرث بفرض وعصوبة اي لما يثبت ان الوارث اما ان يكون صاحب فرض او عاصبا على فرض
ان يتعين لبعض الورثة احدهما فيتردد ذلك وهو ان يكون اب وجنس البنت فيكون
له فرض مسمى وهو السدس وقد تبقى بقية فيكون هو اولى بها وكذلك الجد وقد تقدم
بيان ذلك وهي لا مثلة مسئلة بنت وابن للبنت النصف وللاب السدس وقد ذلك
للاب ويبقى واحد يرد الاب ايضا بالتعصيب هكذا

بنت	٣	٦
اب	٢	
ابن عم	١	

قوله كابن عم اي لا اخ اي كذلك

اي انتقل من جنس الى جنس
انتقل الفرض للاب واذا وجد
الاب انتقل الى الاخ واذا
فقد الاخ انتقل الى ابنه وان
نزل ولا يرث اي

التشبيه بعد خروج ذلك الزوج يكون مولى لابن عم كلالة للام يكون ابن عم لا مولى
يجوز لهما بالفرض والباقي بالتعصيب وكذلك الزوج يكون له النصف بالفرض والنصف
الثلث بالتعصيب قوله وورث ذو فرض بالاقوى مما ذكر ان الميراث يكون بفرض
وتعصيب وقد يكون بهما معا كما مر فيه رابع وهو ان يكون للميراث نسبان ولا يجتمع
بهما الميراث فيعدل الى الاقوى منهما وتبيان ذلك في البنت تكون اختا بالبنوة
اقوى من الاخوة وهذا انما يكون في المجوس اذا اسلموا واما في الاسلام فلا يكون ذلك
الا على وجه الغلط وكذلك فان ولد واتفق في المسلمين مثل ان يقدم غريب على بلد
فيتزوج امرأة قد اجتلبت الى ذلك البلد منذ اعوام اسلفت ثم تبين انها امه بعد ان ولدت
منه بنتا فان تلك البنت ترث من ابيها النصف بالبنوة والاخوة قوله وان الكتابي
الى المودي للجزية لاهل دينه من كورته الكورة عبارة عن المدينة والضيعة والجمع كور كغرفة
وغرف والكور بفتح الكاف الجماعة الكثيرة من الابل وقد يطلق ذلك ايضا على الجماعة من
البقر ومنه قوله ولا مشتبه من الشيران الزرقاء عن كور كثيرة الاغراء والمراد به ما له من ذلك
عندنا وكان له مال يورثه اهل ماله وان لم يكن له ورثة فيرجع ماله لاهل دينه من
الموضع الذي هو فيه لان تأديته للجزية وقوله تحت اهله انما كان على نفسه وماله
والاستقراء النظر في ذلك قوله واحوال الثلاث واربعة وثمانية الخ هو ظاهر وهذه الاحوال
السبعة متفق عليها واما الثمانية عشر والستة والثلاثون في مسائل الجد فقد
اختلف في ذلك على ما بيناه في شرح ابن الشاط وان كان اهل المسألة واشتبه فقد
يستغرقها صاحب فرض وذلك في مسألة واحدة وهي زوج واخت لشقيقة او لاب وان
انفرد صاحب الفرض فيكون الباقي للعاصب او لبيت المال كمسألة زوج واخ او عم وكذلك
مسألة بنت واخت او عم واما اذا كانت المسألة اربعة فلا بد فيها والعاصب ويكون
له الربع بمسألة زوج وبنت وعم هكذا

4	
1	زوج
2	بنت
1	عم

ويكون للعاصب ثلاثة ارباع في
انفراد صاحب الفرض كمسألة زوج وابن او زوجة وعم واما الثلاثة فلا بد فيها
والعاصب وهي لها ثمن وما بقي وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة
وبنت وعم او اخ للزوجة واحد وللبنت اربعة وتبقى للثالثة للعاصب هكذا

8	
1	زوجة
4	بنت
3	عم

واما الثلاثة فقد يكون فيها اهل الفروض يستغرقون السهام كمسألة
ابوين وبنتين شقيقتين او لاب وتسع وستة لانكسار سهم الابوين عليهما
هكذا

9	6	
1	1	اب
1	1	ام
4	1	بنت
4	1	بنت

وقد تكون الثلاثة لها ثلث وما بقي كالام مع العم وكذلك الاخوة
للام مع الاعمام وقد تكون لها ثلثان وما بقي كالبنات مع الاخوة وكذلك
الاخوات مع الاعمام واما الستة فلها امر وصور متعددة وكذلك الاثنا عشر
على عصبها هو المطلوب كالجموع وقد يوجد في الستة من اهل الفروض من يستغني فيها

السراجي بالفرض

بالنقص

كالزوج والام والاخوة للام هكذا

6	
1	زوج
2	ام
1	اخ
1	اخ

وقد تزيد السهام على اصل الفريضة وسنذكر
ذلك بعد ان شاء الله تعالى وقد تكون الستة لها
ثلثان وسدس وما بقي كالبنات

6	
1	بنت
2	بنت
1	اخ
1	اخ

والام والعم وتكون لها ثلث وسدس وما بقي
كالام والاخوة للام والعم وتكون لها سدس وما بقي كالابوين والابن فوله والاربع والثلث
او السدس من اثنا عشر لما كان مخرج الربع يباين مخرج الثلث ضربنا احدهما في الآخر فكان
الخارج اثنا عشر وهو اصل المسألة كمن ترك زوجة واما واخلاب ويكون للزوجة ثلاثة
وللام اربعة والباقي خمسة للعاصب ان مسألة اثنا عشر اذا لم تكن عائلة فلا بد فيها
والعاصب هكذا

12	
3	زوجة
4	ام
5	اخ

وقوله او السدس كمن ترك زوجا وبنتا وام وعمه
فالمسألة من اثنا عشر لما كان مخرج الربع والسدس ضرب نصفها احدهما في الآخر
ويكون للزوج ثلاثة وللبنت ستة وللام اثنان وبقي واحد للعم هكذا

12	
3	زوج
6	بنت
2	ام
1	عم

قوله والثلث والسدس من اربعة وعشرين لما كان مخرج الثلث يباين مخرج
السدس ضربنا احدهما في الآخر واذا كان الثلث والسدس
احدهما في كامل الآخر فمسألة زوجة وبنتين واخ ويكون للزوجة ثلاثة وللكل واحد من البنتين
ثمانية وللباقي خمسة للاخ هكذا

24	
3	زوجة
8	بنت
8	بنت
5	اخ

وقوله او الثلث فيه مساهمة وهو تابع لغيره
وقد بيناه في شرح الموجز وهذا الباب مسألة زوجة وام وبنتا وابن
بنات ابن واخ هكذا

6	
3	زوجة
1	ام
2	بنت
1	بنت ابن
1	اخ

وقد وجد العاصب في هذه المسألة بالتصريح فيجعل على ما
قوله وما اعرض فعت عليهما وهو عدد عمت عليهما الكسر فيجعل على ما
عدد رؤوسهم الميراث اي اذا كان الميراث لا يخرج فيه مسألة الورثة
كثلاثة اعمام فمسألتهم ثلاثة وكذلك بنو الاخوة وبنو
الاعمام ويشبه ذلك واما البنون او الاخوة فان كان فيهم انثى فانه يقسم للذكر مثل حظ
الانثيين وقد يختص بالبنين والبنات وكذلك بنو البنين كمن ترك ابنين وبنتا مسألة
خمسة وكذلك اخوة وانثى قوله وان زادت الفروض المسألة العول هو الزيادة
وذلك ان يجتمع رسمان رسمان اهل الفروض ما يزيد على مخرج الفريضة ولذلك قال
لعايل الستة لسبعة كمسألة زوج واختين لاب واخ ومخرج المسألة ستة لاجل النصف
والسدس ويجتمع رسمان السهام سبعة هكذا

6	
3	زوج
2	اختان
1	اخ

وتعول الى ثمانية كمسألة زوج
واخ واختين شقيقتين او لاب وتعول الى تسعة
واختين لاب هكذا

6	
3	زوج
2	اختان
1	اخ

وتعول الى
عشرة وهي غاية العول كمسألة
زوج واختين شقيقتين واخ لام فوله والاثنا عشر لثلاثة عشر اي
وتعول الى ثلاثة عشر بمثل ما تعول سدسها الى ثلاثة عشر كمسألة زوج واخ
واختين لاب هكذا

6	
3	زوج
1	اخ
2	اختان
1	اخ
1	اخ

وتعول الى خمسة عشر كزوجة واختين

13	
3	زوجة
2	اخ
4	اختان
4	اختان

والاخوة

لا واختين لاب هكذا

زوجة	3	12
اخ	2	
اخ	2	
اخت	عم	
اخت	عم	

وتعول الى سبعة عشر بزيادة اخ في هذه الاخيرة فسوله الى اربعة وعشرين لسبعة وعشرين ليس لها الا عول واحد كالمنبرية وهي زوجة وابوان وابنتان فللزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدس سدسان وللبنتين الثلثان ستة عشر ومجموع ذلك سبعة وعشرون هكذا

زوجة	3	27
اب	عم	
ام	عم	
بنت	2	
بنت	2	

وشبهة هذه المسئلة بالمنبرية ان عليا رضي الله عنه كان يذهب عن المنبر فسئل عنها فقال صار ثمنها تسعا يعني الزوجة واستشهد بخطبته وفي هذا دليل على ثبوت العول لان ذلك بمحضر الجم الغفير وفيهم الصحابة ولا انكير ومثل هذا يرد على من يقول بعدم العول وانه لو قدم وقدمه الله لم يكن عول اصلا واورد عليه مسئلة زوج واخت فوله ورد كل صنف انكسر عليه سهامه الى وقفه هذا فعل انكسار وهو يقع على زوج واحد وعلى زوجين وعلى ثلاثة زوجات وبنات وصنف وطايفة ونوع وكل الفاظ مترادفة وقوله الى وقفه ان توافقت كمن تركت زوجا وستة بنات وانما اصل المسئلة واثنا عشر وللبنات منها ثمانية وهي تنقسم على الستة عدد الرؤوس وهي تتوافقان بالنصف فتضرب نصف الستة وهي ثلاثة في اصل المسئلة يخرج لك ستة وثلاثون ثم تقول من كان له شيء واثنى عشر انزه مضروبا في ثلاثة هكذا

زوج	3	36
بنات	8	
انزه	1	12

فوله والا ترك الى ان لم توافق سهام الورثة الرؤوس لم تترك ذلك العدد بعينه ثم انظر سهام مرعاة على غيره فان انقسم عليه ضرب جملة عدد الرؤوس في اصل المسئلة والخارج نحو كمن ترك اربع زوجات وثلاثة اخوة اصل المسئلة واربعة للزوجات واحد على اربعة منقسم فتضرب اربعة عدد الزوجات في اصل المسئلة يخرج لك ستة عشر ومنها نحو هكذا

زوجات	4	16
اخ	1	عم
اخ	1	عم
اخ	1	عم

فوله وقابل بين الشيء ومن احد الشيئين هذا في الانكسار على وجهين **والعمل** في ذلك ان تنظر الى سهام كل وارث على رؤوس اصحابه فما انقسم اولا فان انقسمت كان انكسار وان لم تنقسم فما انقسم اولا من الرؤوس ان توافقت فانسب الوفق او جا نبت فاثبت الجملة ثم اعمل كذلك مع الورثة الثلاثة ثم انظر بين العددين المثبتين فان تماثلا ضربت احد عددي المسئلة وان تداخلا ضربت الاكبر وان تباينا ضربت احدهما في الاخر وما حصل في اصل المسئلة وان توافقا ضربت وفق احدهما في كامل الاخر والخارج في اصل المسئلة والخارج نحو **ومثال** التماثل مسئلة مرتبة اربع زوجات وامهات اربعة اعمام بسهام الزوجات تباين عددهم وكذلك سهام الاعمام وعددهم مثل عدد الزوجات فتستغني باحدهما ونضربه في اصل المسئلة يخرج لك ثمانية واربعون هكذا

زوجات	3	12
ام	عم	
اعمام	4	

ومثال من التداخل اربع زوجات وثمانية اعمام

زوجات	3	12
ام	عم	
اعمام	6	

اخوة

اخوة شقايق او لاب ما حاصل المسئلة واربعة وسهام الزوجات واحد تنصف فتثبت الاربعة وكذلك سهام الاخوة فتنصف عددهم وتنظرها مع الاربعة تجدها متداخلين فتاخذ الاربع وهو الثانية تضربها في اصل المسئلة يخرج لك ثمانية وثلاثون ومنها نحو ويكون لكل زوجة اثنان ولكل اخ ثلاثة هكذا

زوجات	1	12
اخوة	3	

ومثال التباين من ترك ثلاثة اخوة لام وخمسة لاب ما حاصل المسئلة وثلاثة ونحو خمسة واربعين وذلك ان الاخوة للام واحد على ثلاثة تباينها فتضرب الثلاثة واثنان تباين الخمسة فتضرب الخمسة وهي تباين الثلاثة فتضرب احدهما في الاخر يخرج لك خمسة عشر وهي ما تضرب في اصل المسئلة وهي ثلاثة وتعول وهكذا نمشي في اصل المسئلة انزه مضروبا في خمسة عشر هكذا

اخوة	1	16
اخوة	2	30

ومثال التوافق من ترك اربع زوجات واما واختا وستة اعمام ما حاصل المسئلة واثنا عشر وسهام الزوجات تباينها والبرفيان متوافقان بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج لك اثنا عشر اضربها في المسئلة يخرج لك اربعة واربعون ومنها تصح وتقول وكذلك لم نمشي واثنا عشر انزه مضروبا في اثنى عشر فيكون الحاصل اربعة وعشرون لكل زوجة تسعة وللاخت اثنان وسبعون ولكل عم اثنان هكذا

زوجات	4	12
اخت	2	36
اعمام	6	

فوله ثم بين الحاصل والثالث ان تقابل بين الحاصل من العددين والعدد الثالث وهو الانكسار على ثلاثة فتكون العول كلها او بعضها متوافقة والعمل في الانكسار على ثلاثة فصاعدا على وجهين ثم تنظر بعد ذلك بين الاعداد الثلاثة وهي عدد كل رؤوس او واحدة فلا تخلو من التماثل والتداخل او التباين او التوافق **والتماثل** هو ان يكون كل عدد والعول بما تحل صاحبه مثل اربعة مع اربعة **والتداخل** ان يكون احدهما يفني الجميع مثل اربعة مع الثمانية واربعة والعشرين **والتباين** ان لا يكون بين الاعداد نسبة من نصف وثلث وعشر ولا عشير ذلك كالاربعة والخمسة والسبعة بهذا يضرب بعضها في بعض **والتوافق** هو ان تكون الاعداد كلها تنفي جزء ما كالاربعة والستة والعشرة بكلها تنفي بالاثنان فتصير العدد منها واحدا وذلك الاربعة مع الستة يخرج لك اثنا عشر تنظرها مع العشرة تجدها تنفي بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج لك ستون وهو الذي يضرب في البرفية على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى **وفي التباين** تضرب بعضها ببعض والخارج في اصل البرفية وعولها ان كانت عايلة **وفي التداخل** تضرب الاكبر في التماثل احدهما فوله ثم كرر عملك على ثم بين الحاصل والثالث اي ثم عد ذلك تنظر اذا كان الانكسار على اربع مرات تفعل كما فعلت في الانكسار على ثلاث مرات وهذا على مذهب زيد الذي يورث ثلاثة جدات وذلك في باب الاثنا عشر

والاربعة والعشرين على ما بينا ذلك في شرح الفرايض الصغير **ولنذكر** وجه الباب الاول بالتمثيل على ثلاث جهات اربعة امثلة لتستدل بذلك على ما يرد عليك وهذا الباب اصول والتماثل وذلك مسئلة من ترك اربع زوجات وستة عشر اخا واربعة اعمام فاصل المسئلة من اثنا عشر لاجل الاربع والثلث وتضرب ثمانية واربعين في اصل المسئلة و نقول وكان له شيء واصله اخرى مضروبا فيما ضربت فيه ويكون لكل زوجة ثلاثة ولكل اخ واحد ولكل عم خمسة هكذا

	12	
زوجات	3	36
اخوة	16	16
اعمام	6	30

ومثال من التداخل ترك زوجتين واثنين وثلاثين اختا لابوين فاصل المسئلة من اثنا عشر وتضرب في ستة وتصير ذلك مضروبا فيما ضربت فيه ويكون لكل زوجة اثنا عشر ولكل اخت اثنان ولكل عم واحد هكذا

	12	
زوجتين	2	24
اخوة	32	32
اعمام	6	6

ومثال من التباين مسئلة زوجتين وثلاث اخوات شقايق وخمسة اخوة لاب فاصل المسئلة من اثنا عشر الى خمسة عشر وتضرب خمسة واربع في اثنا عشر وذلك مضروبا في ثلاثين في المسئلة مع عولها ويكون لكل زوجة خمسة واربعون ولكل اخت ثمانون ولكل اخ اربعة وعشرون هكذا

	12	
زوجتان	3	90
اخوات	8	80
اخوة	40	40

ومثال من التوافق مسئلة اربع زوجات وثمانية واربعين اخا شقيقة او لاب وعشرة اعمام فاصل المسئلة من اثنا عشر وتضرب عشرة في ستة وسبعة اي مضروب الستة فيها ويكون لكل زوجة خمسة واربعون ولكل اخت عشرة ولكل عم ستة هكذا

	12	
عم زوجات	3	180
اخوات	8	480
اعمام	10	60

زيادة بيان في النظر بين الاعداد المتوافقة وذلك ميوجبين احدهما طريق الكوفيين والثاني طريق البصريين فاما على طريق الكوفيين فانك تنظر بين عددين وتصيرهما واحدا وتفعل هكذا مع الثالث وبيان ذلك في اربعة عمة الزوجات والستة راجع الاخوات فتنظر العددين الى اثنتي عشر تضرب وهي احدهما في كامل الاخر ثم تنظر الاثنا عشر مع العشرة عمة الاعمام فتجدهما متوافقين بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر تخرج لك ستون وهو ما يضرب في اصل المسئلة **واما** على طريق البصريين فانك توقف احد الاعداد الثلاثة وابو علي عمر وهم وقف الاكبر ثم تخرج وهي كل امر والعددين وتنظر بين الوفقين وما حصل من ذلك تنظر به في امر فوق **وبيان** ذلك ان توقف العشرة وتنظر معها الاربعة فتجدها توافقها بالنصف فتأخذ نصف الاربعة وتحفظه ثم تفعل ذلك بالستة تنظر بين الاجزاء فتجدهما متباينين فاضرب احدهما في الاخر تخرج لك ستة اضربها في الموضوع تخرج لك ستون وهو المطلوب **وفي** هذا وجه اخر وهو طريقة الحل وذلك ان تحل كل عدد الى اجزائه التي تركب منها ثم تأخذ اجزاء احد العددين وتأخذ اجزاء الاخر غير ما تأخذ اجزاءها وتضرب بعضها في بعض تخرج لك المطلوب **وبيان** ذلك ان تحل الاربعة الى اثنين من قبل والستة الى ثلاثة واثنين والعشرة الى خمسة واثنين فاذا اخذت ~~ستة~~ اجزاء الاربعة اخرجت

اجزاء الستة ثلاثة فقط ومن اجزاء العشرة خمسة واثنين ثم تضرب جميع ذلك بعضه في بعض تخرج لك ستون وهو المطلوب **وحل** الاعداد التي اجزاؤها هو اصل عظيم لطريقة الفرايض بالكسور وهي الطريقة التي استنبطها الشيخ الفقيه الامام ابو جعفر ابو القاسم عبد الرحمن بن يحيى الفرشوطي اسس قواعدها وضبط معاقدها **ولا** تحتاج في هذه الطريقة الى النظر في اصل الفريضة ولا الى النظر في تصحيحها ولا الى النظر الى الورثة ولا غير ذلك وانما يعطى الوارث والوارث بنسبة ما يجب له فقط وان نقص بعد ذلك شيء اعطي للعاصب ولا شطط **وهذا** هو نص القرآن وذلك النصف والربع او السدس وشبه ذلك **وقد** كنت سلكت هذا المعنى في شرح الفرايض هذه في سر الحراثة ولا كررت ايضا بعد ذلك على خلاصة القصور والهمم وتكاسلها عن التطلع الى تحقيق المسائل وركونها الى ما يقرب الى الاسماع فاضربت عن ذلك صفحا وبينت ما فتحت ابوابه شرحا **ولله در الفاضل**

عن لنا عن الاربعة فقبلنا امر تعزيتي نساجا لكيس تامغ فشي

قوله وفي الصغير اثنتي عشرة صورة اي وهي الانكسار على صغير وذلك وضرب ثلاثة في اربعة والثلاثة هي ان يباين كل صنف سهامه او يوافق او يباين احدهما ويوافق الاخر شيء بعد ذلك لا يخلو كل عدد من الثلاثة اصناف من اربعة اقسام اما ان يتماثلا او يتداخلا كالاربعة مع الثمانية او يتباينا كالاربعة مع الخمسة او يتوافقا كالاربعة مع الستة فالتماثل تستغني باحدهما وتقريه في المسئلة والتداخل تضرب الاكثر في المباين تضرب احدهما في الاخر وما خرج في المسئلة والتوافق تضرب وفق احدهما في كامل الاخر وما خرج في المسئلة ثم تعول وكان له شيء من المسئلة اخرى مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة على ما تقدم **والمصنف** اقتصر هنا بالى من والاختصار الى ما هو معلوم في كتب اهل هذه الطريقة وهي اراد ابتداء التعلم في هذا الفن فعليه في ايضا التلقين فانه ضبط القواعد وبين المسائل **وقد** بينا ذلك في شرحها على انه ما يتجه قوله في التداخل ان يقسم احدهما في الاخر ولا وذلك يشترط ان يكون احد نصفا الاكثر او اقل كالاربعة مع الثمانية او مع اثنا عشر او مع العشرين وكذلك السبعة مع الثمانية والعشرين او مع التسعة والاربعين وشبه ذلك فقوله والاربعين واحد فيتباين بثلاثة وان لم يقل الاكبر الاصغر والتنبيه الى الواحد معهما متباينان كالاربعة مع الخمسة وكذلك الاربعة مع التسعة ~~والاربعين وشبه ذلك~~ فقوله والاربعين واحد اي ان لم يكن العددان متداخلين ولا متباينين فهما متوافقان كالستة والكون الموافقة بينهما بنسبة واحد والعدد المقسوم اخر **وبيان** ذلك العشرون مع التسعة

كالاربعة مع متقوما او متبدا اخلا الخ

وصح التسعة والعشرين فقوله الخ

والثلاثين فاذا اسقطت الاصغر من الاكبر ينفي لك ستة عشر اسقطها والاصغر
ينفي لك اربعة وهي تعني الستة عشر وقسمة واحد والاربعة ربع فتكون العشرون
توافق الستة والثلاثين بالربع وكذلك الستة والثلاثون توافق الواحد والثمانين
بالتسع والواحد والعشرون توافق الستة والخمسين بالسبع والثلاثة والثلاثون
توافق الخمسة والخمسين بالجزء واحد عشر **وانه** ذكر الثلاثة ثلاثة بين بقسمه
قوله ولكل من التركة : **هذا** الباب قسمة التركة وهو المقصود بالذات
من هذا العلم وهو ان يعرف لكل وارث قدر ما يجب له منها وهو التوصل اليه له وجوه
على حسب ما يبين ذلك في شرح الموجز قوله بالنسبة مفعول المسئلة : هذه العدد
الواجب وهو كلي بالنسبة فذلك ان تقول ما نسبة حظ الوارث والمسئلة فتقول
الربع فتدفع له ربع التركة وكذلك غيره والورثة قوله او تقسم : اي تقسم التركة
على ما صحت منه المسئلة يخرج لك جزء سهمها تضرب فيه لكل وارث يخرج ما يجب
له من التركة وعكس القسمة الضرب وذلك ان تضرب سهام الوارث في جملة التركة
وتقسم الخارج على ما صحت منه المسئلة قوله كزوج وام واخت الخ : اصل المسئلة
من ستة وتعول الى ثمانية ومنها تصح واذا قسمت عليها التركة خرج لك اثنان
ونصف وهو جزء السهم اضرب فيه للزوج يخرج لك تسعة ونصف وكذلك الاختان يخرج
للام خمسة وهذه صورة ذلك

زوج	3	6	9
ام	2	4	5
اختان	3	6	7

فتقول للزوج والثانية ثلاثة **واذا عملت** بالنسبة
وهي ربع التركة وثمنها وله تسعة
ونصف وكذلك للاختين وللام
ربع فتدفع لها ربع التركة **واذا** ضربت سهام الزوج في التركة خرج لك ستون
اقسمها على الثمانية يخرج تسعة ونصف وكذلك تفعل لغيره **ومثل** هذا
الباب مسئلة زوجة وثلاث اخوات لشقائق وثلاثة اخوة لام والتركة مائة
وثمانون دينارا اصل المسئلة من اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح
واربعين لاجل انكسار السهام على وبين منها تلبيرا واذا قسمت التركة على
ما صحت منه المسئلة يخرج لك اربعة اضرب فيها لكل وارث يخرج للزوجة ستة
وثلاثون دينارا ولكل اخت اثنان وثلاثون ولكل اخ ستة عشر هكذا

زوجة	3	9	36
اخوات	8	24	32
اخوة	5	15	16

قوله وان اختلفوا في خلال الست العدد في هذه المسئلة وما اشبهها
ان تصح المسئلة كما تقدم ثم تسقط سهام واحد العدد من نفس
الحاصة اقسم عليها العين يخرج جزء السهم وبيان ذلك في
المثال وهو ان تقدر ان الاخت اخذت من التركة عشرا وثلث وربع فهذا خمسة دنانير
فتضيفها الى العشرين يجتمع لك خمسة وعشرون اقسمها على الحاصة يخرج لك

خمسة

خمسة وعشرون اضرب فيها للزوج يخرج لك خمسة عشر وللاخ عشرة واذا
ضربت سهام الاخت والعشرة المسئلة في جزء سهم الحاصة يخرج لك خمسة عشر
وردت وبه هذا خمسة فتكون قيمة العين عشرين وجموع التركة اربعون هكذا

زوج	3	6	9
ابن	2	4	10
اخت	3	6	16

وفي هذا الباب مسئلة زوجة وابوين وابن والتركة
ثلاثة وثلاثون دينارا وعشرا اخذ ابن حصته فما
المسئلة من اربعة وعشرين لسعة منها سهام الابن
تنفي الحاصة واحد عشر اقسم عليها العين يخرج لك جزء سهمها ثلاثة اضرب
فيها لكل وارث من اهل الحاصة فيكون للزوجة تسعة ولكل واحد من الابوين اثنا
عشر وقيمة العين تسعة وثلاثون هكذا

زوج	3	9	27
اب	4	12	36
ام	4	12	36
ابن	3	9	27

واذا اردت
ان تعلم مجموع التركة فاضرب جزء الحاصة
فيما صحت
منه المسئلة يخرج لك اثنان وسبعون وهو
المطلوب
ويدخل في هذا الباب اذا كان على بعض الورثة دين واردت ذلك ان تصح المسئلة
كما تقدم ثم تسقط منها سهام الديان تنفي الحاصة اقسم عليها الحاصل ان كان
على الديان مثل ما يجب له **وبيان** ذلك من تركت زوجا وابا وبنتا واخا وسبعة
وعشرين دينارا وكان لها على الزوج تسعة دنانير صار المسئلة واثنا عشر
اسقط منها سهام الزوج تنفي تسعة وهي الحاصة اقسم عليها الحاصل يخرج جزء
سهمها ثلاثة ويكون للبنت ثمانية عشر وللاخ ستة وللاخ ثلاثة هكذا

زوج	3	9	27
بنت	8	24	18
اخ	6	18	6
اخ	6	18	3

وبوكان الحاصل ثلاثين والصورة ستة لاخذ الزوج والحاصل
ثلاثة وقسمت الباقي على الحاصة وبوكان الحاصل ثمانية
عشر والصورة كذلك لقسمت الحاصل على الحاصة كما تقدم وتتبع
الصورة الى الزوج بتسعة **ومعرفة** ما يجب للديان وما بقي عليه جاز تقسيم
مجموع التركة والحاصل والدين على المسئلة وما يصيب الديان فتكون مع ما عليه
وان بقي عليه شيء اتبع به قوله وان مات بعض قبل القسمة : هذا باب الميت
وهو ان يموت بعض ورثة الميت الاول قبل قسمة التركة فان كان الجميع عصبة فاقسم
التركة على من بقي كاربعة بنين واربع بنات مات ابن وثلاث وبنت وثالثة
قبل قسمة تركة الميت الاول فاقسم التركة على خمسة يخرج ما يجب لكل واحد منهم
ولذلك فان كثالثة بنين مات احدهم فانك تقسم التركة على اثنين فقط قوله
او بعض عطف على قوله الباقون اي كلهم او بعض منهم دون بعض اي مات بعض ورثة الميت
الاول وبعضهم صاحب فرض وهو لا يرث من الميت الثاني بشيء لانه باخذ نصيبه وتركة
الميت الاول وقد ذكر العدد وما بقي باخذه من نفس من العصبة كمسئلة زوج وخمسة بنين

وخمس بناتٍ مات احد البنين وثلاثٍ وثالث ورابع ثم بنت فثانية فانك تقسم ثلاثة
ارباع تركة الاول على خمسة وتحتاج الى زيادة عمل منه له والاصح الاولى ثم الثانية
الى وارثه يكن كذلك واختلف الورثة فانك تصحح مسئلة الميت الثاني ثم انظر سهام
الميت الثاني على مسئلته فان انقسمت عليها فان المسئلتين تصحان بعدد واحد
كمسئلة ابن وبنت مات الابن عن ابنته وعاصبا المسئلة الاولى من ثلاثة والثانية
من اثنين وسهام الهالك اثنان وهي تنقسم عليها بنصفان والثلاثة يجتمع للاخت
اثنان وللعاصب واحد هكذا

ابن	2	3
بنت	1	3
ع	1	3

ومن هذا الباب مسئلة
زوج وابنين وابنت توفي احد
الابنين عن اربع وهو الزوج فالاول
من عشرين والثانية من ستة
وسهام الهالك منقسمة عليهما بنصفان والعشرين ويكون للابن من الاولى
ستة وللبنت ثلاثة ويجتمع للزوج ستة ولكل واحد من الابنين والثانية اثنان وللبنت
واحد هكذا

زوج	6	20
ابن	6	20
ابن	6	20
بنت	3	20

فان لم ينقسم
نظر في وفق
ما بين الزوج تم
سهم الثانية وهو سهام
مات احد الابنين عن
زوجة وبنت وثلاثة بنين ابن فالمسئلة الاولى
من ستة عن زوج وبنتين العصبة والثانية من ثمانية لاجل ثمن الزوجة وسهام الميت الثاني اثنان
وهي توافق مسئلته بالنصف فاضرب نصف مسئلته وهي اربعة في جملة الاولى تخرج لك
اربعة وعشرون وهي ما تصح منه ويكون للابن ثمانية ولكل واحد من البنين اربعة وكذلك
للبنت والثانية وللزوجة واحد وكذلك لكل واحد من العصبة هكذا

زوجة	1	24
ابن	4	24
ابن	4	24
بنت	2	24
ع	1	24
ع	1	24
ع	1	24

ومن هذا الباب مسئلة زوجة واربعة اخوة توفي احد
الاخوة عن زوجة وابن وبنت فالمسئلة الاولى تصح من ستة عشر
والثانية واربعة وعشرين وسهام الهالك توافقها بالثلث
فاضرب ثلث مسئلة الثاني في الاولى يخرج لك ثمانية وعشرون وماية ويكون
للزوجة الاولى اثنان وثلاثون ولكل اخ اربعة وعشرون وللزوجة من
الثانية ثلاثة وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة هكذا

زوجة	2	32
اخ	4	32
اخ	4	32
اخ	4	32
اخ	4	32
زوجة	3	24
ابن	7	24
بنت	3	24

قوله وان لم تتوافقا اي سهام الهالك ومسئلته وكانا متباينين
فانك تضرب ما صححنا منه الثانية فيما صحت منه الاولى ويكون جزء
سهم الاولى جملة الثانية وجزء سهم الثانية جميع سهام هالكها

وبيان ذلك في المثال اذا مات احد الابنين عن ابن وبنت فالمسئلة الاولى من ستة
والثانية من ثلاثة وسهام هالكها اثنان وهي تباين الثلاثة فتضرب جملة الاولى تخرج لك
ثمانية عشر ومنها تصح ويكون جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية اثنان
ويكون للابن من الاولى ستة وللبنت ثلاثة وللابن من الثانية اربعة وللاخت
اثنان هكذا

ابن	6	18
بنت	3	18
ع	2	18
ابن	4	18
بنت	2	18

ومن هذا الباب مسئلة زوجة واربعة اخوة توفي احد
الاخوة عن زوجة وبنت واخوته الثلاثة
الاولى تصح من ستة عشر والثانية تصح من ثمانية
وسهام هالكها ضرب جملة الثانية في جملة الاولى
يخرج ثمانية وعشرون ومائة ومنها تصح ويكون جزء سهم الاولى ثمانية وجزء سهم
الثانية ثلاثة ويكون للزوجة من الاولى اثنان وثلاثون ويجتمع لكل واحد من الاخوة 3
سبعة وعشرون وللزوجة من الثانية ثلاثة وللبنت اثنا عشر هكذا

زوجة	4	32
اخ	7	32
اخ	7	32
اخ	7	32
اخ	7	32
زوجة	3	24
بنت	12	24

وهكذا الفرائض اذا مات ثلاث واربع وما صح تفتقر مما صحت منه
المسئلتان كلتاهما اولى وتفعل مثل ما تفعل **وبيان** ذلك في المثال
الذي عملنا منه لو فرضت ان الزوجة الثانية توفيت عن زوج وابن
وابنة بمسئلتها من اربعة وسهامها ثلاثة وهي تباينها فتضرب الاربعة
مسئلتها في الفي فيلما يخرج لك اثنا عشر وخمسمائة ومنه تصح ويكون للزوجة
الاولى ثمانية وعشرون ومائة ولكل واحد من الاخوة ثمانية ومائة وللبنت من الثانية ثمانية
واربعون وللزوجة الثانية ثلاثة وكذلك للبنت وللابن ستة على هذا صورته

زوجة	4	32
اخ	7	32
اخ	7	32
اخ	7	32
اخ	7	32
زوجة	3	24
بنت	12	24

قوله وان اقر احد الورثة بحق هذا صورته
اقر وهو خبر يعود ضميره على المخبر وفي هذا الباب
فروع كثيرة على ما هو معلوم عند علماء هذا
الفن وقوله احد الورثة اخرج اذا اقر الجميع فان اقر به
يصير كاحدهم وكذلك ان اقر به عدل فانه
وارثا معهم فاذا اقر احد الورثة بوارث فانه تصح
المسئلة على
المسئلتين فلا يخلو العدد هما واحد او اربعة فصل
وهما التماثل والتداخل والتوافق والتباين والتوافق
اكبر والتباين تضرب احدهما في الاخرى والتوافق تضرب وفق احدهما في الاخرى
ثم تقسم ذلك على كل واحد منهما يخرج جزء سهمها وتضرب كل منكسر في الانكسار
والمخرج في جزء سهم الاخر فذلك ما يجب له وتنظر ما كان يجب له من الانكسار والفضل بينهما

ابن	6	18
بنت	3	18
ع	2	18
ابن	4	18
بنت	2	18

يدبع للمغربه **وبيان** الثالث من تركت زوجا وثلاث بنات وثلاث اخوات
ثم افرت احدى البنات بربعة وانكر سايرهم بمسلة (لانكار) فتح وستة وثلاثين
وكذلك مسلة (لافراد) فتصحان معا والستة والثلاثين ويكون للزوج تسعة
ولكل امرة من البنتين ثمانية ولكل اخ واحد وللمفرة (افراد) احدى وستة وكذا لهذا (لانكار)
ثمانية والفضل بينهما اثنان تدبعهما للمغربه هكذا

زوج	09	0	36
بنت	08	0	36
بنت	08		36
بنت	08	6	36
اخوة	03		
بنت			02

ومثال (التداخل) مسلة زوج وبنت واخ افرت
البنت ببنت اخرى فا (لانكار) اربعة عشر (لافراد)
اثنا عشر فتصحان منها ويكون جزء سهم (لانكار) ثلاثة
وجزء سهم (لافراد) واحد ويكون للزوج ثلاثة وكذلك للاخ وللبنت
(لافراد) اربعة وكذا لهذا (لانكار) ستة فيفضل بين هذا اثنان تدبعهما للمغربه هكذا

زوج	1		12	03
بنت	4	فا	12	03
اخ	1			03
				02

ومثال (التباين) ابنين وبنت (افراد) ابنين باثنين
فا (لانكار) خمسة (لافراد) سبعة وهما متباينان فاضرب
احدهما في الاخر يخرج لك خمسة وثلاثون وهما فتح
المنكر اربعة عشر وللبنت سبعة وللمفرة (افراد) عشرة

ابن	2	فا	4	35
ابن	2		4	35
بنت	1		4	35

وكذا له (لانكار) اربعة عشر والفضل بينهما اربعة تدبعها للمغربه هكذا

ومثال (التوافق) مسلة زوج واربعة بنين (افراد) خمسة
فا (لانكار) ستة عشر (لافراد) عشرين وهما متوافقان بالربع
فتصحان ثمانين ويكون جزء سهم (لانكار) خمسة وجزء سهم
(لافراد) اربعة ويكون للزوج عشرون ولكل ابن خمسة عشر وللمفرة (افراد) اثنا عشر ويفضل
بينهما ثلاثة تدبعها للمغربه هكذا

زوج	4		5	20
ابن	3			15
ابن	3			15
ابن	3	فا	3	15
				03

قوله (اول) والثاني
الثالث وهو التباين
باخت شقيقة (لانكار)
ويكون للمنكرة ثلاثة

اي المثال (اول) وهو التداخل والمثال
ومسلة التداخل (افراد) احد الشقيقتين
من ثلاثة (لانكار) من تسعة ومنها تصحان
وكذلك للعاصب وللمفرة (افراد) اثنان وكذا لها (لانكار) ثلاثة يفضل بينهما
وامر تاخرة المغربها هكذا

اخت	1		3	3
اخت	1	فا	2	3
عم	1		0	3
				1

قوله او شقيق: هذا هو المثال الثاني
وهو التباين **ومسلة** الشقيقتين والعاصب فتفرق (لانكار) الشقيقة
باخ شقيق بمسلة (لانكار) من ثلاثة ومسلة (لافراد) من اربعة وهما
متباينان فتضرب اثنين في اثنين ويكون للمنكرة اربعة وكذلك للعاصب وللمفرة ثلاثة ويفضل
بينهما للاخ وامر هكذا

اخت	1		1	1
اخت	1	فا	1	1
عم	1			1
				1

قوله والثالث: اي المثال الثالث وهو
السراجي وذلك مسلة بنتين وابن (افراد) بابن بمسلة (لانكار) اربعة

(لافراد)

(لافراد) ستة هما متوافقان بالنصف فتصحان من اثنين عشر ويكون لكل واحدة
من البنتين ثلاثة وللمفرة من (افراد) اربعة والفضل بينهما اثنان تدبعهما للمغربه هكذا

بنت	1		6	12
بنت	1			3
ابن	2	فا	2	3
				2

قوله وان (افراد) بنت وبنت بابن الخ هذا من تعداد (افراد) واختلاف
المغربين وامجد عمل مسلة كل (افراد) الى اربعة وقسمتها على كل واحدها
مسلة **وبيان** ذلك في المثال وهو مسلة ابن وبنته (افراد)
(لانكار) بنت والبنت بابن وكذب كل واحد صاحبه فا (لانكار) من ثلاثة و(افراد) ابن من
اربعة و(افراد) البنت وخمسة فتضع كلها من تسعين ويكون جزء سهم (لانكار) ثلاثين وللبنت
خمسة عشر والثالثة اثنتي عشر ويكون للابن ثلاثون وللبنت المغربها عشرة
وللابن ثمانية هكذا

ابن	2	بنت	5	3	30
بنت	1		1	1	15
		بنت			10
		ابن			8

قوله وان افرت زوجة حامل الخ: العمل
مسلة (لانكار) ثمانية و(افراد) ثلاثة
وثلاثة وسهام هذا كلها تباينها
فتضربها في احدى المسلتين يخرج لك اربعة وعشرون ومنها فتح ويكون للاخ
المنكر تسعة وللمفرة الوفاة سبعة ويجمع للاخ ثمانية (لانكار) و(افراد) اثنان
مريد المغربه هكذا

زوجة	3		8	3	24
ابن	1	فا	1	3	8
اخ	1		0	3	8
اخ	1		0	3	8
		ابن	7		55

ومن باب (افراد) اتفاق المغربين على
شيء واختلافهم في صفته كمن ترك بنتا واختلافهما
معا بجملة وخلافهما في صفته اخت كل واحدة هي اخت بانكار
اثنين و(افراد) البنت وثلاثة و(افراد) اخت اربعة بتفتح كلها من اثنين عشر ويكون
للبنت والاخت ثلاثة ويجمع للمغربها خمسة هكذا وفي هذه المسلة اختلاف
على ما يجيء شرح الخوفي في شرح التلمسانية **ومن باب** (افراد) مساجل المصري
وذلك ان يتفق المصري بتصريفه ولا يدري ذلك فيعمل هذه الجداول ثم يفرض
فيها المغربه يجمع سهامه والمصري بالفضل بين (افراد) و(انكار) في فضل المغربه
من ذلك مسلة زوج واخت شقيقة واخت لاب افرت (لاخت) الشقيقة باخ شقيق
وصرفها الزوج فا (لانكار) من تسعة و(افراد) من ستة لزوال العول وهما متباينان
فتضرب احدهما في (الاخر) فيخرج لك اثنان واربعون ويكون للمفرة تسعة وللمنكرة ستة
وللزوج و(لانكار) ثمانية عشر وله في التصريف امر وعشرون والفضل بينهما ثلاثة
بما يليها فيجمع (الاخ) المغربه وله اربعة عشر لانه يعيد له ومسلة (افراد) اشتاء مضروبة في
جزء السهم فيكون المجموع سبعة عشر وهي الجداة وفضل المفرة امر عشر وهو
بما بينهما فتضرب الجداة فيما اخذت منه المسلتان يخرج لك اربعة عشر وسبعمائة
ويجتمع للزوج تسعة وثلاثون وثلاثمائة ويكون للمفرة و(افراد) تسعة عشر ومائة
وللاخت للاب اثنان ومائة وللمغربه اربعة وخمسون ومائة هكذا

ومن هذا الباب الاخر اربعين يجيب المفروض منه ومعود العاصب وذلك في المسألة
المسماة بالغريبة تحت صورة وذلك للتعلق بالعاصب وبيان ذلك في
مسألة زوج واخ واخت لام بينت بمسألة الانكار من ستة ويفرد الاخوات
من اثنا عشر فيكون منها للبنت ستة ويبقى منها للعاصب واحد وقد سقط
الاخ للام ويكون مجموع سهام المفروض سبعة وهي المعاضة فيما كان بين الاخ المفرد
وهو واحد يصوبها بينهما فيضرب السبعة في مسألة الانكار تخرج ذلك اثنان وا
ربعون ويكون للزوج واحد وعشرون وللام اربعة عشر وللبنت اثنا عشر
وللعاصب واحد هكذا

	6	
زوج	3	
ام	2	
اخ	1	
	6	
زوج	3	
ام	2	
اخ	1	
	21	
زوج	9	
ام	6	
اخ	3	
عم	0	
	42	
زوج	21	
ام	14	
اخ	7	
عم	0	
	42	
زوج	21	
ام	14	
اخ	7	
عم	0	

عمر ترك ثلاث بنين واوصى بثلث
ماله ثلاثة وكذا في المفلح وهذا
حسب ما في كتاب الحوف قوله
وان اوصى بغير وشايع :: ذكر هنا صورة عمل الوصية لانه قد تقدم حكمها وا
لضابط في هذا الباب ان تصح مسألة الورثة اولا ثم تاخذ مفلح الوصية ثانيا
وتخرج منه جزء الوصية او الوصايا وما بقي منه تنظر على المسألة فان انقسم
عليها صحت المسألة والمفلح وان لم ينقسم وباين فاضرب جملة المفلح في جميع المسألة
ومن الخارج تصح وان وافق الباقي المسألة فاضرب وفق الباقي في المسألة واعمل على ما
تقدم **ومثال** الانقسام ترك ستة زوجا واما وعما واوصت بسبع مالها لزيد
فمسألة الورثة من ستة ومفلح الوصية من سبعة والباقي منها ستة وهي منقسمة
على المسألة فتصح من المفلح هكذا

	6	
زوج	3	
ام	2	
عم	1	
	7	
زوج	3	
ام	2	
عم	1	
موصى له	1	

ومثال التباين من ترك ابنين وابنة
واوصى بثلث ماله لزيد فالمسألة
من خمسة والمفلح من ثلاثة وبينهما اتفاق
وهي تباين المسألة فاضرب وفق المفلح في المسألة تخرج ذلك خمسة عشر ومنها تصح ويكون
لكل واحد من الابنين اربعة وللبنت اثنان وللموصى له خمسة هكذا

	6	
ابن	2	
ابن	2	
بنت	1	
	5	
ابن	2	
ابن	2	
بنت	1	
موصى له	1	
	15	
ابن	6	
ابن	6	
بنت	3	
موصى له	3	

ومثال التوافق ترك زوجة واختين لاب وعما واوصى بخمس
ماله لزيد فالمسألة من اثنا عشر والمفلح وبينهما اربعة وهي توافق
المسألة بالربع فاضرب ربع المسألة في المفلح تخرج خمسة عشر ومنها تصح هكذا

	6	
زوجة	3	
اختان	2	
عم	1	
	3	
زوجة	3	
اختان	2	
عم	1	
موصى له	1	
	12	
زوجة	6	
اختان	4	
عم	2	
موصى له	1	
	15	
زوجة	3	
اختان	2	
عم	1	
موصى له	3	

قوله كربع :: قد ذكر الربع لان مفلح الربع من اربعة وهي اول الاعداد
المركبة وقوله او جزء واحد عشر :: ذكر ايضا الاحد عشر لانها اول
الاجزاء الصم **ومثال** الوصية بالربع ترك ابنا وبنتا واوصى
لزيد بربع ماله فالمسألة من ثلاثة والمفلح من اربعة وبينهما تباين
وهي منقسمة على المسألة فتصح من المفلح هكذا

	3	
ابن	2	
بنت	1	
موصى له	1	
	4	
ابن	2	
بنت	1	
موصى له	1	
	12	
ابن	6	
بنت	3	
موصى له	3	

وهذا مثل قوله
كما بنين واوصى بالثلث جوازه لان المسألة
الوصية بالجزء واحد

عشر

عشر من ترك ثلاث زوجا واما واختين لاب واخوين لام واوصى لزيد بالجزء واحد عشر
فالمسألة من اثنا عشر لعولها بمثل ثلثيها والباقي المفلح منقسم عليها فتصح
من اثنا عشر هكذا

	12	
زوج	3	
اختان	2	
اخوان	2	
	9	
زوج	3	
اختان	2	
اخوان	2	
موصى له	1	
	18	
زوج	6	
اختان	4	
اخوان	4	
موصى له	2	
	36	
زوج	9	
اختان	6	
اخوان	6	
موصى له	3	

قوله والا :: اي وان لم
ينقسم الباقي ولم يوافق المسألة فاضرب
كامل المفلح في المسألة وثلاثة
وكذلك المفلح وبينهما تباين المسألة فاضرب المفلح تخرج ذلك تسعة
ومنها تصح ويكون لكل ابن اثنان وللموصى له ثلاثة هكذا

	3	
ابن	2	
ابن	2	
موصى له	1	
	9	
ابن	4	
ابن	4	
موصى له	1	
	27	
ابن	12	
ابن	12	
موصى له	3	

قوله

وان اوصى بسدس وسبع الخ :: اذا تعددت الوصايا فانك
تطلب اقل عدد تخرج منه جميع الوصايا وتنظر الباقي على المسألة كما
تفعل في مسألة ثلاثة ابنين واوصى لزيد بسدس ماله ولعمرو بسبعة
فالمسألة من ثلاثة والمفلح من اثنين وبينهما تباين والباقي منه تسعة وعشرون وهي تباين
المسألة فاضرب المفلح تخرج ذلك ستة وعشرون وماية ويكون لكل ابن تسعة
وعشرون وللموصى له اول اخر وعشرون وللثاني ثمانية عشر هكذا

	3	
ابن	1	
ابن	1	
موصى له	1	
	9	
ابن	4	
ابن	4	
موصى له	1	
	27	
ابن	12	
ابن	12	
موصى له	3	

وهكذا العمل اذا كانت الوصايا بازيد من الثلث واجازها الورثة **ومثال**
ذلك من ترك زوجا وبنتا واخا واوصت لزيد بربع مالها ولعمرو بخمس
مالها فالمسألة من اثنا عشر والمفلح من عشرين والباقي منه احد عشر
وهي تباين المسألة فاضرب المفلح تخرج ذلك اربعون وماية ويكون جزء سهم
المسألة احد عشر وجزء سهم المفلح اثنا عشر ويكون للزوج ثلاثة وثلاثون وللبنت
ستة وستون وللاخ اثنان وعشرون وللاخ اخر عشر وللموصى له اول ستون وللثاني
ثمانية واربعون هكذا

	12	
زوج	3	
بنت	6	
اخ	2	
اخ	1	
	20	
زوج	11	
بنت	6	
اخ	2	
اخ	1	
موصى له	4	
	240	
زوج	33	
بنت	66	
اخ	22	
اخ	11	
موصى له	60	
	480	
زوج	66	
بنت	132	
اخ	44	
اخ	22	
موصى له	120	

وان كانت الوصايا بازيد من الثلث ومنع ذلك
الورثة فانك تفعل كما
تقدم ثم تضرب مجموع اجزاء الوصايا ثلاث عدد
يكون المجموع المفلح وتنظر التلثين على المسألة كما تقدم **وبيان**
ذلك مسألة زوج وثلاثة بنين واوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالربع
فالمسألة من اربعة والمفلح من اثنا عشر ومجموع الوصيتين سبعة وهي ثلث احد وعشرون
واربعة عشر الباقية فتوافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف المفلح تخرج ذلك اثنان
واربعون ويكون للزوج واحد وللابن سبعة وللموصى له اول ثمانية وللثاني ستة

	٢	٨	
٥٦	١٤	١	زوج
٥٦		١	بنت
٥٦		١	ابن
٥٦		١	ابن
٥٥	عم		موصى له
٥٥	ق		موصى له

هكذا ذلك ان سيرثا لان يرثهم

ومن الوصايا اذا اوصى لاجنبي بميراث والعصبة تدفع لاجنبي ما ينوبه من المفاع وما ينوب الوارث يرجع

ومثال ذلك من تركت زوجا وبنتين واما واوصت بمالها واوصت لاخيها بالسدس بالمسئلة من اثنا عشر والمفاع من اربعة وعشرين وينوب الاجنبي منها ثلاثة ويكون الباقي اعني واحدا وعشرين وهو تواطئ المسئلة بالثلث يا ضرب ثلث المسئلة في المفاع بخ جملة ستة وتسعون ومنها تصح ويكون للزوجة واحد وعشرون ولكل بنت ثمانية وعشرون وللاخ سبعة فقد اوصى له بالثمن اثنا عشر هكذا

	١٢	٤	٢٥
زوج	٣		٢١
بنت	٨		٢٨
بنت	٨		٢٨
اخ	١	٥	٩
موصوف	٣		١٢
موصى له	٥		٥٥

قوله ولا يرث ملاعن ولا ملاعنة لانقطاع العصمة بينهما بنفس اللعان من اللعان وكذلك لا يرث المولود من الرجل ولا الرجل منه وان اكذب الرجل نفسه وقال انه ابنه لحوقه ويرث احدهما الاخر وقد تقدم ثمانية جملة ولم تعمل له الى ان بعد ان فحص بعضها للمابعد

وقدم المؤلف اللعان على جميع الموانع لانه اشنع ما في الباب وقد جمع بعضهم موانع الميراث في رمز وهو عشرة لكل رمز فجعل كل حرف من السبعة بازاء مانع واول ذلك العبد وهي تعدم الاستهلال فلا يرث المولود اذا لم يستهل ولا يورث ولا يجب ولا يقع عليه حكم والشبهة لا تثبت فلا ميراث بشك في حياة او موت او غيرهما واللام للعان والكاف للكفر فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر لعدم الولاية بينهما والراء للرق فلا يرث العبد ولا يورث ويدخل في ذلك المكاتب اذا لم يكن له ولد والمدبر والمعتق الى اجل وام الولد وشبه ذلك والزاي للزنى فلا يرث ولد الزنى من الرجل ولا الرجل منه كمن اغتصب امرأة فولدت منه فلا نسبة بين الغاصب والولد والفاء للقاتل فلا يرث قاتل العمد مطلقا ولا يجب قوله وقوم ما لها شفيقان اي اذا اتت الملاعنة بولدين فانهما اخوان شقيقان لابيهما وامهما لان نفي الرجل عن نفسه بقذفها يرث كل واحد منهما بنسب اما بالتعصيب فلان قوم الزانية ما انهما ابنه فقط وفي قوم من المقتضية فلان قبل انهما ما تعلقا بولد الملاعنة وقيل لا ولا يثبت هذا على ولد الزانية لعدم الحمل ولا قوله ولا ميراث اي لا يرث ولا يجب وارثا قوله ولعسر المعتق بعضه فيه ارثه لان احكام العبودية منتقصة عليه وهو كالعبد القن لا شائبة فيه من حرية قوله ولا يرث ابن المكاتب لما ذكر ان حريته شائبة والرق لا يرث ولا يورث استثنى من ذلك صورة وهي المكاتب اذا دخل معه ولده في الكتابة ومات ولم يقدر على الوفاء بالكتابة فانهم يعتقون قبل الكتابة ويعتقون ويرثون اباهم لانهم كالحمل وكل كان لم

قوله من

يميز وما ذكر امرهم بان من يقيم منهم يعودون الجميع ويعتقون وفي الفصل الثاني تشبيه ابن سريج رضي الله عنه في بعض النسخ ولا يرثنا الا من ما تبعه يعتقون يورث الا من يورثه وفي بعضها الا ابن يستثناه الا من يكفل تعجيل قوله ولا قاتل يعني ولا يرث قاتل العمد لانه من تعجيل الشيء قبل اوانه فيعاقب بحرمانه وفرق بعضهم بانه تنبيه على الخلاف اذ كان القاتل للمورث في الغطاس بالرماح قوله واولى ان يشبهه اي وان اولى ان يشبهه قتل الخطأ بشبهة قتل العمد عنه فانه يمنع الميراث بينهما ميراث الملاعنة وميراث الزوجية كما يمنع قاتل العمد ميراثه الزوجية وكانت الشبهة التي قتل الخطأ قاتل العمد مثل ان يرمي الى شخص بحجر فيقتله ويدعي انه لم يرد قتله وانما اراد ضربه فيه عند ابي حنيفة رحمه الله لا يرث شيئا واما قاتل الخطأ فانه يرث والمراد انه لم يقصد القتل ولم يخطر له ببال وانما نشأ من ذلك عزلة وجعله ولا يرث الدية انه هو ورث منها النصف من مقدار حد العشرة من وطء محرمة شيئا فكان في ذلك مخالفة للامر قوله ولا يرث قاتل الخطأ وقاتل العمد الا بعد التوبة في ذلك قوله ولا خلاف بين الفقهاء انه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر وسواء كان الكفر بالاصل او طارئا كالارتداد والمرتد يشرك الكافر الاصلي قوله وكيهود مع نصارى لا يرث احدهما الاخر لاختلاف ملتيهما وهذا اذا تحاكموا الينا وذكر المؤلف هذه المسئلة هنا لان بلاد الاسلام لا تخلو من اهل الذمة وقد تقع بينهم امور تدعو الضرورة الى الفصل بينهم فيحكم عليهم بحكم الاسلام قوله وسواء هما ملة واحدة اي غير اليهودية والنصرانية لانهم يرجعون اليه لجلاء اليهود الى التوراة والنصارى الى الانجيل قوله وحكم سبي الكفار حكم الاسلام اذا اتفقوا على ذلك فلو ابى بعضهم ان تنعقد حرية الا ان يسلم بعضهم فان الجميع يصير على حكم الاسلام لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وذلك فلا الا ان يسلم بعضهم فان الجميع يصير على حكم الاسلام ومعنى انهم اذا كانوا كتابيين لا يصيرون على حكم الاسلام وذلك استثنى من المعطوف قوله او يجعلهم اي كانوا واهل الكتاب وكلامه يحتمل التأويل ويوهم ان حكم سبي الكفار بحكم الاسلام ان لم يأت بعضهم او اسلم ولم يكونوا كتابيين لكان كذلك المقصود قوله ولا يجعل تاجر موته هذا راجع للشك والميراث لا يكون الا بتيقن وعلم تقدم موت المورث على الوارث وهذا كثير ما يتصور في الغرق في البحر والموتى تحت الهدم ونحو ذلك وميراث كل واحد منهما وارثه كابنين عمين ماتا معا فلا يرث واحد منهما صاحبه ولا يجب وارثه وكذلك اخوان ماتا معا وخلفا اختهما واختهما لام فلا يرث واحد منهما الثلث وان ماتت له وابنها معا وادعى الزوج ان آخر ماتت اولا وادعى الورثة ان الابن مات اولا فان للاخ نصف ما ترك اخته بفرض والزوج النصف الاخر وجميع ما ترك الابن لابيه قوله وفي القسم

للحمل الموقوف فيقسم التركة لاجل الشك في الموجود او مدة الذكورية ومنسوخها
وهذا موضع الخبر الشيخ الحلال وقيل انه يعمل المخفي فقال الشيخ وهو الذي لا شك
فيه كالزوجة تعطى الثمن والام السدس وشبه ذلك ومال المفقود للحكم
بموته معلق على وقف والمفقود هو الذي يخفى اثره وانقطع خبره فلا يدرى احي هو
ام ميت وهذا اعلم في الموجود فيوقف مال الى مدة يحكم فيها بموته غالبا واختلف
في مدته فقيل الى تسعين سنة وقيل الى ثمانين وقيل غير ذلك فاذا انقضت تلك
المدة حكم بموته ويقسم ميراثه وخلاف زمان حضوره الى تمييزه وعلى ذلك يقع
الحكم بان غاب وهو ابن تسعين سنة فانه يتلوم له بقدر اجتهاد القاضي وكذلك
ان غاب ابن ثمانين زيد له اربعون ولو غاب ابن عشرين زيد له
خمسون وقيل وقيل المشكلة ان غاب ابن ثمانين حكم الى التسعين وابن التسعين
حكم الى المائة وابن المائة تلوم له الاعوام اليسيرة بقدر الاجتهاد وقيل يتلوم عليه
بعشرة وقيل بالعام والعامين وابن مائة وعشرين تلوم عليه بحسب وزاد بعضهم هذا
الزمان فان ماله يقسم بين ورثته ويقدر جميع حكم ذلك ان يقف وهو ابن ثلاثين سنة
فيزاد له خمسون وان غاب ابن تسعين فيزاد له عشرون وهكذا القياس فيه وان
مات مورثه الى من يرثه المفقود في حال تعيين حياته يقدر حيا وميتا ويعمل في نصيبه احدهما
على تقدير انه حي والثانية على تقدير انه ميت ثم تنتظر بين المسئلتين وتزيد الى عدد واحد
وتدفع ذلك للمفقود ميراثه وتوقف المشكوك حتى يتبين حاله المفقود او موته
فان كان حيا يوم موت مورثه ومضت مدة التعمير وحكم بموته فكان ذلك لورثته وان
تبين انه يوم موت مورثه ميتا دفع الموقوف لمستحقه وبيان ذلك في المثال وهو
من تركت زوجا واما واختا وابا هالك مفقود بمسئلة الحياة وسنة من الاخت مجنونة وهي
احدى الفروض وبين مسئلة موت الاب من ثمانية لعولها والمسئلتان صنوان فتفاوتان بالنصف
فاضرب نصف احدهما في الاخرى تخرج لك اربعة وعشرون ويكون المفقود للزوج تسعة
وللام اربعة وتوقف الاخر عشرة حتى يثبت موته او مضت مدة التعمير فيلزم الاخت
تسعة وللام اثنين وان ثبت حياته قبل موت مورثه اخذ الزوج ثلاثة وللاب ثمانية
هكذا

	ع	ع	ع
زوج	٣	٣	٣
اب	٢	٢	٢
ام	١	١	١
اخت	٥	٥	٥
	١١	١١	١١

وللعشرة المشكلة نصف نصيب ذكر وانثى العشرة هو
له فصل للذكر والانثى وذلك خمسة وعليه علامة الذكورية وعلامة
الاناث

	ع	ع	ع
	٥	٥	٥
	٥	٥	٥

فاذا كان كذلك فان العمل على الذكر وبيان ذلك ان نترك
والابن احدهما مشكل بمسئلة التذكير والتانيث ثلاثة وهما متباينان فاضرب
احدهما في الاخرى تخرج لك ستة اضربها في التسعة عدة المفقود تخرج لك اثنا عشر ومنها تصح
ويكون للابن سبعة وللانثى خمسة هكذا

ع	٣	٢
٢٢	٤	١
٢٢	١	١

ونترك ابنا وبنتا وللانثى

مشكلا بالتذكير وخمسة والتانيث واربعة وهما متباينان فاضرب احدهما
في الاخرى تخرج لك عشرون اضربها في التسعة عدة المفقود تخرج لك مائة واربعون ومنها تصح
ويكون جزء سهم التذكير ثمانية وجزء سهم التانيث عشرة ويصير للابن ثمانية عشر
وللبنت تسعة وللانثى ثلاثة عشر وقد اورد بعض المتاخرين هنا بمسئلة وبيب منه في غير
هذا وهذه صورة ذلك

	ع	ع	ع
ابن	٤	٤	٤
بنت	١	١	١
انثى	٥	١	١
	١٠	١	١

ان مسئلة التذكير من ستة وخمسين وصاحب اربعة احوال
اثنين والتانيث واربعة وهذه المفقود
فيها العاصبة فقط وكذلك مسئلة التذكير من ثلاثة ايضا فتضرب اثنين في
ثلاثة والخارج ستة احوال تخرج لك اربعة وعشرون ومنها تصح ويكون جزء
سهم التذكير اثنا عشر وجزء سهم الانثى ثمانية ويصير لكل واحد من الابنين احد عشر
وللام اثنان هكذا

	ع	ع	ع
ابن	٢	٢	٢
بنت	١	١	١
ام	١	١	١
انثى	٢	٢	٢
	١١	١١	١١

وهكذا العمل اذا كان صاحب الفرض الخنثى
ومثال ذلك ونترك زوجة وولدين خنثيين وهما
مسئلة التذكير وستة عشر والتانيث واربعة وعشرين وكذلك مسئلة الخنثى
والثلاث مسائل متباينة فتضرب احدها في الاخرى وفيها والستة عشر تخرج لك
ثمانية واربعون اضربها في اربعة تخرج لك اثنان وتسعون ومائة فمسئلة على قول
مسئلة تخرج سهم الاولى اثنا عشر وجزء سهم ما عداها ثمانية فاضرب لكل واحد
جزء سهمه واعطه ربع الخارج يجتمع للزوجة اربعة وعشرون وللاول واحد وللخنثى تسعة
ويسعون وللعاصب عشرة من مسئلة التانيث هكذا

	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ع
زوجة	٤	٣	٣	٣	٣	٣	٣
خنثى	٦	٨	١٠	٧	٧	٧	٧
خنثى	٦	٨	١٠	٧	٧	٧	٧
عم	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
	٢١	٢٤	٢٨	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢

وقد يفرض ما شئت مما قصرنا بيانه والله اعلم ولنكمل
هذا التاليف ببيان ثلاثة ابواب يحتاج اليها وهي
الصلح والتدبير ودبر الاجنبي فاما الصلح فهو اتفاق جميع الورثة او بعضهم على رفع
البعض او حقه **والعمل** في ذلك ان تصحح المسئلة اولا ثم تصحح منها العلامة ثانيا
وذلك بان تنسخ منها سهام المصالح وتنظر عليها ما وقع به الصلح فان انقسم عليها
صحت سهامهم منه لا وبين **ومثال** ذلك زوجة وبنتين واخا صالحت اخذ المنتين
الزوجة والاخ بجميع سهامها بالمسئلة واربعة وعشرين والعلامة ثمانية وسهام الصلح
لا تنقسم عليها فتضرب اربعة والمنتين وجميع الزوجة ستة وللاخ عشرة وتبقى
الجملة غير المصالحة على سهامها هكذا

	ع	ع	ع
زوجة	٣	٣	٣
بنت	٨	٨	٨
بنت	٨	٨	٨
اخ	٥	٥	٥
	٢٤	٢٤	٢٤

وهكذا اذا كان الصلح
على اقل من حكم ترك اقوى من ثلاثة اخوة
لاب صالح احد الاخوة
للاب سائرهم بجميع سهامه على عدة
وثمانية عشر والعلامة اربعة وسهام الصلح تنقسم عليها فتضرب الثمانية عشر
ويجتمع لكل واحد من الاخوين للام اربعة ولكل واحد من الاخوين للاب اثنان هكذا

	ع	ع	ع
	٦	٦	٦
	٦	٦	٦
	٦	٦	٦
	٦	٦	٦
	٥	٥	٥

وان بايين ما وقع به الصلح المحاصة باضرب المحاصة فيما صحت منه المسئلة يخرج ما تصح منه
ومثال ذلك مات وترك زوجا وبنتا وابنا وافتقا فصالحتهم الزوجة بسهم
منها على نسبة سواريتهم بالمسئلة واثنا عشر والمحاصة واحد عشر وسهام الافتقا
بينها باضرب بها في المحاصة يخرج لك اثنان وثلاثون ومائة ومنها تصح ويجتمع للزوجة
ستة وثلاثون وللبنت اثنان وسبعون وللابن اربعة وعشرون هكذا

زوجة	١	٣	٣٦
بنت	٦	٦	٧٢
ابن	٣	٣	٢٤
افتقا	١	١	١٢

وترجع بالاختصار الى النصف سدسها وان بايين ما وقع به الصلح المحاصة
فربما صحت منه المسئلة وربما لم تصح **ومثال** ذلك مات وترك زوجة
وبنتا واخوين لام فصالحت الزوجة سدسها بجميع سهامها على دفع ربع وسهم بالمسئلة
وستة عشر والمحاصة وثلاثة وسهام المحاصة اثنان وهي تباينها فاضرب المحاصة في
المسئلة يخرج ثمانية واربعون ومنها تصح ويجتمع للبنت ستة وعشرون ولكل اخ احد

زوجة	٢	١٦
بنت	٦	٢٦
اخ	٣	١١
اخ	٣	١١

عشر هكذا **ومثال** ذلك مات وترك زوجة وبنتا واخوين وانتا
فصالحت الزوجة بجميع سهامها بالمسئلة فتصح واربعين انتفع
منها سهام الزوجة تنقص المحاصة وسهام الزوجة فتوافقت بالنصف
فخذ ما ضرب نصف المحاصة في المسئلة يخرج ثلاثون ومائتان وهو ما تصح منه و
يجتمع للبنت ستون ومائة ويجتمع لكل اخ ثمانية واربعون ونصف ذلك لا تفق ترجع
بالاختصار الى ثمنها هكذا

زوجة	٢	٥	٥٠
بنت	٦	٢٠	٦٠
اخ	٣	٥	١٥
اخ	٣	٥	١٥
افتقا	٣	٣	٩

وهكذا العمل اذا كان الصلح ببعض
السهام **ومثال** ذلك مات وترك زوجة واختين لاب وثلاثة اخوة
لام صالحتهم الزوجة على ثلث سهامها ويبقى لها الثلثان فتصح
المسئلة بعولها **وخمسة** واربعين والمحاصة وتسعة اوعى اخ
بها بالربع وثلث سهام الزوجة ثلاثة وهي توافق المحاصة بالثلث فاضرب ثلث
المحاصة في المسئلة يخرج خمسة وثلاثون ومائة ومنه تصح وينقص للزوجة ثمانية عشر
ويجتمع لكل اخ امرأة وافتقين تسعة وثلاثون ولكل اخ ثلاثة عشر هكذا

زوجة	٢	٥	١٠
افتقا	١	٣	٣
افتقا	١	٣	٣
اخ لام	١	٣	٣
اخ لام	١	٣	٣
اخ لام	١	٣	٣
اخ لام	١	٣	٣

وان كان الصلح على ربع البعض الى اكثر ونقيه فانه تدفع
المصالح ما وقع به الصلح والمدفع وتنظر الباقي منه على المحاصة كما
تقدم **ومثال** ذلك مات وترك زوجة وثلاث اخوات اشقاء وخمس
فصالحتهم الزوجة على ان ترجع الى الثلث فالمسئلة تصح واثنين
وسبعين والمحاصة واربعة وخمسين ومفاد الصلح ثلاثة وبافيه
اثنان وهي توافق المحاصة بالنصف فاضرب نصف المحاصة في المفاد يخرج احد وثمانون
ومنه تصح ويكون للزوجة سبعة وعشرون ولكل اخت ستة عشر ولكل اخ ثلاثة هكذا

زوجة	٢	٥	٢٧
اخت	٣	١٥	١٦
اخت	٣	١٥	١٦
اخت	٣	١٥	١٦
اخ	٥	٣	٣
اخ	٥	٣	٣
اخ	٥	٣	٣

وان كان الصلح ببعض ما وقع به الصلح المحاصة باضرب وتنظر
الباقي منه على المسئلة يخرج ما تصح منه **ومثال** ذلك مات

والتسليم

والتسليم وتنظر على المجموع ما وقع به الصلح كما تقدم **ومثال** ذلك مات
وترك زوجا وبنتا وابنا وافتقا فصالحتهم الزوج بجميع سهامه بادعت البنت ان الصلح
وقع على قدر السهام وادعى الابن والاخت انه وقع على الرؤوس بالمسئلة واثنا عشر
والمحاصة وثلاثة والبنت تدعي منه اثنين وثلاثة والابن والافتقا يدعي منه واحدا
فيجتمع لك اربعة وهي المحاصة وسهام الزوج تباينها فاضرب المحاصة في المسئلة
يخرج لك ثمانية واربعون وهي ما تصح منه ويجتمع للبنت ثلاثون وللابن احد عشر
وللافتقا ستة هكذا

زوج	٣	٤	١٢
بنت	٥	٤	٣٠
ابن	٢	٤	١١
افتقا	١	٤	٦

الباب الثامن في المدبر وهو
الذي يعتق بعد الموت بلفظ دبر ذلك او انت مدبر او انت حر عن دبر
مني وشبه ذلك وهو مقدم على غيره وسواء التبرعات في الثلث
واعمل في ذلك ان تصح المسئلة اولا وتنظر قيمة المدبر من ثلث التركة فان كانت
قيمته قدر الثلث فاقل فانه يعتق ويرث المالك وتقسم التركة على ما صحت منه المسئلة
كمن ترك ابنين ومدبرا قيمته عشرة وسواء عشرين فيخرج المدبر حرا ويكون لكل
ابن عشرة هكذا

ابن	١	١٠
ابن	١	١٠
مدبر	١	١٠

وان كانت قيمة المدبر اكثر من ثلث التركة فان كانت
مائة يعتق منه بقدر ما يسعه الثلث كما لو رضيه في مثالنا ان
الحاضر عشرة وقيمة المدبر عشرة فانك تقسم مجموع التركة على
المحاضة وهي ثلاثة فيخرج لها ستة وثلثان يضرب فيها المدبر بستة وثلثان ونسميتها
وقيمة رقبته ثلثان فيعتق ثلثاه ويبقى ثلثه رقيقا بين الابنين هكذا

ابن	١	٥
ابن	١	٥
مدبر	١	٥

وكذلك مسئلة زوج وابن وبنت ومدبر قيمته خمسة عشر والحاضر خمسة
عشر ايضا بالمسئلة واربعة والمحاضة وستة فقسم عليها مجموع التركة
يخرج لك خمسة وهي جزء السهم اضرب فيها المدبر يخرج لك عشرة ونسميتها
قيمته وقسم ثلثان فيعتق منها ثلثاها ويبقى الثلث رقيقا بين الورثة هكذا

زوج	٣	٥
ابن	٤	١٥
بنت	١	٥
مدبر	٥	٥

ومن هذا الباب اذا كان ثلث التركة يحيط على الورثة بجميع
قيمة المدبر ولم يفض الجميع لا كثر بعض التركة دبر على الورثة وهو
عوض **ومثال** ذلك مات وترك ثلاثة بنين ومدبرا قيمته مائة
وسواء ما يتبين الحاجة الى الوارث فيبر على امر يقيمه بالمحاضة او الامر تسعة تسقط منها
سهام المديان فيبقى سبعة وهي المحاضة المقسوم عليها المائة ابن قيمة المدبر
تقدر حاضر اضرب جزء السهم ثمانية وعشرين واربعة اسباع اضرب في ذلك المدبر
يخرج لك خمسة وثلاثون وخمسة اسباع ونسميتها وقيمة رقبته ستة اسباع
فيعتق ستة اسباع المدبر ويبقى سبعه رقيقا بين هكذا

ابن	١	٥
ابن	١	٥
ابن	١	٥
مدبر	١	٥

وهذا القدر كاف في هذا الباب وقع تتمة واوجه

شكيت لرب العلية غيبتي
سلك قرب نصر قايد
شكيت اليه ما لقيت فجاءني
صابر وما كنت ترسلني لغيره
كرامة تقبلني بالذي
قد رأيت من الذي
نصيبي واصبحت
واصبحت في الانكار
بلا البغض
بكر واصبحت
تكريمه
وصار كل
الفرار
اقبلت

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

يقول عبد الله تعالى عبد الرحمن بن علي بن قريش
الشهير بالقلصادي التنسي وفقه الله بمنه
ورضي عنه آمين

الحمد لله الذي رفع الحساب فحسب العلماء وفاح الأبواب والصلاة والسلام
على سيد الكونين المبعوث إلى الثقلين إما بعد فهذه نبذة كافية ضافية
وعجالة وافية وإملاء متتابعة اقتطفتها من كتاب المسمى بتنقيح
الجليل لعلم الحساب لتكون غنية لمن أراد الطلاب وتذكرة لذوي الألباب
وقد سميتها بكشف الأسرار عن علوم الغبار والله أسأل الإعانة
والإرشاد إلى سواء الطريق والتوفيق والسداد في هذه الدنيا وبوم المعاد وأن
يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم ولا يخيب صاحبها من رجاء العون **وتشتمل**
على مقدمة وأربعة أجزاء وخاتمة وجدول وثمانية أبواب **فأما**
المقدمة ففي وضع هذه الأرقام وما يتعلق بذلك **فمن** تسعة أشكال مقالة
الواحد وبعده الاثنين إلى التسعة وتنتهي الواحد أعلا وتنتهي الاثنين إلى الواحد هكذا
1 فإذا كان معك عشرة فانزل صفرا وهو خلفة صفر وبعده الواحد هكذا 1 وإذا
3 كان معك عشرون فانزل صفرا وبعده الاثنين هكذا 2 وكذلك إلى التسعة على هذه
4 الصورة ● وإذا كان معك آخر عشر فانزل واحدا وبعده ثانيا هكذا 11 وإذا كان معك
5 اثنا عشر فانزل واحدا بعده الاثنين هكذا 12 وكذلك إلى التسعة على هذه
6 الصورة ● وإذا كان معك عشرون فانزل واحدا وبعده ثانيا هكذا 21 وإذا كان معك
7 ثلاثون فانزل واحدا بعده الثالث هكذا 31 وكذلك إلى التسعة على هذه
8 الصورة ● ومثال ذلك إذا قيل لك أنزل أحد عشر وثلاثة فانزل هكذا 11 3 الواحد
9 في مرتبة الآحاد وفي الثانية تعشرة وفي الثالثة مئة وإذا قيل لك أنزل ثلاثة وأربعين
وسبعمائة فانزل ذلك هكذا 3 4 7 وإذا قيل لك أنزل خمسة وعشرين وتسعمائة
فانزل ذلك هكذا 5 2 9 وإذا كان معك ألف فانزل واحدا بعده ومثال ذلك إذا
قيل لك أنزل ثلاثة وسبعين وخمسمائة وسبع آلاف 7 5 3 1 وإن جمع بعض المنازل
عدد فانزل هنا الجمع ثلاثة المنازل المنفردة ومثال ذلك إذا قيل لك أنزل خمسة
وثلاثين فانزل واحدا خمسة وبعدها صفرا وبعده الثالثة هكذا 35 وإن قيل لك
أنزل عشرين وثلاثمائة فانزل ذلك هكذا 320 **الجزء الأول** في العدد الصحيح
وفيه ثمانية أبواب الباب الأول في الجمع وهو ضم الأعداد بعضها إلى بعض لتنتهي بها بجمع
واحد أو جملة أو ثلاثة أضعاف الواحد أن يرتفع والمجموعين واحد أو غير الثاني أن يرتفع منهما
عشرات الثالث أن يرتفع منهما آحاد وعشرات **والجمع** في ذلك أن تضع المجموعين على سطر متوازيين

وتحد عليهما خطا ثم تضع الذي يرتفع منهما أن كان واحدا على أسفلهما وإن كان
الذي يرتفع عشرة أن تضع صفرا وتحمل بصورة الواحد بعد ذلك وإن كان الذي يرتفع آحاد
وعشرة أن تضع الآحاد على أسفلهما والعشرة أيضا بعد ذلك **ومثال** ذلك
إذا قيل لك اجمع اثنين وثلاثين وأربعمائة إلى واحد وثلاثين وثلاثين وأربعمائة فانزل لك هكذا
3 2 ثم اجمع الواحد إلى الاثنين فكن ثلاثة فضعها على رأس المجموعين واجمع الثلاثة
3 1 إلى الثلاثة تكن ستة فضعها على رأس الخط أيضا ثم اجمع الاثنين إلى الأربعة تكن ستة فضعها
على رأس المجموعين فيكون الخارج ثلاثة وستين وستمائة هكذا 6 3 3 وإن قيل لك اجمع
ثمانية وعشرين وثمانية إلى واحد وسبعين وثلاثمائة فانزل لك هكذا 8 2 ثم اجمع الواحد
إلى الثمانية تكن تسعة فضعها على رأس المجموعين ثم السبعة إلى الاثنين تكن تسعة
فضعها أيضا على رأس الخط ثم اجمع الثلاثة إلى الواحد تكن أربعة فضعها على رأس المجموعين
أيضا فيكون الخارج تسعة وتسعين وأربعمائة هكذا 9 9 4 وإن قيل لك اجمع
عشرين وثلاثمائة إلى اثنين وخمسمائة فانزل لك هكذا 3 2 ثم اجمع الاثنين إلى
الصفر تكن اثنين فضعها على رأس الخط ثم اجمع أيضا الصفر إلى الاثنين تكن اثنين فضعها على رأس
الخط ثم اجمع أيضا الخمسة إلى الثلاثة تكن ثمانية فضعها على رأس المجموعين أيضا فيكون
الخارج اثنين وعشرين وثمانمائة هكذا 8 2 2 **ومثال** ما إذا كان المجموعين
المجموعين عشرة أن إذا قيل لك اجمع أربعة وعشرين إلى ستة وسبعين فانزل لك
هكذا 6 4 ثم اجمع الستة إلى الأربعة تكن عشرة فضع صفرا على رأس المجموعين وانزل الواحد
الواحد تحت السبعة واجمعه إليها والى الاثنين تكن عشرة فضع صفرا على رأس المجموعين
والواحد بعده لك فيكون مائة هكذا 100 وإن قيل لك اجمع أربعة وعشرين وثلاثمائة
والعين إلى ستة وسبعين وستمائة وسبعة وألف فانزل ذلك هكذا 7 6 6 3 2 4 ثم
اجمع الستة إلى الأربعة تكن عشرة فضع صفرا على رأس المجموعين وانزل الواحد تحت
السبعة واجمعه إليها والى الاثنين تكن عشرة فضع أيضا صفرا على رأس المجموعين والواحد
تحت الستة واجمعه إليها والى الثلاثة تكن عشرة وكذلك إلى الواحد إلى العلم فيكون الخارج
عشرة آلاف هكذا 10000 **ومثال** ما إذا كان المجموع آحاد وعشرات إذا قيل
لك اجمع ثمانية وأربعين إلى سبعة وتسعين فانزل ذلك هكذا 8 7 ثم اجمع السبعة إلى
الثمانية تكن خمسة عشر فضع الخمسة على رأس المجموعين وانزل الواحد تحت السبعة
واجمعه إليها والى الأربعة يرتفع أربعة عشر فضع الأربعة على رأس المجموعين والعشرة
بعد ذلك فيكون الخارج خمسة وأربعين ومائة هكذا 145 وإن قيل لك اجمع خمسة
وتسعين وسبعمائة وثمانية وتسعين إلى تسعة وسبعين وخمسمائة وستة وأربعين إلى
فانزل ذلك هكذا 1 4 6 5 8 9 7 ثم اجمع التسعة إلى الخمسة تكن أربعة عشر فضع الأربعة

على راس الخمسة عشر واحد فعل بالسواء فتحت الخمسة السبعة واجمعه اليها والى الستة
يرتفع لك اربعة عشر ايضا فجمع الاربعة على راس الخمسة عشر واحد فعل بالواحد تحت الخمسة
واجمعه اليها والى السبعة تكن ثلاثة عشر فجمع الثلاثة على راس الخمسة عشر والواحد
تحت الستة واجمعه اليها والى الثمانية تكن خمسة عشر فجمع الخمسة على راس الخمسة
عشر والواحد تحت الاربعة واجمعه اليها والى الستة تكن احد عشر فجمعها على راس الخط
فيكون الخارج اربعة واربعين وثلثمائة وخمسة عشر الفا وماية والا هكذا
عدد مجهول من معلوم ومجهول انواع جنسا بالجمع والعمل فيه ان تضع المضروب
في سطر وتحته المضروب فيه وتكون اول منزلة المضروب فيه تحت واحد منزلة المضروب
ثم تضرب تلك المنزلة في جميع منازل المضروب فيه ثم تفعل منزلة واحدة
جميعه تلك المنزلة التي قبل المضروبة وهكذا الى واحد والعمل ومثال من ذلك اذا قيل
لك اضرب اثنين وخمسين في ثلاثة وسبعين فانزل ذلك هكذا ولتضع عليهما
خطا ثم تضرب الخمسة في السبعة تخرج لك خمسة وثلاثون فضع الخمسة على راس
السبعة والثلاثة بعد هذا ثم اضرب الخمسة ايضا في الثلاثة تخرج خمسة عشر فضع
الخمسة على راس المضروب فيه والواحد بعد ذلك على السبعة ثم فعل الثلاثة تحت الاحاد
والسبعة في منزلة العشرات واضرب الاثنين في السبعة تخرج لك اربعة عشر فضع الاربعة
على راس المضروب فيه والواحد بعد ذلك ثم اضرب الاثنين في الثلاثة ستة فعلها على
راس المضروب فيه ثم مد خطا للخارج واجمع عليه فيكون ذلك ستة وتسعين وسبعماية
وثلاثة الاف هكذا وان قيل لك اضرب اثنين وثمانين وخمسماية في ستة وثلاثين
وسبعماية وتسعة الاف فانزل ذلك هكذا ثم اضرب الخمسة في جميع المضروب
فيه وضع الخارج مركزا واحدا على راسه ثم فعل المضروب فيه بجملته منزلة واحدة الى ما يلي
اليمين واضرب في جميعه الثمانية وضع الخارج ايضا مركزا واحدا على راسه ثم فعل المضروب فيه
ايضا منزلة اخرى واضرب في جميعه الاثنين وضع الخارج مركزا واحدا على راسه ثم مد خطا عاما
واجمع عليه جميع الخارج فيكون المطلوب ذلك اثنان وخمسون وثلاثمائة وستة وستون الفا
وست ماية الف وخمسة الاف الف هكذا وان قيل لك اضرب اربعة وثلاثمائة في
عشرين وخمسة وسبعين الفا فانزل ذلك هكذا ثم اضرب الثلاثة في جميع المضروب
فيه واثبت الخارج مركزا واحدا على راسه ثم فعل المضروب فيه بجملته منزلة واضرب في جميعه
اربعة واثبت الخارج مركزا واحدا على راسه ثم اجمع ذلك كما تقدم فيكون المطلوب ذلك ثلاثون
وستة والاف وثمانماية الف واثنان وعشرون الف الف هكذا وفيها الضرب
بالاسوس والعمل فيه ان تضع المضروب في سطر من غير ان تعتني الاحاد تحت الاحاد والعشرات
تحت العشرات وكذا الى ما بعدها ثم تضرب منزلة واحدة منها بعد منزلة في جميع الاخرى وتضع الخارج
حيث تقتضيه مرتبة الاسوس وهو ان تجمع اسم المضروب الى اسم المضروب فيه وتنظر هو احد

الثمانية فيعني لك اثنان فضعهما على راس الخط ثم اجمع واحدا الى التسعة تكن عشرة
الى جنب راس السبعة وانظر واحدا عليها تكن سبعة عشر فجمع السبعة عشر الى الخارج من المجموع
عشرة فيعني لك سبعة فضعها على راس الخط ثم اجمع واحدا الى الثلاثة تكن اربعة
الى جنب الخمسة فيعني لك واحد فضعه على راس الخط فيكون الباقي اربعة وعشرين
وسبعماية والف هكذا

الباب الثالث في الضرب وهو استخراج

عدد مجهول من معلوم ومجهول انواع جنسا بالجمع والعمل فيه ان تضع المضروب
في سطر وتحته المضروب فيه وتكون اول منزلة المضروب فيه تحت واحد منزلة المضروب
ثم تضرب تلك المنزلة في جميع منازل المضروب فيه ثم تفعل منزلة واحدة
جميعه تلك المنزلة التي قبل المضروبة وهكذا الى واحد والعمل ومثال من ذلك اذا قيل
لك اضرب اثنين وخمسين في ثلاثة وسبعين فانزل ذلك هكذا ولتضع عليهما
خطا ثم تضرب الخمسة في السبعة تخرج لك خمسة وثلاثون فضع الخمسة على راس
السبعة والثلاثة بعد هذا ثم اضرب الخمسة ايضا في الثلاثة تخرج خمسة عشر فضع
الخمسة على راس المضروب فيه والواحد بعد ذلك على السبعة ثم فعل الثلاثة تحت الاحاد
والسبعة في منزلة العشرات واضرب الاثنين في السبعة تخرج لك اربعة عشر فضع الاربعة
على راس المضروب فيه والواحد بعد ذلك ثم اضرب الاثنين في الثلاثة ستة فعلها على
راس المضروب فيه ثم مد خطا للخارج واجمع عليه فيكون ذلك ستة وتسعين وسبعماية
وثلاثة الاف هكذا وان قيل لك اضرب اثنين وثمانين وخمسماية في ستة وثلاثين
وسبعماية وتسعة الاف فانزل ذلك هكذا ثم اضرب الخمسة في جميع المضروب
فيه وضع الخارج مركزا واحدا على راسه ثم فعل المضروب فيه بجملته منزلة واحدة الى ما يلي
اليمين واضرب في جميعه الثمانية وضع الخارج ايضا مركزا واحدا على راسه ثم فعل المضروب فيه
ايضا منزلة اخرى واضرب في جميعه الاثنين وضع الخارج مركزا واحدا على راسه ثم مد خطا عاما
واجمع عليه جميع الخارج فيكون المطلوب ذلك اثنان وخمسون وثلاثمائة وستة وستون الفا
وست ماية الف وخمسة الاف الف هكذا وان قيل لك اضرب اربعة وثلاثمائة في
عشرين وخمسة وسبعين الفا فانزل ذلك هكذا ثم اضرب الثلاثة في جميع المضروب
فيه واثبت الخارج مركزا واحدا على راسه ثم فعل المضروب فيه بجملته منزلة واضرب في جميعه
اربعة واثبت الخارج مركزا واحدا على راسه ثم اجمع ذلك كما تقدم فيكون المطلوب ذلك ثلاثون
وستة والاف وثمانماية الف واثنان وعشرون الف الف هكذا وفيها الضرب
بالاسوس والعمل فيه ان تضع المضروب في سطر من غير ان تعتني الاحاد تحت الاحاد والعشرات
تحت العشرات وكذا الى ما بعدها ثم تضرب منزلة واحدة منها بعد منزلة في جميع الاخرى وتضع الخارج
حيث تقتضيه مرتبة الاسوس وهو ان تجمع اسم المضروب الى اسم المضروب فيه وتنظر هو احد

امرا وتضع خارج المضروب هنا لك **ومثال** من ذلك اذا قيل لك اضرب اثنين وثلاثين واربع
مائة في اربعة وعشرين وثلاثمائة فانزل ذلك هكذا ٣٢ ٤٠٠ وعد على السطر من خطك ثم اضرب
الاثنين في الواحد يخرج لك اثنان فضعهما على راس المضروب من راس المضروب من اثنان والباقي منها
بعد سقوط الواحد واحد وهو الاول ثم اضرب الاثنين في الاثنين يخرج لك اربعة فضعها على
المرتبة الثانية من راس المضروب من ثلاثة والباقي منها بعد سقوط الواحد اثنان ثم اضرب الاثنين
في الثلاثة يخرج لك ستة انزلها الى المرتبة الثالثة من راس المضروب من اربعة ثم ضع نقطة
على الاثنين علامة على انه قد فرغ منها وانتقل الى الثلاثة واضربها في الواحد بثلاثة فضعها
على المرتبة الثانية واضربها في الاثنين يخرج لك ستة فضعها على المرتبة الثالثة واضربها في
الثلاثة يخرج لك تسعة فضعها على المرتبة الرابعة ثم علم على الثلاثة وانتقل الى الاربعة واضربها
في الواحد باربعة فضعها على المرتبة الثالثة واضربها في الاثنين بثمانية فضعها على المرتبة
الرابعة من راس المضروب من خمسة والباقي بعد سقوط الواحد اربعة ثم اضربها في الثلاثة يخرج لك
اثنا عشر فضعها على المرتبة الخامسة ثم اجمع الخارج يكون المطلوب وذلك اثنان وسبعون
وستمائة وثلاثون الفا وثمانمائة الف هكذا ٧٢٦٨٠٠٠٠ او نوفيك اضرب ثلاثة
واربعين وخمسمائة والفا اثنين وخمسين وثمانمائة وسبعة الاف فوضعت ذلك هكذا
وعلى ان اضرب منزلة من السطر في جميع السطر الاسفل منزلة بعد منزلة وتضع الخارج
تحته وتنقله وتسوسه ثم تجمع الى تضع وذلك يكون المطلوب وذلك ستة وثلاثون
وستمائة وخمسة عشر الفا وثمانمائة الف واثنا عشر الفا هكذا ٣٦٦١٢٨٠٠٠ **او** منها الضرب
بعض تفصيل يختص بالعدد بين الاثنين والعمل فيه ان تضع احد العددين المضروب في سطر وتضع
من كل منزلة تضرب في منزلة مثلها وتضع الخارج على راسها ثم تضع الى هذا
المضروب مثله وتضع المجتمع في موضع النقط ثم تضرب في هذا المضعف هذه المنزلة التي قبله
وتضع الخارج على راسها ثم تضيف الى ما في هذه المنزلة مثله وتضع المجتمع في موضع النقط
وتنقل المضعف اولا على حاله الى موضع التي ضعفته ثم تضرب كل واحد من المضعف وبنفسها
ملء المنزلة التي قبل وتثبت الخارج وكل واحد على راسه وهكذا العمل ان كثرت المنازل
ومثال ذلك اذا قيل لك اضرب ثمانية وثلاثين واربعمائة في مثلها فانزل احد
العددين هكذا ٣٨ ثم اضرب اربعة في مثلها يخرج لك ستة عشر فضع الستة على
راس الاربعة والواحد بعد ذلك ثم ضعف اربعة تكن ثمانية فضعها تحت النقط واضربها
الثالثة يخرج لك اربعة وعشرون فضع الاربعة على راس النقط والاثنين بعد ذلك ثم
اضرب الثمانية في مثلها يخرج لك تسعة فضعها على راسها ثم ضعف الثلاثة تكن ستة
فضعها تحت النقط التي قبلها وانقل الثمانية تحت الثلاثة ثم اضرب الثمانية في الثمانية
وفي الستة وفي مثلها وضع الخارج على راسه ثم اجمع الخارج يكون المطلوب

وذلك اربعة واربعون وثلاثمائة واحد وتسعون الفا وثمانمائة الف على هذه الصورة
هكذا ٤٤٣٩١٨٠٠٠ او اذا كان الى تجمع والمضعف عشرات تضع في موضع النقط صفرا
والواحد بعد ذلك **ومثال** ذلك اذا قيل لك اضرب ستة وخمسين وخمسمائة
في مثلها فانزل ذلك هكذا ٥٦ ثم اضرب الخمسة في مثلها يخرج لك خمسة وعشرون
فضعها على راس الخط ثم ضعف الخمسة تكن عشرة فضع صفرا تحت النقط والواحد بعد
ذلك تحت الخمسة ثم اضرب الخمسة التي هي الخمسين في الواحد في نفسها وضع
الخارج على المثال ايضا فضعف هذه الخمسة تكن عشرة فضع صفرا تحت النقط والواحد
تحت الخمسة ثم تنقل المضعف اولا فيكمل الصفر وتثبت الواحد في موضع الصفر ثم تضرب
الستة في الواحد التي في المرتبة الرابعة والثالثة وفي الصفر وفي نفسها وتثبت الخارج
على المثال ثم تجمع ذلك فيكون المطلوب وذلك ستة وثلاثون وثمانمائة وتسعة الاف
وثلاثة الاف هكذا ٣٦٨٠٩٠٠٠ او ان كان المرتبع والمضعف احاد وعشرات فضع
الاحاد في موضع النقط والعشرات بعد ذلك **ومثال** ذلك اذا قيل لك اضرب
ستة وثمانين وسبعمائة في مثلها فانزل ذلك هكذا ٧٨٦ ثم اضرب السبعة في مثلها
يخرج لك تسعة واربعون فضعها على راس الخط ثم ضعف السبعة تكن اربعة عشر فضع
واربعة تحت النقط والواحد بعد ذلك تحت سبعة ثم اضرب الثمانية في الواحد وفي اربعة
وفي نفسها وضع الخارج على المثال ثم ضعف الثمانية تكن ستة عشر فضع الستة تحت
النقط والواحد تحت الثمانية واضعف اليه اربعة تكن خمسة وانقل الواحد الى
موضع اربعة ثم اضرب في جميع ذلك الستة واضربها ايضا في مثلها وضع الخارج على
المثال ثم اجمع ذلك كله يكون المطلوب وذلك ستة وتسعون وسبعمائة وتسعة
عشر الفا وستمائة الف هكذا ٦٩٧٦١٦٠٠٠ **وفي** الضرب بالجدول والعمل فيه ان تضع
سطرا من اربعا وتصير مربعات صغارا وتقسم قائم مربع تصغير ثم تضع المضروب على راس
ذلك السطر والمضروب فيه عن يمينه ثم تضرب كل منزلة واحدة هذه في جميع الاخرى وتضع
احاد الخارج في نصف المربع وعشراته في النصف الاخر ثم تجمع الخارج فيكون المطلوب
ومثال ذلك اذا قيل لك اضرب ثلاثة في اربعة وستين فانزل ذلك هكذا
اضرب الثلاثة في الاربعة يخرج لك اثنا عشر فضع الاثنين في نصف المربع الجهة
والعشرة في النصف الاخر ثم اضرب ايضا الثلاثة في الستة واعمل كذلك يخرج المطلوب وذلك
اثنان وتسعون وثمانمائة وان قيل لك اضرب اربعة وثلاثين وخمسمائة في اثنين واربعين
وثلاثمائة فانزل ذلك هكذا ثم اضرب الاربعة في الاثنين يخرج لك ثمانية
فضعها في نصف المربع ثم اضرب ايضا الاربعة في الاربعة يخرج لك ستة عشر فضع الستة
نصف المربع الخلف للاربعة المضروب فيها

والاصم النصف ثم اضرب الثلاثة والمضروب واضربهما في اثنين يخرج لك ستة
فخذها نصف الربع الحاصل للثلاثة ثم اضرب الثلاثة في اربعة يخرج لك اثنا عشر
فضع اثنين في نصف الربع الذي يليه فيه المضروب اذا اخرج كل واحد منهما خمسة
على استقامة والواحد والنصف ثم اضرب نصفه كذلك في باقي العمل ثم اجمع ما بين الخارج
على علامة الزاوية الربع البسيط يكون الخارج ثمانية وعشرين وستمائة واثنين
وثلاثين الفا ومائة الف على هذه الصورة

فصل واذا جمعت ضرب
واحد بعضها في بعض فاذا قيل لك اثنين في اثنين فقل الخارج اربعة واثنين وثلاثة
بستة تكون واحد المضروبين فقد رمنا في الاخر واحد وكذلك في الثلاثة واربعة والخمسة
واذا قيل لك اضرب ستة في مثلها فقل الخارج ستة وثلاثون وستة في ستة باثنين
واربعين ستة في ثمانية بثمانية واربعين ستة في تسعة اربعة وخمسون ستة في
عشرة ستون ستة في مثلها تسعة واربعون ستة في ثمانية ستة وخمسون
ستة في تسعة ثلاثة وستون ستة في عشرة ستون ستة في ثمانية اربعة
وستون ستة في تسعة اثنان وسبعون ثمانية في عشرة ثمانون ثمانية في تسعة
احدى وثمانون تسعة في عشرة تسعون عشرة في مثلها مائة احدى عشر في مثلها احدى
وعشرون ومائة اثنا عشر في مثلها اربعة واربعون ومائة **فصل** لنذكر في هذا الباب
فوائد يستعان بها في بعض الاحيان من ذلك ان كل عدد يضرب في صحيح الخارج صحيح وكل
عدد يضرب في واحد فالخارج ذلك العدد بنفسه وكل عدد نضربه في اثنين فالخارج ضعفه
وكل عدد نضربه في ثلاثة فالخارج ثلثيه وكل عدد نضربه في اربعة فالخارج ربعه وكل عدد
نضربه في خمسة فالخارج خمسه وهو ان تقدم صحيحا وفيه نصف فلا مثال ان يقال لك
اضرب ستة عشر في خمسة فالخارج ستة عشر صحيحا يكون ستين ومائة فنصفها ثمانين
وهو المطلوب وان قيل لك اضرب ثلاثة عشر في خمسة فالخارج ثلاثة عشر صحيحا تكون
ثلاثين ومائة فنصفها خمسة وستون وهو المطلوب وكل عدد نضربه في ستة فالخارج ضعفه
مثل ان يقال لك اضرب ستة عشر في ستة فالحاصل ستة عشر على نصف عددها وهو
ثمانية فالخارج ستة وتسعون وهو المطلوب وكل عدد نضربه في سبعة فالخارج ثلاثة اضعافه
وعدده مثل ان يقال لك اضرب اثنا عشر في سبعة فالخارج ستة وثلاثون عشرين ومائة
يعني اربعة وثمانون وهو المطلوب وكل عدد نضربه في ثمانية فالخارج ضعفه وعدده مثل
ان يقال لك اضرب اربعة عشر في ثمانية فالخارج ثمانية وعشرين واربعين ومائة يعني اثنا
عشر ومائة وهو المطلوب هكذا او كل عدد نضربه في تسعة فقد مر اولا من الخارج
يعني المطلوب ومثال ذلك اذا قيل لك اضرب اربعة وعشرين في تسعة فقد مر المضروب صحيحا
يعني اربعة وعشرين والخارج منها اربعة وعشرين ستة عشر ومائتان وهو المطلوب هكذا

وكل عدد نضربه في تسعة وتسعين فقد مر صحيحا والخارج ايضا ومثال
ذلك اذا قيل لك اضرب اربعة وخمسين في تسعة وتسعين فقد مر العدد المضروب
صحيحا يكون ذلك هكذا ثم اطرح المضروب من الجملة يبقى لك ستة واربعون
ومائتين وخمسة وعشرون الفا هكذا وكل عدد نضربه في عشرة فقد مر صحيحا
وكل عدد نضربه في مائة فقد مر صحيحا وفي الف فقد مر ثلاثة اصفار وكل عدد نضربه في
احد وعشرين فاجمعه الى مثله تخالف منزلة ومثال ذلك اذا قيل لك اضرب اثنين
وخمسين وثلاثمائة في احد وعشرين فانزل المضروب في سطر تحته مثله وتكون احاد
تحت عشرات هكذا ثم اجمع السطر يخرج لك المطلوب وذلك اثنان
وسبعون وثمانمائة وثلاثة وثلاثون هكذا وكل عدد نضربه في اثنا عشر فاجمع
مثله تحته مرة واحدة مثله مرة ثانية تجمع ايضا تحته مثله ثالثا وتكون احاد الثالث تحت عشرات
الثاني واجمع ذلك كله يكون المطلوب ومثال ذلك اذا قيل لك اضرب اربعة وثلاثين في اثنا
عشر فانزل ذلك هكذا ثم اجمع ذلك كله يكون المطلوب وذلك ثمانمائة واربعمائة على
هذه الصورة وان قيل لك اضرب ثلاثة وعشرين في اثنا عشر فانزل ذلك هكذا
ثم اجمع ذلك كله يكون المطلوب وذلك ستة وسبعون وثمانمائة وثلاثة
وثلاثون هكذا وكل عدد نضربه في قسمة عشر فاحمل عليه مثل نصفه مثل
مثل نصفه وقدمه صحيحا ان كان زوجا وان كان فردا اسقط منه واحدا واحمل عليه نصفه
ايضا وقدمه خمسة ومثال ذلك اضرب اربعة وعشرين في قسمة عشر فاجمع اثنا
عشر على اربعة والعشرين تكون ستة وثلاثين قدمها صحيحا تكون ستين وثلاثمائة هكذا
وان قيل لك اضرب تسعة وعشرين في قسمة عشر فاحمل على المضروب اربعة عشر
وقدم الجميع خمسة يكون المطلوب وذلك خمسة وثلاثون واربعمائة هكذا وكل
عدد نضربه في مرتبتين عددهما متصلا وبين ما ضرب احدهما في العدد واجمع الخارج الى
مثله تخالف منزلة ومثال ذلك اذا قيل لك اضرب احدى وثلاثين في اثنين وعشرين
الواحد والثلاثين في اثنين واجمع الخارج وهو اثنا وستون الى مثله تخالف منزلة
يخرج لك المطلوب وذلك اثنان وثمانون وستمائة هكذا وان قيل لك اضرب اربعة
وثلاثين وخمسمائة في ثمانية وثمانين فاضرب الثمانية في العدد المضروب واجمع الخارج الى
مثله تخالف منزلة يكون المطلوب وذلك اثنان وتسعون وتسعمائة وست واربعون الفا
هكذا

الباب الرابع في القسمة وهو حمل المقسوم الى اجزاء متساوية
يكون عددها مثل عدد المقسوم عليه ونسبة ذلك الخارج من قسمة المقسوم عليه
والمقسوم والاصل في ذلك ان تضع المقسوم في سطر وتضع المقسوم عليه تحته واخرجه منه
اذا كان متصلا واحمل المقسوم عليه فهو المقسوم عليه وتضع ذلك الى اخر السطر

ومثال ذلك اذا قيل لك اقسم ستة وخمسين وثمانمائة على اربعة ما يزيل ذلك هكذا
ثم اطلب عدد ما تضعه تحت الاربعة وتضربه فيها وتعني به ما على راسها تجد ذلك
اثنان ثم تضع الاربعة تحت الخمسة واطلب عدد ما تضربه فيها تجد ذلك واحد ولا يبقى لك
واحد فضعه على راس الخمسة ثم تضع ايضا الاربعة تحت الستة واطلب عدد ما تضربه
الاربعة تجد ذلك اربعة يكون الخارج اربعة عشر وما يبقى هكذا ثم اذا قيل لك
اقسم اربعة وعشرين وستمائة على ستة ما يزيل ذلك هكذا ثم اطلب عدد ما
تضعه تحت الستة وتضربه فيها الى الستة تجد ذلك واحد ولا يبقى لك ثلاثة فعد
على راسها من الستة تحت الاثنين واجعل كما تفعل فيخرج لك اربعة وخمسين
وثمانية هكذا **فصل** واما قيل لك منزلة المقسوم عليه فتضع من جهة اليمين
مثال ذلك اذا قيل لك اقسم ثمانية وثمانين على ستة ما يزيل ذلك
هكذا وتنظر الستة تحت الثمانية وعشرين ثم اطلب عدد ما تضربه في الستة
تجد ذلك اربعة ويبقى لك اربعة اثبتها على راس الثمانية ثم تضع الستة تحت
الثمانية الاولى واطلب عدد ما تضربه فيها تجد ذلك ثمانية فيكون الخارج ثمانية
واربعين هكذا **فصل** واما يبقى لك بقية اقل من المقسوم عليه
ومثال ذلك اذا قيل لك اقسم تسعة وسبعين وستمائة على ثمانية ما يزيل
ذلك هكذا ثم اطلب عدد ما تضعه تحت الثمانية وتضربه فيها تجد ذلك اثنين
ويبقى لك ثلاثة فعد على الثمانية وبينهما فيكون ثلاثة اثمان ويكون
الخارج اثنين وسبعين وثلاثة اثمان هكذا **فصل** واما كان المقسوم عليه
اكثر من منزلة واحدة فجملة ان تثبت الى اليمنى التي تركب منها والمقسوم عليها واحدا
بعد واحد ومثال ذلك اذا قيل لك اقسم خمسة وستين وثلاثمائة وسبعة
واحد على خمسة عشر ما يزيل ذلك هكذا ثم اقسم المقسوم عليه الى ثلاثة
وخمسة واقسم على الثلاثة اولا يخرج لك خمسة وخمسون واربعمائة واثنان هكذا
ثم اقسم هذا الخارج على الخمسة يخرج لك واحد وتسعون واربعمائة هكذا
ثم ان شئت ما قسم جملة المقسوم على جملة المقسوم عليه ينقص الخمسة
عشر تحت ثلاثة وسبعين ثم اطلب عدد ما تضربه في المقسوم عليه وتعني به المقسوم
او تنقص منه بقية اقل من المقسوم عليه تجد ذلك اربعة ويبقى لك ثلاثة عشر
فضعها على راس الخط ثم تنظر المقسوم عليه منزلة واحدة واطلب عدد ما تضربه
فيه كذلك فتجد ذلك تسعة يبقى لك واحد فضعه ايضا على راس الخط ثم تنظر المقسوم
عليه واطلب عدد ما تضربه فيه تجد ذلك واحد يكون الخارج احد وتسعين واربعمائة
وهو المطلوب واما قيل لك اقسم اربعة وستين وما تيسر واحدى وتسعين الفا على اربعة

وعشرين وما يزيل ذلك هكذا ثم ويكون المقسوم عليه تحت اثنين عشر
مائة ويكون مبدأ الخط اسفل وتحت الاربعة الى جهة اليمين ثم اطلب عدد ما تضعه تحت اول
منزلة والمقسوم عليه وتضربه فيه فتجد ذلك سبعة ويبقى لك اربعة واربعون اثنتان على راس
الخط ثم تنظر المقسوم عليه منزلة واحدة واطلب عدد ما تضربه فيه ايضا لكي تجد ذلك ثلاثة
ويبقى لك اربعة وسبعين ثم تنظر المقسوم عليه ايضا واجعل كما تفعل ويكون ذلك الخارج ستة
وثلاثين وسبعمائة هكذا **فصل** واما تثبت على المقسوم عليه الى اربعة وعلى اربعة واحدى
وثلاثين ثم على اربعة واربعين لك ستة عشر وثمانمائة واثنان وعشرون الفا اقسم هذا الخارج ايضا
على الواحد والثلاثين يخرج لك ستة وثلاثون وسبعمائة وهو المطلوب وعلى هذا فقس **فصل**
وكل عدد تقسمه على عشرة فضع عليه ما يحاذيه وما كان بعد الآحاد وما كان بعد الآحاد المطلوب وقد يقول لك
قيل لك اقسم ثلاثة واربعين وسبعمائة على عشرة ما يزيل على عشرة الثلاثة تكون ثلاثة اعشار
الخارج اربعة وسبعين وثلاثة اعشار هكذا وكل عدد تقسمه على عشرة واول
ما يزيل منه الصفر يبقى لك المطلوب ومثال ذلك اذا قيل لك اقسم ستين وثلاثمائة وخمسة
والاول على عشرة ما يزيل الصفر وفي الخارج ستة واحد والعشرة ستة وثلاثون وخمسمائة هكذا
الفائدة الخامسة في حل اعداد الفرائض التي تركب منها وتجب اتقان هذا الباب
لكثرة الاحتياج اليه عند وجوبها كثيرا ما وقع فيه الغلط والتشعب فنقول اذا نظر
العدد ان كان زوجا فتسمه جزء ان نظر ما تسمع له والسدس والثلث كالستة والثلاثين
وان بقي منه ثلاثة او ستة فله السدس والثلث كالثمانية واربعين والثمانية والسبعين وان
بقي ثلاثة او ستة فله الثلث كالثمانية ثمانية ثمانية وان نظر ما تسمع له والربع كالستة والتسعين
وما يبقى وان بقي منه اربعة فله الربع له كالاثنين والتسعين وان لم يبق منه اربعة فله الربع منه
سبعة سبعة وان نظر فله السبع كالثمانية والتسعين وان لم يبق فله الثمن والنصف كالستة
والاربعين والستة والعشرين وطلب بعد ذلك نصفه واجزاء النصف اولا واحاد عشر وان كان العدد فرد
فانه يكون منه ثلاثة او ستة فله الثلث وتنظر ما تسمع له والسدس والثلث كالثلاثة والتسعين
وان بقي منه ثلاثة او ستة فله الثلث لا غير كالثلاثة والتسعين والسبعة والثمانين واحد
واذا لم يبق منه ثلاثة ولا ستة فانظر ما تسمع له كالستة والاربعين وما يبقى وان كان العدد خمسة فله الخمس
واحد عشر وان لم يبق فله الخمس والعشر والنصف **فصل** صفة الجمع بالطي واعلم ان تسعة تنظر العدد
خرج الى عشرة فصفة الى بعض كذا واحد وتنظر ما تسعة تسعة **مثال** واذا اردت جمع الطي واربعة وثلاثين
وما يتبع ذلك هكذا ثم اربعة الى الثلاثة والى الاثنين تكون تسعة وهي لم تبلغ
عدد ما تسمع والسدس والثلث وان قيل لك ستة وثمانين وسبعمائة وثلاثة واحد ما يزيل
ذلك هكذا واجعل على ما تضع يعني لك ستة عدد العدد ليس له تسع لا كون الثلث والتسع

وعلى البدائة يعني
وتنقص

اعشار

[illegible]

[illegible] وان تبقى ست او ثلاث فانه اخوا الثلث مع سدس وان قبل شيع ثلاثة

احد العدد بين الاخر وتاخر جد الخارج يوقوع الجبر عليه ومثال ذلك اذا قيل لك اقسم جد ستين
على جد خمسة فاول ذلك هكذا ٦٠ ثم اقسم الستين على الخمسة يخرج لك اثنا عشر خذ جذرها يوقوع
الجبر عليه يكون جد واثنا عشر وهو المطلوب هكذا اذا قيل لك اقسم على المقسوم عليه عدد اربعة وجبرت
تقسمه على الخارج ومثال ذلك اذا قيل لك اقسم جد خمسة وتسعين على اربعة وربع اربعة واقسم
على الخارج الستة والتسعين يخرج لك جد ستة وهو المطلوب هكذا اما القسمة بالنسبة فهو ان
تقسمه ومثال ذلك اذا قيل لك سم جد ثلاثة ثم جد خمسة فتقول الخارج جذر ثلاثة اخذ هكذا
الباب التضعيف الجذور وتجذيرها اما التضعيف فالعمل فيه ان تربع عدد الجذور وتضرب الخارج
في العدد وتوقع على الخارج الجبر ومثال ذلك اذا قيل لك ثلاثة جذور ستة ٦ وعدد تكون جذورها بالجذر
ذلك هكذا ثم تربع الثلاثة تكون تسعة اضربها في الستة يخرج لك اربعة وخمسون خذ جذرها يكون جذر
اربعة وخمسين هكذا اعلم ان هذا الباب يعرف بالعمل بها ان تربع القسم وتضرب الخارج في العدد وتوقع
على الخارج جذر العدد ومثال ذلك نصف جذر ثمانية واربعين ٤٨ عدد تكون جذورها بالجذر هكذا ثم
تربع النصف يكون ربعا اضربه في الثمانية واربعين يخرج لك اثنا عشر خذ جذرها يكون المطلوب وهو لك جذر
اثنى عشر هكذا **الباب** الثالث في السمير الاول وهو عبارة عن عدد وجذر عدد والاكبر فيه
منهما ولا يجبر الاكبر الاصغر ولا ينكسر الاصغر بالاستثناء والعمل في اجتماعهما ان تقسمه عدد ربعه عدد
مربع مثله ان يكون الباقي غير مربع وتصل الباقي من جذر عدد الاكبر واذا جذرها فيما لم يزد السمير عن
تربيع العدد دون تنزيل الجبر وصاحبه ثم تسقط ربع الاصغر مربع الاكبر وتلحقه جذر الباقي وتجمعه السمير نصف
الاكبر والسمير فتكون جذر ايضا وما كان توقع الجذر على كل واحد منهما يكون المطلوب واذا اختبارك ببيان
تزيد السمير وتجمعهما يجمع العدد يخرج السمير الاصغر ومثال ذلك اذا اسقطت التسعة من ستة وثلاثة
ثم كان الباقي تسعة وعشرين خذ جذرها يوقوع الجبر عليها يكون جذر تسعة وعشرين صنعه في الستة
والثلاثة وهو تسعة يكون ذلك ستة وثلاثين وتسعة وعشرين واسقط ربع السمير الاصغر وهو ستة
وثلاثة اربع مربع السمير الاكبر وهو تسعة يبقى لك اثنان وربع خذ جذرها الباقي يكون واحدا ونصفا
اجبر النصف السمير الاكبر وهو ثلاثة يكون اربعة ونصف اجمعه ثم انقص الواحد والنصف والثلاثة ايضا
يبقى لك واحد ونصف عليه بالجذور واوقع الجذر على كل واحد منهما يكون ذلك جذر اربعة ونصف وجذر واحد
ونصف هكذا اعلم اذا اختبارك ان تزيد الجبر على كل واحد منهما ثم تجمعهما يخرج لك ستة وهو السمير الاكبر
ثم اضرب احدهما في الاخر وما خرج تضعيفه يخرج لك جذر ستة وثلاثة ارباع هكذا ثم تقول من الستة
وثلاثة ارباع لاي عدد يكون جذرا فتنظر على ما تقدم وضرب السمير والقسمة على الاجمة يخرج لك جذر
سبعة وعشرين وهو السمير الاكبر واما القسمة على السمير فهو ان تضرب المقسوم في منفصل المقسوم
عليه وما كان فهو خارج المقسوم ثم جذر ذلك واحد في السمير الاصغر ربع العدد وتسقط الجذر من عليه
وتطرح السمير الاصغر وما بقي فقسم عليه خارج المقسوم ومثال ذلك اذا قيل لك اقسم خمسة عشر على
ثلاثة وجذر اثنين فاضرب المقسوم في منفصل المقسوم عليه وهو ثلاثة ٣ جذر اثنين يخرج لك خمسة واربعين

جذر العدد بين الاخر وتاخر جذر الخارج يوقوع الجبر عليه ومثال ذلك اذا قيل لك اقسم جذر ستين
على جذر خمسة فاول ذلك هكذا ٦٠ ثم اقسم الستين على الخمسة يخرج لك اثنا عشر خذ جذرها يوقوع
الجبر عليه يكون جذر واثنا عشر وهو المطلوب هكذا اذا قيل لك اقسم على المقسوم عليه عدد اربعة وجبرت
تقسمه على الخارج ومثال ذلك اذا قيل لك اقسم جذر خمسة وتسعين على اربعة وربع اربعة واقسم
على الخارج الستة والتسعين يخرج لك جذر ستة وهو المطلوب هكذا واما القسمة بالنسبة فهو ان
تقسمه ومثال ذلك اذا قيل لك سم جذر ثلاثة ثم جذر خمسة فتقول الخارج جذر ثلاثة اخذ هكذا
الباب التضعيف الجذور وتجذيرها اما التضعيف فالعمل فيه ان تربع عدد الجذور وتضرب الخارج
في العدد وتوقع على الخارج الجبر ومثال ذلك اذا قيل لك ثلاثة جذور ستة ٦ وعدد تكون جذورها بالجذر
ذلك هكذا ثم تربع الثلاثة تكون تسعة اضربها في الستة يخرج لك اربعة وخمسون خذ جذرها يكون جذر
اربعة وخمسين هكذا اعلم ان هذا الباب يعرف بالعمل بها ان تربع القسم وتضرب الخارج في العدد وتوقع
على الخارج جذر العدد ومثال ذلك نصف جذر ثمانية واربعين ٤٨ عدد تكون جذرها بالجذر هكذا ثم
تربع النصف يكون ربعا اضربه في الثمانية واربعين يخرج لك اثنا عشر خذ جذرها يكون المطلوب وهو لك جذر
اثنى عشر هكذا **الباب** الثاني في السمير الاول وهو عبارة عن عدد وجذر عدد والاكبر فيه
منهما ولا يجبر الاكبر الاصغر ولا ينكسر الاصغر بالاستثناء والعمل في اجتماعهما ان تقسمه عدد ربعه عدد
مربع مثله ان يكون الباقي غير مربع وتصل الباقي من جذر عدد الاكبر واذا جذرها فيما لم يزد السمير عن
تربيع العدد دون تنزيل الجبر وصاحبه ثم تسقط ربع الاصغر مربع الاكبر وتلحقه جذر الباقي وتجمعه السمير نصف
الاكبر والسمير فتكون جذر ايضا وما كان توقع الجذر على كل واحد منهما يكون المطلوب واذا اختبارك ببيان
تزيد السمير وتجمعهما يجمع العدد يخرج السمير الاصغر ومثال ذلك اذا اسقطت التسعة من ستة وثلاثة
ثم كان الباقي تسعة وعشرين خذ جذرها يوقوع الجبر عليها يكون جذر تسعة وعشرين صنعه في الستة
والثلاثة وهو تسعة يكون ذلك ستة وثلاثين وتسعة وعشرين واسقط ربع السمير الاصغر وهو ستة
وثلاثة اربع مربع السمير الاكبر وهو تسعة يبقى لك اثنان وربع خذ جذرها الباقي يكون واحدا ونصفا
اجبر النصف السمير الاكبر وهو ثلاثة يكون اربعة ونصف اجمعه ثم انقص الواحد والنصف والثلاثة ايضا
يبقى لك واحد ونصف عليه بالجذور واوقع الجذر على كل واحد منهما يكون ذلك جذر اربعة ونصف وجذر واحد
ونصف هكذا اعلم اذا اختبارك ان تزيد الجبر على كل واحد منهما ثم تجمعهما يخرج لك ستة وهو السمير الاكبر
ثم اضرب احدهما في الاخر وما خرج تضعيفه يخرج لك جذر ستة وثلاثة ارباع هكذا ثم تقول من الستة
وثلاثة ارباع لاي عدد يكون جذرا فتنظر على ما تقدم وضرب السمير والقسمة على الاجمة يخرج لك جذر
سبعة وعشرين وهو السمير الاكبر واما القسمة على السمير فهو ان تضرب المقسوم في منفصل المقسوم
عليه وما كان فهو خارج المقسوم ثم جذر ذلك واحد في السمير الاصغر ربع العدد وتسقط الجذر من عليه
وتطرح السمير الاصغر وما بقي فقسم عليه خارج المقسوم ومثال ذلك اذا قيل لك اقسم خمسة عشر على
ثلاثة وجذر اثنين فاضرب المقسوم في منفصل المقسوم عليه وهو ثلاثة ٣ جذر اثنين يخرج لك خمسة واربعين

جذر اثنين فاضرب المقسوم في منفصل المقسوم عليه وهو ثلاثة ٣ جذر اثنين يخرج لك خمسة واربعين
واسقط ما قل واكثر يبقى لك سبعة فقسم عليها المستثنى منه يخرج لك ستة وثلاثة اسباع
يخرج المستثنى تسعة وربع فقسم عليها وهو ما بعد الاجمل المقسوم عليه الى سبعة
وسبعة يخرج لك جذر تسعة وسبع وسبعا السبع المستثنى والمجموع يكون خارج المسألة ستة
وثلاثة اسباع الاجذر تسعة وسبع وسبعا السبع هكذا ٦ ٣/٧ **الباب الرابع** في الجذور
والاستثناء في المجموع وفيه ثمانية ابواب **الباب** الاول في اعداد الستة نسبة وهي التي نسبت
اول منها الى الثاني خمسة الثالث الى الرابع وضرب الثاني في الثالث كضرب الاول في الرابع وسلب
ذلك اربعة والستة والثمانية واثنا عشر هكذا ٢ ٣ ٤ ٦ ٨ ١٢ فنسبة اربعة والستة ثلاثة وكذلك
الثمانية واثنا عشر واذا جعلت احد الطرفين مربعا والوسطين واقسم الخارج على الموجود
والطرفين جاء جعلت احد الوسطين مربعا والطرفين واقسم الخارج على الموجود والوسطين فاذا اخذ
ذلك اضرب ثلثه وربعه فكان اربعة وثلاثين فانزل العدد وانزل قبله مقام الثلث والربع وهو اثنا
عشر ثم اجمع ثلثها وربعها يكن سبعة اجعلها لا يكون الخارج هكذا ٢٤ ٣٦ ٣٤ والربع
منها مجموعا ضرب الثاني في الثالث يخرج لك ثمانية واقسم هذه الخارج على السبعة يخرج لك المطلوب
وذلك اربعة واربعون وهذا يكون وهو المجموع وهو ثلثه وربعه اربعة وثمانون وان قيل لك على
ربعه وخمسه فيبقى ستة وستون فانزل العدد وقبله المقام وهو عشرون وباقيه احد عشر
او ثمانية وسبعون هكذا ٢٠ ٦٦ ٧٨ ضرب الثاني وهو احد عشر في الثالث وهو ستة وستون
لك عشرون وثلثمائة والف اقسمه على احد عشر يخرج لك عشرون وهذا المطلوب **الباب**
الثاني في العمل بالكعبات وذلك ان تضع المطلوب على القبة ثم قتله في جذره والمضروب في العدد تكون
يخرج بحسب وتاخذ اجزاء العدد وتقابل به ما على القبة فان تساوت الاجزاء ما على القبة والعدد المطلوب
ما يكون به القبة والمختلج الى عمل كما اذا قيل لك مال جمع ثلثه وربعه فصار اربعة عشر واخرجت القبة
اربعة وعشرين وان لم تتساو جاء نظر فان كان مجموع الاجزاء اكثر مما على القبة فضع الفضل بينهما على
القبة وان كانت الاجزاء اقل فضع الفضل بينهما على القبة ثم اضرب فضل كل كعبة بالاخر واطرح اقل الضربين
من اكثرهما وما بقي اقسمه على الباقي ثم اطرح اقل الضربين من اكثرهما وما بقي اقسم عليه المجموع يخرج لك المطلوب
وان كان فضل احدهما زائدا والاخر ناقصا فاقسم المجموع على المجموع والفضل ومثال ذلك اذا قيل
لك ما اجمع ثلثه وربعه فكان واحدا وعشرين فضع الواحد والعشرين على القبة واقسم الكعبة
عشرين والثانية على اربعة وعشرين هكذا ثم فاضل الاجزاء ما تساوت على القبة فجد الفضل بينهما اثنين
عشر فهما ثمن الكعبة ثم اضرب الكعبة بالكعبة والثانية فيجد الفضل بينهما سبعة فهما ثمن الكعبة الثانية
ايضا ثم اضرب فضل الكعبة الاولى وهو اربعة عشر في الكعبة الثانية يخرج لك ستة وثلاثون وثلاثمائة اجمعه
ثم اضرب فضل الكعبة الثانية وهو سبعة في الكعبة الاولى يخرج لك اربعة وثمانون اطرحها والمجموع بين
ذلك ثلثان وخمسون وما بقي اقسمه على السبعة وهو الفضل بين الكعبة الاولى والثانية يخرج لك ستة

[illegible]

الباب السادس في الكسر وهو قريب من الجمع لان الجمع في الجنس والكسر في الجنس والكسر كاخماس وغير جنسه [illegible]
[illegible] فيقول الى كم اربعة اشياء وستة اموال فيقول الى ستة اموال الا اربعة اشياء
[illegible] وهكذا الى [illegible] وتضرب [illegible] ستة اموال الا ثلاثة اشياء وثمانية كعوب الا خمسة والعدد [illegible]
[illegible] **الباب** الثامن في الضرب والعمل فيه ان تضرب احد العددين في
الاخر وتجمع [illegible] بحسب ما كان هو غاية الضرب واذا ضربت نوعا في نوعه جانس الخارج ذلك النوع بجنسه
واذا ضربت الزايد في مثله جانس الخارج الزايد وكذلك الناقص في مثله واذا ضربت الزايد في ناقص او الناقص
في زايد جانس الخارج الناقص وضرب الاشياء في مثلها اموال والخارج وضرب الاشياء في الكعوب
اموال واموال وكذلك الخارج وضرب الاموال في مثلها والخارج وضرب الاموال في الكعوب كعوب اموال
والخارج وضرب الكعوب في مثلها كعوب كعوب وتزيد الاسماء ثلاثة فيكون الكعوب ثلاثة فاذا قيل لك
اضرب ثمانية اشياء في اربعة اشياء فالعدد ستة اموال الا ثلاثة اشياء وان اردت [illegible]
ثم اضرب ستة في ثلاثة يكون ثمانية وعشرون كعبا لان الاصل المضروب فيه ثلاثة اجلسه [illegible]
ايضا الثانية في الثلاثة الاشياء يكون اربعة وعشرون مالا وهذا اذا فرض لانه مرض [illegible]
[illegible] ثم اضرب ايضا اربعة في ثلاثة يكون اثنا عشر شيئا وهو ضرب ناقص في مثله [illegible]
المجموع اموال ويكون الخارج اثنا عشر شيئا وثمانية واربعين كعبا [illegible]
الباب العاشر في القسمة والعمل فيه [illegible] تقسم [illegible]
[illegible] وقسمة الجنس على مثله عدد والخارج وقسمة جنس وجنسه [illegible]
على جنسه والجنس بجنسه الخارج وقسمة الكعوب على الاموال اشياء والخارج وقسمة [illegible]
على الاشياء اموال والخارج وقسمة الاموال على الاشياء [illegible] اذا كان في المقسوم [illegible]
[illegible] على المقسوم عليه والمستثنى والخارج [illegible] المستثنى [illegible]
[illegible] ثمانية واربعين كعبا [illegible] ثمانية عشر مالا على ستة كعوب [illegible]
[illegible] المستثنى منه على المقسوم عليه [illegible] ثلاثة كعوب لان اسم المقسوم عليه
ثلاثة واسم المقسوم عليه ستة والباقي منه ثلاثة وهي الكعوب [illegible] المستثنى [illegible] ثلاثة

[illegible]

[illegible] **الخاتمة** [illegible] اربعة [illegible]
[illegible] ستة اموال الا ستة ثلاثة [illegible] ثلاثة اشياء وثلاثة [illegible]
[illegible] ستة اموال الا ستة [illegible] ستة [illegible]
[illegible] **الباب** [illegible] ستة [illegible]
[illegible] **الباب** [illegible]
[illegible] **الباب** [illegible]
[illegible] **الباب**

[illegible]

[illegible] فصل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجدت بخط شيخنا أبي عبد الله الفخار رحمه الله تعالى ما نصه
أبو الفضائل بن أبي إبراهيم بن أحمد بن أبي إبراهيم بن يوسف بن يوسف
ابن علي بن عبد السلام بن حمدون بن مشيش كذا بدرسم
شهر فيه وحده الله تعالى بسبع عبد الوهاب بيكو
حمدون أخذ القطب بسبع عبد السلام وأخذ عبد الشهي
بخط المولى رحمه الله تعالى

الشيخ ابو محمد عبد السلام بن مشيش بن ابي بكر بن عبد الجبار بن حرزة بن عيسى بن سلام بن مزوار بن حبيب بن محمد بن ادريس
ابن ادريس بن عبد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن ابي طالب ورايت بخط شيخنا العبيد المورخ نسب
اخيه يحيى الشريف بن نوسه وابن ... اصل الغزوة ان اولاد علي جرايم بن محمد بن علي بن ... بشاكم بن
عبد الوهاب والسهما بالحمة وازداد له مع عبد الجبار وعبد الغفار ... رحمه الله تعالى
هذا ما انتهت المعرفة اليه ووقع التوفيق من اهل العلم عليه من الشجرة الطيبة التي اصلها ثابت
وفرعها في السماء بوأنا الله من الجنة مفتخرا ... وتعلينا من ظلالها ظهورا ... بما
تعلمه من الادارسة من بلغ به صحة نسبه ووضوحه مبالغ اهل العلم اما اهل العلم فيفوض من ذكرهم
ما انتهى واما الجوطيون ... وابن يحيى الجوطي بن محمد بن يحيى العواني الفاسي الادريسي والتي
نوعها الجوطيين ... وتشعبت اهوالها الشعبتين لكن يجمعهما اساس الشعبة والشعبتين
بانهما امكنا نسبة الى بيتين ونقتصر بذكر بيتي تنبيه على الاختصار من غير تتبع لطرق الاكتفاء بذكر
الفضائل والاجراء الظاهرين وهم في هذه الاعصار ... العمر انسبين في النقابة المكنا
سيون ومنهم ... من يحمل اسم الاملاك ادريس الاكبر بن ادريس

بنو عبد الواحد بن عبد الرحمن
ابن ابي غالب بن عبد الواحد بن
محمد بن علي
اولاد البيوت
بنو ابي طالب بن سليمان
ابن محمد بن الفاسي بن العباد
بن محمد

بنو عبد الواحد بن عبد الرحمن ابن ابي غالب بن عبد الواحد بن محمد بن علي
ابن ابي الحسن بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن ادريس
ابن ادريس بن عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب

جهل جدي الجوطيين وبنو ابي طالب المذكورين فيهم الذين في هذه الاعصار الجزيري ودرب
الصفوة وما والى ذلك من عدوة لانه لم يمر مباشرة على الصحة الشيخ تعالى وبعاس ايضا ثم جاء

ثم اخرون يعرفون ببني ابي طالب او ركنا اسكنا بهم العيون من عدوة الغرب ... من جاء
تعالى ومن حلف الشيخ العالم الاديب ابي الطالب المورخ النسابة الصالح ابو العباس
احمد بن الشيخ العالم العارف بالله المورخ المتفرد ابي محمد الله محمد الفاسي ... رحمه الله تعالى انه
كان يسر اولاده ... بيده ومنهم فقال له ابوه لا تقل هكذا اجدادنا الذين المحتد
بهم ... هذا الشان لا يشتهره شر ... وقد ذكر المورخون ان لا
ملاك ادريس خلف ثلاثة عشر ولدا او اكثر وغير الحفد كلهم لو كثير منهم وقد كان لكثير منهم
في الاجيال الماضية ... الشهرة ما ليس ... اختلاف الاحوال وفتنة الخطوب
والاهوال واذى الملوك الذين ... وحسد وحمل ما اتيهم الله من فضله
وجمع ... ما اشار كوا فيه تعبية ... لما ... اولى ... عليهم اذيال
الخمول واخفوا ... الى الخمول الاختفاء والدخول في غمار العامة ... انسابا
كثير منهم ... كثير امنها واما ... تابعا لك ... الملقب بالتعبير الاكبر ... بن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم وابا
ملاك محمد والاملاك ادريس اخواه ويقول بعض الى بوبة ... الامامية ان الامامة المنتظرة
الى يحيى بن زيد بن علي بن زين العابدين بن الحسين بن علي ... ابيه واخر اعرو احد عن الحسين
اخيه الحسن عن ابيه ... تصير بعهد الى محمد النفس الزكية ... الادريسي واشتغل
بها المغرب ذكره ابن خلدون واولهم تبا ملاك الفاس ... الجواز الشيخ حسن بن
قاسم بن محمد بن ابي القاسم بن محمد بن عبد الله بن ابي محمد بن عرفة بن الحسن بن ابي
بكر بن علي بن حسن بن احمد بن اسماعيل بن قاسم بن محمد بن عبد الله بن حسن
ابن الحسن بن علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهم وانما تفرعت ... من
السبط ابي الحسن علي المعروف بالشريف بن الحسن بن محمد بن حسن القادم
من الحجاز وكان السبط علي الشريف ولدان احدهما السبط احمد
والاخر السبط يوسف ومنهما تفرع جميع اشراف فاس ... ومن ادركناه
بالفاس ولم نره من العربي الاول الامام العلامة مفتي ... ابو محمد عبد
الواحد بن احمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن علي الشريف المذكور ومن ادركناه
من العربي الثاني واستقرنا منه وكانت بيننا وبينه الفة اكيدة
الامام العلامة الاستاذ الشهير ابو محمد عبد الله بن علي بن حماد ابن الحسن
بن يوسف بن علي الشريف المذكور ومن ادركناه من علماء هذا العربي
ولم نره قاضي درعة العالم العدل ابو العباس احمد بن عبد العزيز بن عبد
الحاد بن محمد بن يوسف بن علي الشريف ومن علمائهم من هو الان
في قيد الحياة امتع الله تعالى وبارك في اعمارهم السبط العالم المتفنن الصالح الاستاذ

اللهم صل على
محمد وعلى آله

ابو زيد عبد الرحمان بن يوسف بن محمد بن يوسف بن عبد الواحد بن يوسف بن علي الشريف
والعالم المتفنن الصنف الاستاذ ابو محمد عبد الجامع بن السيد ابي محمد عبد الله بن حماد
المتقدم ذكره وكل واحد من السيدين المذكورين يتداولهما الجنة بلغنا الله
تعالى بمنهم وحشرنا في زمرتهم وامين وبقي ايضا الشرفاء الفاداريون
من بني الغصن محمد عبد القادر الجيلاني رضي الله تعالى عنه وغصنهم الله تابعة
بنسبة النبوة بصحة محضة لا مطعن فيها واذعن لها الكافة وهو رضي الله تعالى
عنه عبد القادر بن ابي صالح موسى بن عبد الله بن يحيى الزاهد بن محمد بن داود بن
موسى بن عبد الله بن موسى الجون بن عبد الله المحض بن الحسن المثنى بن الحسن
السبط بن علي رضي الله تعالى عنهم وموسى بن عبد الله اخو ابراهيم ما بين محمد وادريس وابوهم
عبد الله يقال له الكامل ويقال له الممغ كان شيخ اهله ومقدما فيهم فضلا وعلما و
ورعا قال مصعب الزبيري انتهى كل حسن الى عبد الله بن حسن كان يقال له اخس
الناس فيقال حسن ابن حسن وروى مالك الحديث عنه وسئل عن السرق
وقال رايت من يفتي بقتله عبد الله بن الحسن يقتله وكان هو يقول في نفسه
انا قرب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والده ولد من مرتين وذلك لان امه
هي فاطمة بنت الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم زوجه اياها الحسين رضي الله
تعالى عنهم وقال لهم هو اكثر شبها بابي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكل من كان من ولده فعليه ولادة الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما
وكل واحد من ولده الثلاثة مشهور بالفضائل التي لا تنبغي الا لهم وكذلك تزوج
زينب العابدة ام عبد الله بنت الحسن بن علي وولد له منها محمد الباقي وعبد
الله وحسن وعلي فالابن قنية في المعارف والشيخ ابو محمد عبد القادر يشهر
الذكر في المشارق والمغارب وتوفي سنة احدى وستين وخمسمائة
ببغداد وتوفي الشيخ ابو محمد عبد السلام شهرا سنة اثنتين وعشرين
فيما قيل وقيل بعد ذلك فيما قيل بسنة ست وعشرين قتله في العلم فرمى
بعضهم اليه ابن ابي الحواجن الكتاب الساحر السرعي النبوة وبسبب هذا الرعونة
رجعت اليه عساكر بسنة وكان عن بني سعيد فيرو قتله بعض العرب بغلة
وكانت تورثه سنة خمس وعشرين وستمائة قال ذلك ابن خلدون وقال
بعض قضاة بني سعيد انه قتل في واد لوهر من اطراف بلادهم في جهة المشرق
ميلا ورايت ازباب وشيش بفتح الميم وشين منقوطة مكسورة وياء مثناة
وشين منقوطة هذا الزيبعرف اهل فاس ولا يختلفون فيه ولا يرون غيره و
ذكر بعض اهل الاقطار النائية انه يقال فيه بشيش بالباء مكان الميم ولا شك

ان ابدال

ان ابدال الميم باء وعكسه لغة مازنية وانه يقال من شيش براء مهملة بين الميم
والشين وسكان يفتح السين واللام المشددة بعدها الف مد فيها بجيم
واسمه سليمان على ما قيل والمعروف كما ان في تلك البلاد انهم يكنون
هذا الاسم فيهم اسم عبد السلام لا تجيء ومن وازيم وزاي ساكنة وواو
مفتوحة والسين وراء وهو بالغة البربرية بقرابيه واستعمل كثيرا جدا بين
الجماعة المتبرين كنقيب الاشراف ورئيس اليهود ونحوهم وفي حاجب
السلطان وحبيب بحاء مهملة مفتوحة وباء مثناة ساكنة ودال مهملة
مفتوحة وراء مفتوحة وهاء التانيث اسم الاسر وكان علي رضي الله عنه
قد سمته لها جبريل بفاطمة بنت اسد بالكسر ابيها ثم سمي بعلي فلذلك
قال يوم خيبر انا الذي سمتني امي حيدرة بطل الغابات تقب به علي بن محمد بن ادريس
المذكور في عمود النسب والعلي بفتح العين واللام بعدها ياء واخر الاعلام
التي هي الجبال وهو جبل عظيم مرتفع وابن الشيخ ابو محمد عبد السلام في قنته
واثاره هنالك كثيرة من مغارة للخلوة والعبادة ومسجد جبل انه نحو
القامة او اكثر من احجار مرتبة وموضع لارتقاء الصبي وغير ذلك وتحت ذلك
باكثر من ميل عين كان يتوضأ فيها ومقتله فوقها بقريب فيقال انه نوضأ
فيها بعض الصبي وقصر الصعود لحمل عباءته وارتقى به للصبي فقتلوه هنالك
ومن الشنائع انه لما القي عليهم ضباب كثيف اضلهم عن الطريق ودعوا الى
شراهو تردوا منها في مهاوي سحيقة تمزقت فيها اشلاؤهم ولم يجمع منهم
مخبر وعلى هذه العين بمقربة منها مسجد عليه جدار دون القامة من الحجر
دون لحين هو معلم رحال زوار ضريح الشيخ وتحت هذه العين بمسافة اخرى
رسوم دار الشيخ التي كان يسكنها ولما سالكن هنالك اليوم وانما العمران
في سفح هذا الجبل دابرابه في مداشر وعمائر كثيرة يسكنها اهل هذا النسب
الكريم ومعهم كثير من غيرهم وهم يحفظون نسبهم ويحفظ لهم فلا ينظر
اليهم التباس والله تعالى اعلم والجوطي نسبة الى جوطة بجيم مضمومة
وواو مد وطاء مفتوحة وهاء تانيث وهي قرية عظيمة على نهر سبو
في العدوة الجنوبية خربت ولم يبق منها الا اثار ولها مدخل تنسب بعرف
بنهر لحرطة قرية الصبر يحيى ينسب اليها وقبره هنالك معروف و
حرثني فرع من اهل تلك البلاد ان النهر يخيف كثيرا منه وهي من بلاد النمر
اولاد عمران من الخلط والكلام فيما يتعلق بالانساب الدثرية طويل
عريض لا يستوفيه فاصره المتبرع له فليس يمكن ان يستوفى

هنا وانما عرض الغرض لما ساق البيت ذكر نسب صاحب الترجمة ما اراد هذا الفن منه تبركا
نسبه وتوصلا لرضى الله تعالى بحبه وايس امالة خبرنه في صون هذا الكتاب الذي من مقاصده
تحصيل الفوائد ولا سيما ما كان من ذكر اهل الفضل الذين تترك الترجمة عند ذكرهم مع
وضوح مناسبة ذكره لذكر نسب صاحب الترجمة الامام ابي العباس احمد بن علي الشريف
رضي الله تعالى عنه وقد نظم عمود نسبه في رجز شيخنا الامام ابو عبد الله الفخار وراينه
بخطه ونظمه ايضا الفقيه الاديب ابو عبد الله محمد بن السراج العمراني في قصيدة الطويل
نونية موصولة بالهاء مزوجة منها بالالف مردفة بغير الالف وقد رايتها بخطه وهي
نحو ابيات ولم تحضرني الان وقد عارضتها بقصيدة في عروضها وقافيتها تزيد على ٥٠ بيتا
ونظمت ايضا قصيدة في الطويل بائية موصولة بالياء مؤسسة فيها اكثر من مائة بيت
نظمت ابياته وهو ثلاثين خريتا في فضل اهل البيت تقبل الله ذلك بمنه وفضله وكان
نظمها في سنة ثمان والف وكانت وفاته رضي الله عنه في شعشاوة
سنة سبع وعشرين والف ودفن في مقابر اهل سلفه في القبة
العظيمة المبنية له في شعشاوة مجاورا للامير الجليل السيد ابي الحسن علي بن الشريف
رضوان الله عليهم اجمعين

فصل

اخذ والده الشيخ ابو العباس يوسف بن محمد الفاسي رضي الله عنه طريق الارادة
عن الشيخ ابي زيد عبد الرحمان المجاوي وطريق التبرك والانتفاع عن والده الشيخ ابي
عبد الرحمان محمد بن يوسف والشيخ ابي سالم ابراهيم الزواوي بزاي منقوطة ثم واو وعين
الف مرتين راوين بلا نسب والشيخ ابي عبد الله محمد الملقب بالكانون المصاعي والشيخ
ابي عبد الله محمد الطالب والشيخ ابي محمد عبد الله الهبطي والشيخ ابي محمد عبد الله بن
ساسي والشيخ ابي العباس احمد بن منصور الحلاج والشيخ ابي عثمان سعيد بن ابي ذيل الشيخ
المشترا بهمزة والشيخ ابي عبد الله محمد بن مخلوف الضريسي والشيخ ابي محمد الحسن بن عيسى
المصباحي والشيخ ابي العباس سالم العمراني وغيرهم من المشايخ رضي الله عنهم

فصل الشيخ ابو عبد الله محمد بن يوسف الفاسي فعن الشيخ ابي العباس احمد بن
قاسم الشرقي الاندلسي عن الشيخ ابي الحسن علي بن محمد صالح الاندلوسي عن الشيخ
ابي محمد عبد العزيز التباع المراكشي عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن ابي
بكر بن سليمان الجزولي **واما** الشيخ ابو سالم الزواوي التونسي فعن الشيخ ابي الطيب
منصور الزواوي ومنه اكتسب الشيخ ابو سالم هذه النسبة لطول ملازمته اياه عن
الشيخ ابي العباس بن عمرون دفين تونس عن الشيخ فتح الله العجيمي التونسي
واخذ الشيخ ابا سالم ايضا عن الشيخ بن عمرون دفين تونس واسكة وعن الشيخ ابي

العباس

احمد بن عقبة الحضرمي بمصر وعن تلميذ الشيخ ابي العباس زروق عن تلميذ الشيخ
ابي العباس احمد بن يوسف الراشدي وعن الشيخ ابي محمد عبد العزيز التباع وكان الشيخ
ابو سالم قد عمر جزء الماية وتوفي احدى وستين وتسعمائة بفاس ودفن خارج
باب الفتوح من ابوابها **واما الشيخ** ابو عبد الله كانون المصاعي فعن الشيخ
ابي محمد التباع **واما الشيخ** ابو عبد الله الطالب والشيخ ابو محمد الهبطي والشيخ
ابو محمد بن ساسي والشيخ ابو العباس بن منصور فاربعتهم عن الشيخ ابي محمد عبد
الله العزوزي عن الشيخ ابي محمد التباع عن الشيخ ابي عبد الله الجزولي **واما الشيخ**
ابو عثمان بن ابي بكر فعن الشيخ ابي عثمان سعيد الداعي عن الشيخ ابي محمد التباع
واما الشيخ ابو عبد الله بن مخلوف فعن الشيخ ابي حفص الحصيني عن الشيخ
ابي محمد التباع **واما الشيخ** ابو محمد الحسن بن عيسى المصباحي فعن الشيخ ابي
عبد الله محمد الدرعي ابي عشرة بن الزبير بن الحسن بن الزبير بن كلمة بن مصباح
المصباحي عن الشيخ ابي محمد عبد العزيز التباع **واما الشيخ** ابو العباس سالم
العمراني فعن الشيخ ابي زيد عبد الرحمن بن عيسى الشريف الاعلى المعروف بابن بيسرى
عن الشيخ ابي محمد عبد الله العزوزي عن الشيخ ابي محمد عبد العزيز التباع **فصل**
اول من اخذ عنه الشيخ ابو زيد عبد الرحمن بن عباد المجاوي والشيخ ابو الحسن علي
بن احمد الصنهاجي وكان يلقب بالدوار فيل ولم يكن في ذلك اللقب وهو دفين
خارج باب الفتوح ثم اخذ عن شيوخ اجلاء وغيرهم منهم الشيخ ابو العباس
احمد المرعوا بالشبيه ابن عبد الواحد بن عبد الرحمن الشريف الحوتي المكناسي
دفين خارج باب عيسى احد ابواب مكناسة الزيتون **ومنهم** الشيخ ابو زكرياء
يحيى بن علال بن موسى بن محمد بن غازي المكنى بابي حفص الفهري العمري ثم
المالكي لكونه في عداد قبيلة بني مالك دفين خارج باب الفتوح احد ابواب فاس
ومنهم الشيخ ابو حفص عمر الخطاب الزرهوني دفين جبل زرهون **ومنهم** الشيخ ابو
محمد عبد الحق الزليج الزرهوني دفين زرهون **ومنهم** الشيخ ابو عثمان سعيد بن
ابي بكر المشغاري كذلك دفين خارج مكناسة الزيتون **ومنهم** الشيخ ابو عبد الله
محمد المعروف بجعران بن علي بن احمد الصعيدي الرواد **ومنهم** الشيخ ابو العباس
احمد الدعو بالزواوي بن حسين العبدري السهلي دفين خارج مكناسة **واما**
الشيخ ابو الحسن الصنهاجي فاخذ عن الشيخ ابي اسحاق ابرهيم الزرهوني
المعروف بالحمام دفين جبل زرهون وكان فقيرا والنبي صلى الله عليه وسلم
في النوم يفتح له على يده الكريمة واخذ عنه ثم انصاف الى الشيخ ابي العباس احمد
بن احمد زروق فصحبه وانتسب اليه بفصل التربية والتهذيب **واما الشيخ**

ابو العباس الشريف المدعو بالشيبة وآخر عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن بجيش
التلمساني وهو عن عمه الشيخ ابي الحسن علي والشيخ ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن ريتون
في المسيلة من بلاد الجريد والشيخ ابي محمد الفسمطيني وآخر الشيخ
الفسمطيني عن الشيخ مروق واما الشيخ ابو زكرياء بن عطاء والشيخ
ابو حفص الحطاب فكلاهما عن الشيخ ابي محمد عبد الرحمن بن عبد الحق الزجالي المغربي
بالسماع عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن سليمان الجزولي الشريف
واما الشيخ ابو محمد الزليجي فعن الشيخ ابي عبد الله محمد الملقب من شيخه بالصغير
مصغر ابن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الغمري بسكون
الميم من اولاد عمر من قبائل غمرة بسوس المعروف بالسهلي نسبة الى اخواله
السهول في فحص خنزي الزيتون من احواز فاس عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن عبد
الرحمن بن ابي بكر الشريف المعروف بالجزولي واما الشيخ ابو عثمان سعيد
بن ابي بكر فعن الشيخ ابي عثمان سعيد الداعي في المغرب من حوز فاس عن
الشيخ ابي محمد عبد الرحمن النباع واما الشيخ ابو عبد الله جعوان فعن الشيخ ابي
عبد الله محمد بن منصور السفياني في البساتين من السواحل الغربية بين نصر
سبوا والكوس عن الشيخ ابي محمد عبد الرحمن النباع وفي الشيخ ابو زيد المجيري
على الشيخ ابي عبد الله بن منصور وقد وجدت اكثرها رواية بالعموم واخذ عنه والبسه
الشيخ ابو عبد الله جلة خضر واما الشيخ ابو الرواين فعن الشيخ ابي عبد الله محمد
بن عيسى الصغير العمري الاصل ثم الغماري وهو عن الشيخ ابي العباس احمد
بن عمر الحارثي السفياني وعلى يديه كان تفقهه وهو عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن عبد
الرحمن بن ابي بكر بن سليمان الشريف الشهير بالجزولي واخذ ايضا الشيخ ابو عبد
الله بن عيسى بعد شيخه ابي العباس الحارثي وبامره عن الشيخ ابي محمد عبد العزيز
النباع وعلى يديه كان تكميله فصل اخذ الشيخ الامام ابو
العباس احمد بن احمد بن محمد بن عيسى البرنسي الجابري المعروف بزروق عن
جماعة من المشايخ وقد ذكر في هو في برنامجه منهم الشيخ ابو عبد الله بن زكري و
الشيخ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الزيتوني الجابري والشيخ ابو العباس احمد بن
عروس في فحص تونس وغيرهم وعلى كل حال فهو ينتسب للشيخ ابي الحسن الشاذلي
كما صرح به تلميذه الشيخ طاهر بن رياح الفسمطيني وان كان بعض شيوخه
لا يتصل بسنده فانه يتصل به غيره من شيوخه واخذ ايضا عن الشيخ ابي العباس
احمد بن عبد القادر بن محمد بن عمر بن محمد بن عقبة الحضرمي في المصر وانتسب اليه
واعتمد في الطريق والتحقيق عليه وهو اخذ عن الشيخ ابي زكرياء يحيى بن احمد

الشريف

الشريف القادري عن الشيخ ابي الحسن علي بن وفا عن والده الشيخ ابي عبد الله محمد عن الشيخ
شرف الدين ابي سليمان داود الباجي عن الشيخ تاج الدين بن عطاء الله والشيخ داود
الجبشي كلاهما عن الشيخ ابي العباس احمد بن عمر المرسي عن الشيخ ابي الحسن الشاذلي هذا
ثبت في بعض التقاييد وان الشيخ ابا العباس بن عقبة اخذ عن الشيخ ابي زكرياء الشريف
عن الشيخ ابي الحسن بن وفا والمتقرر بقول الشيخ ابي العباس زروق فيما وجد بخطه
انه سأله عن حرفته فقال نحن لا نعرف شيئا من هذا ولا كل حرفة ابي وسلفها تشهد
للشيخ ابي مدين المغربي انتهى ويمكن ان يجاب بان المعنى هنا هو السنن بلبس الخرقة لا
مطلق السنن بالاخذ ارادة او تبركا وقد ذكر عنه الشيخ زروق انه لقي بمكة الشيخ عبد
الكبير الحضرمي اليمني واخذ عنه ما قرأه له على يديه ولم يكن ذلك بقصد للبس الخرقة
وايضا بان التاريخ كون الشيخ ابي زكرياء في هذا العمل ويمكن ان يجاب بان ذلك انما
يتوجه بعد تحقق ان الذي يصنعه التاريخ هو المراد هنا ولم يتحقق ذلك وهذا الباب
اوسع من باب السائر الحديث فلا يلتزم هنا كل ما يلتزم هنالك كما لا يخفى وفي
بعض التقاييد ان الشيخ ابا العباس بن عقبة اخذ عن الشيخ ابي الحسن بن وفا دون واسطة
ولا يصح لتقدم وفاته عن ولادته بنحو تسع عشرة سنة لان الشيخ ابا الحسن توفي
سنة تسع وثمانمائة وفاة الشيخ ابو العباس زروق ان شيخه اخبره ان مولده
في احد الجمادين من سنة اربع وعشرين وثمانمائة وفي بعضها ان الشيخ ابا العباس
بن عقبة اخذ عن سيف الدين ابي زكرياء يحيى عن والده ظهير الدين احمد عن والده عماد
الدين ابي صالح نصر عن والده تاج الدين عبد الرزاق عن والده الشيخ ابي محمد عبد القادر
الجيلاني والتاريخ يأبى ذلك وقد ذكر جلال الدين السيوطي في كتابه نور الحرق في
لبس الخرقة ان شيخه شمس الدين البكري لبس الخرقة من الشيخ فتح الدين
الفارقي سنة احدى وعشرين وثمانمائة كما لبسها من الشيخ صلاح الدين الفوه
المعروف بالميقاتي كما لبسها من الشيخ علاء الدين علي واخيه زين الدين عبد القادر
كما لبسها من والدهما الشيخ شمس الدين محمد كما لبسها من والده الشيخ سيف
الدين يحيى كما لبسها من والده الشيخ ظهير الدين احمد كما لبسها من والده الشيخ
عماد الدين ابي صالح نصر كما لبسها من والده الشيخ تاج الدين عبد الرزاق وكانت وفاته
سنة ثلاثين وثمانمائة كما لبسها من والده الشيخ عبد القادر وقد لبسها البكري
قبل ولادة الشيخ ابن عقبة بثلاث سنين من الصالحي الذي لبسها من الميقاتي الذي لبسها
من حفيد الشيخ سيف الدين وواضح ان الشيخ سيف الدين يحيى في طبقة متقدمة
لا يمكن ان يأخذ عنها الشيخ ابن عقبة ولا سيما ان كان الاخذ بالخرقة وقد
نفاها كما تقدم وما ذكره الشيخ ابو العباس زروق في اوائل شرحه للحكم في تعبيرها

من اوائل

اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من روايته كتب الشيخ تاج الدين بن عطاء الله عن شمس الدين السمنودي وهو يستدركه فليس
من استانيس لمن يكالفوه ورد ولا صدر وانما هي رواية محضة على العادة في رواية الكتب
ولعظم اجازته للفقيه المبارك ابي العباس احمد بن الشيخ الصالح ابي عمران موسى
بن محمد وقد سأله ان يجيزه ما يجوز وعن روايته ما نصه جزت له ان يروي عني جميع ذلك
بشرطه ومنه كتب ابن عطاء الله اخبرني اجازة شفاها شمس الدين السمنودي بداره
بالقاهرة سنة ٧٠٨ قال اخبرنا اجازة ثابت المغربي ابو زيد بن عبد الرحمن
باجازته من شيخ الاسلام ابي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي عن مولفها تاج الدين
انتهى اخذ الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الشريف الشهير
بالمنزولي ثم الصنهاجي ويعرف بالمنزولي لكونه من اعراد جزولة عن الشيخ ابي عبد الله
محمد بن عبد الله امغار الحسني نزيل رباط ينتظم في بساحل بلد ازمور يعرف
الان بتمسيك وبها كان مأوى صلحاء المبارك اهل الخير والصلاح والشرف والولاية
الى الشيخ القطب ابي يعقوب واخيه القطب ابي محمد عبد السلام والد القطب
ابي عبد الله وهو من اقران الشيخ ابي شعيب والد القطب ابي جعفر اسماعيل وهو
من اقران الشيخ ابي بنور والد قطب المدار اسماعيل بن سعيد وبهذه القرية كان
يسكن الشيخ ابي زيد عبد الرحمن المغربي بداره امره وكذلك والده وسلفه ثم رحل والده
الى نواحي مكناسة واخذ الشيخ ابو عبد الله امغار الحسني عن ابي عثمان سعيد
المرتنبي عن الشيخ ابي زيد عبد الرحمن الرجراجي واقام بمكة حرسها الله عشرين سنة
عن الشيخ ابي الفضل الكهنري عن الشيخ عيسى البرزالي راعي الابل عن الامام ابي العباس
احمد الغزالي عن ابي عبد الله المغربي عن الشيخ ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنهم قال الشيخ
ابو العباس احمد بن الشيخ ابي المحاسن هشام رايت هذا السند عند فقراء العظمى
شيوخهم الذين بمصر اشياخنا واشياخ اشياخنا كالشيخ ابي الحسن علي بن
محمد بن هاني الاندلسي فيها رايته يختم الا انه قال عن الامام الغزالي ولم يسعه ولم
ار عنه غيره ولست اعرف من هؤلاء الشيوخ احدا سوى الشيخ ابي عبد الله امغار
الحسني فلم نزل نسمع ان الفقيه الشيخ ابو عبد الله المنزولي ببلاد ذكلة وانه اخذ
عنه وكثيرا ما نقل ابن باسم الشيخ في بعض ما جمع عنه من الكلام والصنائع واما الامام
الغزالي فهو العالم المتفنن صاحب الشهرة والفواعد وشرح الاربعين وشرح المحصول
وغيرهما والتاريخ بقبله ان كان هو المراد واما الصلح فلم يجد له ذكرا في الطائف
المنن وكتاب ابن الصباغ وكتاب السير الشريف ابي محمد عبد النور ولا شك انهم لم
يستوفوا ذكر اصحاب الشيخ ابي الحسن وقد خرج به الى المغرب رجال من الصديقين
الاولياء ثم رحل الى مصر واخذ عنه عالم من الناس وقال رضي الله عنه رايت

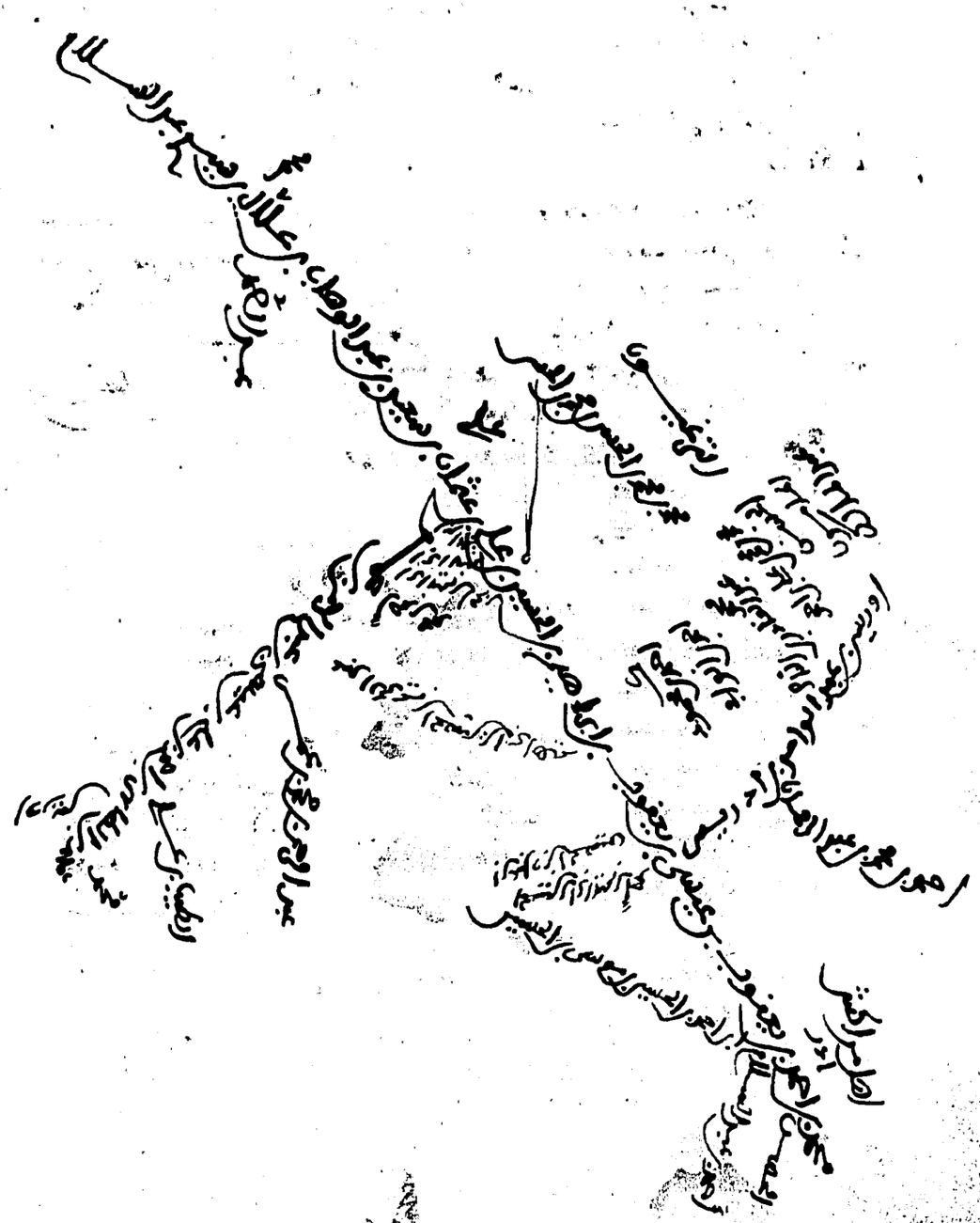

رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له على انتقل الى الديار المصرية فتوجها
اربعين صريفا ولم يذكر ما هي العدد من الجهات ولا ما يقرأ منه فلنقل المؤلف من الذين
لم يذكروهم بهذا الكلام شيخنا ابي العباس وبعضه بالمعنى وذكر الشيخ ابا عبد الله
التمرني احد الجامع الازهر عن الشيخ ابي محمد عبد العزيز العجمي عن الشيخ ابي
الحسن الشاذلي والظاهر بابي ان يكون هو اسمه كنيهما رجلا واحدا فان الشيخ العزوز
توفي سنة سبعين وتسعمائة والشيخ الشاذلي توفي سنة ست وخمسين
وستمائة رضي الله عنهم اجمعين **فصل** اخذ الشيخ ابو الحسن الشاذلي
الشريف رضي الله عنه طريق الارادة والاقتداء عن الشيخ ابي محمد عبد السلام بن مشيش
الشريف عن الشيخ ابي عبد الرحمن بن الحسين الشريف الحسني العلوي الشهير بالزياتي
لسكناه بحارة الزياتين عن الشيخ ابي احمد جعفر بن عبد الله بن احمد بن السميد سوتة
المزاعي الاندلسي عن الشيخ ابي مدين وغيره وقيل ان الشيخ ابا محمد عبد الرحمن
المدني اخذ عن الشيخ ابي مدين هو واسطة وهو الذي في نور الحرق لجلال الدين الاسيوطي
وفي النبذة المعينة قال الشيخ ابو العباس المرسي في هذه الطريقة انها متصلة بالاقطاب
معنعنة برجل عن رجل الى الحسن بن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلما اطلعت على هذا الكلام امعنت النظر عن معرفة بقية هذا الكلام الذي
فلم اجد سوى ان الشيخ ابا محمد عبد الرحمن اخذ عن عارف وقته الشيخ القطب
تقي الدين الصغير الذي نقب نفسه بتقي الصغير بالتصغير فيهما وذلك بمدارس
العراق وهو عن القطب تاج الدين عن القطب نور الدين ابي الحسن علي عن القطب
تاج الدين عن القطب شمس الدين بارض الشرق عن القطب زين الدين الفزويني عن
القطب ابي اسحاق ابرهيم البصري عن القطب ابي القاسم احمد الصرواني عن القطب
ابي محمد سعيد عن القطب ابي محمد فتح السعود عن القطب سعيد الغزواني عن القطب
جابر عن اول الاقطاب ابي محمد الحسن بن علي ابن ابي طالب سبط سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم **واعلم** ايها الطالب بهذه السلسلة وانفصالها بعد الحسن
الكبير وجزئها منقولة عن الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله صاحب الشيخ ابي العباس
المرسي مطابقة لقول المرسي ان الطريق المدنية متصلة بالاقطاب في هذا الانحصار
بصحة هذه الطريقة واتصال سلسلتها وان كنت لم اجزم فيها الا بالشيخ الشاذلي
وشيخه ابي مشيش وشيخه المدني ثم بالحسن بن علي مجمع عليها على قسمين
منها ما هو قطع ومنها ما هو ظني **واما** قولهم فيها فلان الذي ولم تذكر له
شهرة بحيث وجدت ذلك صدقا على انه نقلته كذلك محققته على ما وجدته
انتهى **ومؤلف النبذة** قبل انه سبط الشيخ الشاذلي وقد ذكر فيها انه

ادرك

ادرك من احفاد الشيخ المرسي جماعة وتكرر الهم منهم انهم مستمدون الامداد عنهم
رضي الله عنهم اجمعين **وقال** سيدي ابو العباس المرسي طريقتنا لا تنتسب لمشارقة
ولا لمغاربة وانما هي واحدة واخذ الشيخ ابي الحسن بن علي وقد اثبت الشيخ ابو العباس
وجود السلسلة متصلة فمن وافقها فعلا جزاك ومن لنا بالموافقة قال شيخنا
الامام ابو عبد الله الفضار ولا يلزم من الاخذ الانتساب فان الانسان يأخذ عن شيوخ
كثيرة وينسب لواحد ولا علم لنا لمن ينتسب سيدي عبد الرحمن المدني ولو تحققنا اخذه
عن معين واحد او اكثر وقد ذكرنا اولا ان غصرنا ما ذكروا هم من الانتساب والاخذ
والارادة والتبرك ولو اتفق ان ياخذ الشيخ ابو محمد عبد الوهاب عن الشيخ ابي مدين
لكان الزمان قابلا لذلك فظنا عن اخذه عنه بواسطة او واسطتين فقد توفي
الشيخ ابو مدين سنة اربع وتسعين وخمسمائة عن نحو خمس وثمانين سنة
وتوفي تلميذه الشيخ ابو محمد بن سيدي سنة اربع وعشرين وخمسمائة
واما الشيخ ابو محمد عبد السلام فقيل انه توفي سنة اثنتين وعشرين
وستمائة ولم يقف نحن ولا شيخنا ابو عبد الله الفضار على ما يعتمد عليه في ذلك
الا انه من المستفيض ان الشيخ ماتت شهيدا قتله جماعة وجههم فقيه
ابو الطواحين وقد قال بن خلكان ان محمد بن محمد القلانسي سنة خمس وعشرين
وستمائة كان ابوه من قصر كتامة منقبضا عن الناس وكان يتمثل الشعراء
ولقنه منه ابنه محمد هذا وكان يلقب ابا الطواحين فلما نقل الى سبتة وتولى على
بني سعيد واعرض عن الكيمياء واتبع الفقراء ثم ادعى النبوة وشرع
يشرع الشرائع والفضل انواعا من الفتوحات فعشر تابعوه ثم اطلعوا على خبثه ونبذوا
اليه عهده وزحفت عساكر سبتة اليه فكبر عنها وقتله بعض المرابطين
غيلة انتهى وذكر بعض قضاة بني سعيد انه قتل بواد لوما بلدهم قال شيخنا
ابو عبد الله الفضار واذا كانت ثورته سنة خمس وعشرين وكيف يكون
قتل سيدي عبد السلام قبل ذلك فالاغلب ان مثله يفعل الامر سرا فيكون
وفاة سيدي عبد السلام قريبا من هذا التاريخ انتهى ولا يلزم توقف ذلك على
الثورة فلعل ابا الطواحين كان متمكنا من ذلك قبلها وقد كان يتعاطى ما
يهيئ له ذلك وعلى ما في النبذة ونور الحرق من ان الشيخ ابا الحسن الشاذلي
ولد سنة احدى وسبعين وخمسمائة يكون اخذه عن الشيخ ابي مدين
المكي لاكنه لم يتحقق ولا خلاف انه توفي سنة ست وخمسين وستمائة
فيكون عمره على هذا خمسا وثمانين سنة او نحوها كما صرح به في النبذة
وهو خلاف ما عن غيره حتى قال شيخنا ابو عبد الله الفضار رحمه الله الشاذلي

مات عام ولم وهو ابن نحو خمس وأربعين سنة **وللشيخ** أبي الحسن الشاذلي طرق
أخرى بمجرد التبرك والانتفاع فأخذ عن أبي عبد الله محمد بن حرازم عن الشيخ أبي محمد
صالح بن نيطار بن عبد الله الأعاجم الدقالي بين رباط مدينة أسفي وكانت
وفاته سنة عن الشيخ أبي محمد عبد الرزاق الجزولي وكان استقرأ أبا الأسكندرية
وبها توفي في حياة شيخه سنة اثنين وتسعين وخمسمائة عن شيخه الشيخ أبي مدين
في وفاته **قال** الشيخ أبو العباس أحمد بن الحلي الأسكندراني صاحب الشيخ
تاج الدين بن عطاء الله كان الشيخ أبو محمد صالح قد صحب الشيخ عبد الرزاق في حياة
شيخه أبي مدين فبرأ الشيخ عبد الرزاق بحر بن الكشف أنه من أصحاب شيخه أبي مدين
فقال له أنت من ملك أصحاب شيخي فتوجه إليه وأحبه واقتدى به فيفعل ذلك الشيخ
أبو محمد صالح ولزم الشيخ أبا مدين إلى حين وفاته **قال** في النبذة وطريق
الشيخ أبي الحسن بطريق أقدم من طريق أبي مدين أخذ الشيخ أبي محمد عبد السلام وفي
بعض التقاييد أخذ الشيخ أبو الحسن عن الشيخ أبي سعيد خليفة ابن
أحمد الباجي الشيخ صاحب الكرامات المشهورة عن الشيخ أبي مدين انتهى **وقال**
ابن الصباغ شكى الشيخ الصالح أبو فارس عبد العزيز بن مكي فتوح بكتاب بعثه إلى
سيدي سعيد الباجي عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي أنه قال لما دخلت مدينة تونس
في ابتداء أمري قصدت من بها من المشايخ وكان عندي شيء أحب أن أعرضه على من
يبين لي ما فيه ولم يكن منهم من شرح لي حاله حتى دخلت على الشيخ الصالح أبي سعيد
الباجي فلما عينني جاء قبل أن أبداه وتكلم على سري فعلمت أنه ولي الله تعالى فأخذت
وانتفعت به كثيرا قال الراوي وسمعته ذلك منه مرارا انتهى **فصل**
أخبرني الشيخ أبو أحمد جعفر بن عبد الله بن سيدي بن النعماني عن الشيخ أبي مدين
وبه تخرج وإليه انتسب وعليه يعول ثم بعد ذلك لقي بالمشرق الشيخ أبا العباس
أحمد بن علي الرفاعي فلبس منه الخرقة وكانت سكنى الشيخ أبي العباس بلد
عيذرة بفتح العين قرية من البطائح وهي قرى مجتمعة في وسط الماء بين واسط
والبصرة وكانت وفاته بها سنة ثمان وستين وخمسمائة وقد نافت على الثمانين
سنة قال الذهبي ولد سنة خمسمائة وهو آخذ عن الشيخ علي بن الفارسي
الواسطي عن الشيخ أبي الفضل بن كامل عن الشيخ أبي علي غلام بن تركان عن
الشيخ علي بن بارباذ عن الشيخ علي العجيمي عن الشيخ أبي بكر الشبلي
عن الشيخ أبي القاسم الجنيد وفي نور المرقى آخذ الشيخ أبو العباس الرفاعي
عن خاله الشيخ منصور عن الشيخ علي بن الفارسي كآخذ الشيخ **وآخذ**
الشيخ أبو العباس الرفاعي أيضا عن خاله الشيخ منصور البطائحي عن

الشيخ

اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الشيخ أبي محمد التميمي عن الشيخ أبي بكر بن هواري البطائحي من الهواريين قبيلة من
الأعراب تاب وصحب شيخنا بحوطة الله تعالى فبرأ في نومه النبي صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر الصديق رضي الله عنه فقال له يا رسول الله البسه خرقة فقال له يا ابن هواري
إن أنبيك وهذا الشيخ وأشار إلى أبي بكر الصديق ثم قال يا أبا بكر ألبس سيدك
ابن هواري فألبسه ثوبا وطرفيه ومر بيده على رأسه ومسح على ناصيته فقال
بارك الله فيك ثم استيقظ فوجد الثوب والطاقية بعينهما عليه **فصل**
آخر الشيخ أبو مدين شعيب بن الحسين الأنصاري القطيني الأندلسي دفين
عباد التلمساني رضي الله عنه عن جماعة من الأكابر منهم الشيخ أبو يعزى يلنور
بن عبد الله الهزميني وقيل من بني حميم من هسكورة وقيل من أعمال هيلانة
نزيل تاغيامن أبر جان وبها قبره ووفاته في أوائل شوال عام اثنين وسبعين
وخمسمائة فلله الثناء **ومنهم** الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن محمد بن
عبد الله بن حرزهم الأمير الفاسي نزيل مدينة فاس وبها وفاته سنة تسع
وخمسين وخمسمائة وقبره خارج باب الفتوح آخر أبواب فاس لعله حرزهم
هكذا ينطق به أهل بلد فاس وكثيرا ما يكتب حرزهم والظاهر أن هذا الثاني هو
المقصود لأن المسمى استعمله بالكثرة المتصرفة وهي التي يستعملها بربر
أحواز فاس أهل القرى فإنهم يسقطون هاء الضمير والأفي لأن الأصل حرزهم بصيغة
الماضي فتكون التسمية بالجملة وعلى هذا فيلفظ به حرزوم بدون ألف بعد الراء
والمتيقظون ينطقون به حرزهم بكسر الهاء وسكون فتكون التسمية بالمركب
المطلق وهو في غاية البعد مما لا يعرف العجم كاستعمال قال شيخنا أبو العباس
ورأيت حرزهم بنسخة عتيقة من التشوف بفتح الهاء والراء والزاي **ومنهم**
الشيخ أبو الحسن علي بن خلف بن غالب الأنصاري الأندلسي سكن بجاية
مدة وبها أخذ عنه الشيخ أبو مدين وانتقل إلى فحص كتامة وبها توفي سنة
ثمان وستين وخمسمائة وقيل سنة ثلاث وسبعين ودفن خارج باب
سبتة آخر أبواب الفحص **ومنهم** الشيخ أبا محمد عبد القادر بن أبي صالح الشريف
الحسني المعروف بالجيلاني نزيل بغداد وبها توفي سنة أحدى وستين
وخمسمائة رضي الله عنهم أجمعين أخذ عنه الشيخ أبو مدين بمكة
شرفها الله **فصل** آخر الشيخ أبو يعزى عن جماعة قال في
التشوف كان أبو يعزى يقول خرجت خوامس أربعين وليا لله تعالى منهم
من سياح في الأرض ومنهم من قام بين الناس إلى أن مات **فمنهم** الشيخ أبو
شعيب أيوب بن شعيب الصنهاجي الزموري وكان يلقب بالسارية لطول

لطول قيامه بخدمته عن الشيخ ابي يعقوب عبد الله بن وكريس الركالي المقشتراوي عن الشيخ ابي
محمد عبد الجليل ابن وجلان الركالي نزيل اغمات عن الشيخ ابي الفضل عبد الله بن الشيخ ابي
بشر اليوهري عن والده عن الشيخ ابي بكر الدبنوري عن الشيخ ابي الحسن احمد بن محمد النور
رفيق الجنيد عن الشيخ ابي الحسن سري بن مغلس السقطي بسنده والنور ايضا عن الشيخ
ابي الحسن احمد بن ابي الحواري عبد الله بن ميمون بن عباس ابن اخت ابي الحواري الدمشقي
المعروف بابن ابي الحواري عن الشيخ ابي سليمن عبد الرحمن بن عطية الداراني وغيره وقال
الشيخ ابو يعقوب التادلي في كتاب التشوف ابو محمد عبد الجليل بن وجلان ركالي الاصل
وتزل اغمات وبها مات سنة احدى واربعين وخمسمائة كبير الشان من اهل العلم و
العمل رحل الى المشرق ولقي به شيخا من الصوفية واخذ عنه هذا الشان شيخا عن
شيخ بالعنعنة المتصل الى ابي ذر الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا
الجنيد اشار اليه غير السند المذكور هنا والله اعلم والزمان والمكان صالحان لاخذ الشيخ
ابي شعيب عن الشيخ ابي محمد عبد الجليل وان واسطة لكنه لم اجد الا ابو اسحاق الشيخ
ابي يعقور ولم ادر سبب ذلك ولا شك ان الشيخ ابا يعقور من اشياخه وفي التشوف
ابو يعقور عبد الله بن وكريس الركالي من مشتراية من اشياخ ابي شعيب ايوب السارية
كبير الشان من اهل الزهد والورع وفيه ابو علي منصور بن ابرهيم المسطاسي كبير الشان
من اهل العلم والعمل مات بازمور سنة اربعين وخمسمائة وهو من اشياخ ابي شعيب
ايوب السارية وهذا اكثر ايت قرب الشيخ ابي محمد عبد الجليل وفي التشوف ان الشيخ ابا شعيب هو الذي صلى على جنازة الاسلام الغزالي بطوس وفي
توفي جنازة الاسلام عام خمسة وخمسمائة وقد كان اوصى الا يصلوا عليه حتى
يأتي رجل يصلي عليه والحكاية معروفة وفي كون ابي شعيب في ذلك التاريخ من اهل
الخصوصية التامة والتمكن من الوصول في الزمن القريب الى المكان القريب وذلك قبل
وفاة الشيخ ابي محمد عبد الجليل بنحو ستة وثلاثين سنة مع المشاركة في الوصول و
فيه وفي التشوف ابو شعيب ايوب بن سعيد الصنهاجي من بلاد ازمور ومن
اشياخ ابي يعزى وكان بحاول امره معلما للغزال بغربية اسكاون من بلاد دكالة ومات
بازمور يوم الثلاثاء العاشر من ربيع الثاني سنة احدى وستين وخمسمائة رضي الله
عنهم ونفعنا ببركاتهم اجمعين **فصل** واخذ الشيخ ابو الحسن بن حرزهم
تعلما واستفادة وتبركا عن الشيخ الامام القاضي ابو محمد عبد الله ابن العربي
المعافري الاشبيلي وفي خارج بلاد الشرق وهو المعروف الان بباب المندب
واخذ ايضا عن الشيخ حجة الاسلام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي
عن الشيخ امام الحرمين ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري

عن الشيخ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عن الشيخ الاستاذ ابي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري عن الشيخ الاستاذ
ابي علي الحسن بن علي الدقاق عن الشيخ ابي القاسم ابرهيم بن محمد النصراباذي عن الشيخ
ابي بكر الشبلي عن الشيخ الاستاذ الكبير سيد الطائفة وسيدها ابي القاسم الجنيد بن محمد القواريري
وكثيرا ما يقول اخذ الامام الحرمين عن الشيخ ابي طالب المكي عن الشيخ ابي القاسم الجنيد
وان كان لذلك اصل فيه انقطاع على كل حال كان امام الحرمين توفي سنة ثمان وسبعين
واربع مائة والشيخ ابو طالب توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة والشيخ ابو القاسم
الجنيد توفي سنة سبع وسبعين ومائتين ولم يقل الشيخ ابو طالب فيه قال وحكينا به
الفوت شيخنا وانما قاله في تلميذه ابي سعيد بن الاعرابي فيحتمل ان يقول الشيخ ابو
طالب عن الشيخ ابي سعيد بن الاعرابي عن الشيخ ابي القاسم الجنيد وفي بعض التقاييد
الشيخ ابو طالب عن الشيخ ابي محمد الجريري عن الشيخ ابي القاسم الجنيد وفي
المعلوم ان الشيخ ابا محمد الجريري من اكابر تلامذة الشيخ الجنيد وفي بعض الشيخ ابو
طالب عن ابي عثمان المغربي عن ابي عمرو الزجاجي عن ابي القاسم الجنيد ويبقى النظر فيما
بين امام الحرمين والشيخ ابي طالب **واخذ** الشيخ ابو الحسن بن حرزهم ارادة واقتداء
عن عمه الشيخ ابي محمد طلحة عن الشيخ القاضي وجيه الدين عمر بن محمد بن عبد
الله المعروف بعمر بن وهو عن والده محمد بن عبد الله وعن الشيخ ابي فرج الزنجاني
بلا واسطة والده محمد بن يحيى والده عبد الله عمر بن وشيخه ابي العباس الدينوري الاسود اخذ
عبد الله عمر بن والده سعد عن والده الحسين عن والده القاسم عن والده النضر عن والده
القاسم عن والده محمد عن والده عبد الله عن والده عبد الرحمن عن والده القاسم عن
والده محمد عن والده ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخذ الشيخ ابو العباس الدينوري عن جماعة منهم الشيخ ابو محمد الجريري
والشيخ ابو علي سنجة مشاد الدينوري كلاهما عن الاستاذ ابي القاسم الجنيد
واما الشيخ ابي فرج فعن الشيخ ابي العباس النهاوندي عن الشيخ ابي عبد الله
بن خفيف الشيرازي عن الشيخ ابي محمد رويم عن الاستاذ ابي القاسم الجنيد وقد
لقي الشيخ ابو عبد الله بن خفيف الاستاذ ابا القاسم وصحبه **واخذ** ايضا
الشيخ ابو عبد الله بن خفيف عن الشيخ ابي حامد جعفر الخلدي عن الشيخ ابي عمرو
الاصطخري عن الشيخ ابي زياد عسكر بن حصن التنشبي عن الشيخ شقيق بن ابرهيم
البلخي عن الشيخ ابي اسحاق ابرهيم بن ادهم بن منصور بن يزيد بن جابر التميمي العجلي
عن الشيخ موسى بن عبد الله ويقال بن زيد الداعي عن السيد الجليل اويس القرني
عن امير المؤمنين ابي حفص عمر بن الخطاب وامير المؤمنين ابي الحسن علي ابن ابي
طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **واخذ** الشيخ ابو اسحاق ابرهيم بن

اذهم ايضا عن سفيان الثوري وعن الفضيل بن عياض كلاهما عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم
بن يزيد النخعي عن علقمة ابن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم
ونفعنا ببركاتهم اجمعين **وقرأ** ايضا في ترجمة العارف ابي عبد الله بن منزة مكتوب الاربعين
للعارف ابي الحسن بن المفضل المقدسي حدثنا به ابن مفضل عن العارف ابي الطاهر السلفي
بسنده الى ابن منزة عن عبد الله بن محمد عن عبد الرحمن الرازي عن ابي عبد الله محمد بن فارس
البلخي عن حاتم الاصم عن شقيق البلخي عن ابرهيم بن ادهم عن مالك بن دينار عن ابي
مسلم الخولاني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو طيرتم حتى تكونوا كالخطاف وصمتم حتى تكونوا كالاوتار لم يكن الاثنان احب
اليكم من الواحد لم تبلغوا الاستقامة قال السلفي هذا حديث حسن من رواية هولاء
السادة الاعلام بين علماء الزهاد ليس منهم احد الا يستغني بذكره ويستشفى
بغيره ومالك بن دينار تابعي بصري يروي عن انس ابن مالك والحسن البصري والقاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق وابو مسلم الخولاني نزيل اهل الشام وقاريهم اسلم قبل وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وفي وقت خلافة الصديق **فصل**
اخذ الشيخ ابو الحسن بن غالب عن الشيخ ابي العباس احمد بن محمد بن موسى بن عطاء
الله الصنهاجي المعروف بابن العريف عن الشيخ ابي بكر عبد الباقي بن محمد بن عبد الانصاري
الحجاري من واد الحجارة عن الشيخ ابي عمر احمد بن محمد المعافري الطلمنكي عن الشيخ
ابو عمر احمد بن عون الله عن الشيخ ابي سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري المعروف
بابن الاعرابي **واخذ** الشيخ ابو عمر الطلمنكي ايضا بمكة عن الشيخ علي الحسن بن
عبد الله بن الحسن بن محمود الحبر خازن خادم الشيخ ابو سعيد بن الاعرابي عنه وللشيخ
ابي سعيد الرحلة الشاسعة الاقطار والاخذ عن الجلة الكبار منهم الشيخ ابو
القاسم الجنيد بسنده ومنهم الشيخ ابو محمد سلم بن عبد الله الخراساني وكان كبير
اصحاب الشيخ ابي علي الفضيل بن عياض وهو عن هشام بن حسان ويونس بن عبيد
وغيرهما من اصحاب ابي سعيد الحسن بن ابي الحسن يسار البصري رضي الله عنه ونفعنا
ببركاتهم اجمعين **فصل** اخذ الشيخ ابو محمد عبد القادر بن ابي صالح الشريف
الجيلاني عن الشيخ ابي الحسن علي القرشي الهكاري عن الشيخ ابي الفرج محمد بن عبد
الله الطرسوسي عن الشيخ ابي الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث التميمي
عن الشيخ ابي بكر الشبلي عن الشيخ ابي القاسم الجنيد بسنده وقد لبس الشيخ
ابو محمد عبد القادر الخرقة من الشيخ ابي سعيد المبارك بن علي المخرمي كما لبسها
هو منه لرسول الله واخذ منهما كما صح في ذلك كما لبسها معا من شيخهما
الشيخ ابي الحسن الهكاري بالسند المذكور **واخذ** الشيخ ابو محمد عبد القادر

ايضا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ايضا عن الشيخ تاج العارفين ابي الوفا الكردي عن الشيخ ابي محمد الشنشكي عن الشيخ
ابي بكر بن هوار عن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بكر الصديق وقد تقدم
كيفية اخذه عن الصديق في تفسير الشيخ ابي العباس الرفاعي واخذ ايضا ابو محمد
عبد القادر عن الشيخ حماد بن مسلم الدباس **فصل** اخذ الشيخ ابو
القاسم الجنيد عن خاله الشيخ ابي الحسن سري بن المغلس السقطي بسنده وعن الشيخ
ذي النون بن ابرهيم المصري بسنده وعن الشيخ الحارث بن اسد المحاسبي
اخذ عنه السبعة عن بشر بن الحارث المروزي الحافي عن عامر بن شعيب عن الحسن
البصري وقد سألته عن ذلك فقال يعني هذا الذي استعملناه في البدايات فما كنا
بالغ نتركه في النهايات احب ان اذكر الحق تعالى بقلبي ويدي ولساني **فصل**
اخذ الشيخ سري السقطي عن الشيخ ابي محفوظ معروف من فيروز الكرخي و
اخذ ايضا عن بشر بن الحارث المروزي الحافي فالا ابن خلكان واما ابن السمعاني فقال
اخذ سري عن معروف عن بشر بن الحارث عن عمر المكي عن الحسن البصري **فصل**
اخذ الشيخ ابو محفوظ معروف الكرخي عن علي الرضى عن ابيه موسى الكاظم
عن ابيه جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر عن ابيه علي زين العابدين عن ابيه الحسين
السبط الشهيد عن ابيه علي بن ابي طالب كرم الله وجهه رضي عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحسين رضي الله عنه صحبه فيهم الاذكر واسطة بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحبة عجابة ويصح ذكرها كما في السنن المذكور لمزيل
تربية واجادة **واخذ** ايضا الشيخ ابو محفوظ عن الشيخ ابي سليمان داود بن نصير
الطائي عن الشيخ حبيب الراعي عن الشيخ الجليل ابي سعيد الحسن البصري
وروينا في كتاب الاربعين للعارف ابي الحسن بن المفضل اخبرنا ابو الطاهر
السلفي الصوفي اخبرنا احمد بن علي بن محمد الاسواري الصوفي اخبرنا علي بن شجاع
بن علي المصقلي الصوفي في كتابه اخبرنا احمد بن منصور احمد بن عثمان الزينبي الصوفي
قال حدثنا مجلس الجنيد ببغداد وقال حدثنا السري بن المغلس السقطي
حدثنا معروف الكرخي حدثنا معبد بن عمر العزيز الغابر عن الحسن البصري عن
انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلب العلم فريضة
قال السلفي هذا حديث غريب المتن عزيز الاسناد حسن من رواية الصوفية
الزهاد خلف عن سلف هلم الى حديثنا احمد بن علي الاسواري الصوفي وما كتبته
الا عنه **فصل** اخذ الشيخ الجليل ابو سعيد الحسن البصري عن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم وكانت ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تلقمه ثديها في صغره فعلله بذلك اذا غابت امه في شغل وربما ادر اللبن

وروى عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وكثير من الصحابة جلال الدين السيوطي
اخذه وروايته عنه واختص بالتعمل من مالك وعمران بن حصين وحذيفة بن اليمان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم وعلى حذيفة في هذا الشان
اعتمد منذ ذكر الشيخ ابو طالب في القوت انه انما اخذ علم الخواطر وخبايا النفوس
وما في معنى ذلك عن حذيفة رضي الله عنه وانه قيل له يا ابا سعيد انك تتكلم في
هذا العلم بكلام لم نسمعه من احد غيرك فممن اخذته هذا العلم فقال من حذيفة
بن اليمان قيل وقيل مثل ذلك لحذيفة فقال اخبرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو لم يثبت له من علي كرم الله وجهه غير الرؤية لكفت فان خصه صحبته الصحبة
والتابعية تكفي في حصول هذا الرؤية **ومن المشايخ** ما يوصل الى الله بنظرة
وقال الشيخ ابو الحسن في تلميذه الشيخ ابو العباس رضي الله عنهما ابو العباس
من هذا اذا نظر الى رجل اعتقاده بتلك في حق علي كرم الله وجهه من افراد الغريب
بالالوهية الواضحة ولا سيما في حق الحسن المستعد لقبول ذلك النور ويكفيه خصوصية
التقدم الثري الظاهر فانه به متاهل لذلك والله يختص برحمته من يشاء والله ذو
الفضل العظيم **وفرض** ما تيسر ايراده من هذه الاسانيد المباركة الموضحة
من نسق الطريق مناظمة مستقيمة ومسالكه محررة حسب الامكان في الزمان
الذي ما سلم عروة الايمان **وبالله وحده** الاستعانة وبه الاكتفا في كل الامور
سبحانه **وقد رايت** ان الحق بها لطرف اتصالي بها والتعلق باسبابها واسانيدها
بذكر من لقيته من السعادة مكتفيا بالرؤية فقلا عن الصحبة والاستفادة
والتبرك حاطك والمرد ان فرد بالميم واصل وشان العبد الوقوف بالباب :: و
التمسك بالانسباب بما امكن من الاسباب :: وان لم اكن اهلا للانتساب :: و
والالتجاء بتلك الانساب :: فهم القوم لا يشقى جليسهم :: ولا يعوز الغريب
ما يؤنسهم :: وقد كان الشيخ ابو العباس المرسي رضي الله عنه كثيرا ما ينشد :

:: لي سادة من عزهم افراحهم فوق الجباه ::

:: ان لم اكن منهم فلي في ذكرهم عز وجاه ::

ونحن اولى بان نكثر انشاده ونوالي ذكره اشاعة وانشادا وهذا الاعداد وان كان
في جنسه من المفاخر المهمة فهو بحسب اصل هذا الكتاب تابع له وتتمة والمذكور
هنا من عرفت بالجملة اسناده ولم الى من اليه وصل اسناده وهذا حين ابتدا
وبركاتهم استرشد واهتدى **الاول** والعشرون الشيخ ابو العباس وقد رايت في
حجره وسمعت منه كثيرا ولقنني الذكر غير مرة واستفدت منه باوجه الاستفادة
الاستفادة وقد تقدم من ذكر اسانيده ما اغنى عن الاعادة **الثاني** الشيخ

ابو عبد الله

اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ابو عبد الله محمد بن علي بن عيسى بن عبد الرحمن بن الحسن الشريف الحسني الادريسي
المعروف بابن ابي شعيب في بابن ريسون وهي ابن والتي الصبر على نزيل تاصروت من
مواطن شرجا العلم وبها قبره ووفاته غرة يوم الخميس الثامن عشر من محرم
سنة ثمان عشرة والف وكتب الي بعض الفقهاء انه سمع ان صاحب الترجمة
بعث للشيخ ابا القاسم بن الزبير الفاسي فاكرمه وقال الى متى الاقامة بدار الرسيل
وكان ذلك قرب موته وكان موتهما متقاربا كما بلغني وهو من اهل العلم والولاية
والبركات الظاهرة كثير التلاوة كثير الدمع عظيم الشهرة وجهة الظاهرية :: و
محض رجال الزاوية :: حسن الاخلاق كثير التواضع وكريم العنصر والطباع مقتفي المروءة
كثير العطاء بل زرته بتاصروت مرات وانتفعت به كثيرا وربما اورد لي من كلامه
من الظهر الى العصر او الى العشاء وربما قرات عليه شيئا من كتب التصوف
والحكمة فكان يحاورني في المعاني التي يتنافس فيها والحمد لله على ما من به من ذلك
وكانت بينه وبين الشيخ ابي العباس الفاسي اخوة اكيدة منذ صبا وطلب العلم و
المعاشرة في سبيله بفاس سنة المصاحبة بفاس **واخذ الشيخ** ابو محمد
عبد الله بن حسين من اهل تيزوي وقبيلة تنيفيه نزيل تاملوحت من عمل
مراكش ودفينها وتوفي في غالب ظني سنة سبع وسبعين وتسعمائة
وقبرها بعضهم بعد الزوال يوم الاثنين العاشر من ربيع الاول سنة
تسع وسبعين وتسعمائة ودفن بعد العصر من يومه وهو عن الشيخ ابو محمد
عبد الله بن محمد الغزواني نزيل مراكش ودفينها وتوفي سنة خمس وثلاثين
وتسعمائة وهو عن الشيخ ابي محمد عبد العزيز بن عبد الحق البرزلي الفاسي وقد
بالتباع نزيل مراكش ودفينها وتوفي سنة اربع عشرة وتسعمائة وهو
عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الجزولي ثم السملالي وقد
تقدم في اول هذا السند كما تقدم نسبه في ترجمة الشيخ ابي عبد الله محمد بن
يوسف الطالع وهنالك ايضا تقدم الخبر عن براعة الشيخ الغزواني **وكان**
الشيخ ابو محمد التباع قد قرأ له على يد الشيخ ابي عبد الله الجزولي واخذ
بعده عن اكابر اخوانه في محبته وهو الشيخ ابو عبد الله محمد الصغير السهلي
وكان يعني بنظره وكان الشيخ ابو عبد الله الجزولي قد اوطاه عليه وامره بتربيته
بعلمه فخدمه بمنزله من خمسة الزيتون سنين عديدة وعلى يديه تمكن حاله
وكمل امره وصلح لارشاد الخلق وتربيتهم حتى كان منه ما هو مشهور
وبلغ موت الشيخ الجزولي كان مجيئه للشيخ ابي عبد الله الصغير السهلي
وحينئذ لقي الشيخ ابا العباس احمد المعي وقد بزروق والشيخ ابا عبد الله

والشيخ ابا عبد الله الزيتوني بزاوية بوفكوس من داخل باب الفتوح واظن ان المراد
زاوية العجاج الغربية منها واخبرهما بموت شيخهم الجزولي والشيخ ابو عبد الله
الجزولي هو مؤلف دلائل الخيرات وقد وجدت على ظهر نسخة قديمة منه بخط
بعض المغاربة ما نصه السيد ابو عبد الله المذكور كان يكثر سعي وكان بها كثير الاوراد
مراقبا لله تعالى في جميع اعماله واقبالا عن جزوه عاملا بكتاب الله تعالى وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم الى ان اشتهر بالصلاح وظهرت منه الكرامات مثل المكاشفة
وغيرها وتاب على يديه هنالك خلق كثير وانتشر ذكره في الافاق واخذ
في تربية المريدين ثم انه انتقل من هنالك بعد ظهور ما من الله به عليه من البركات و
تتابع الخيرات الى الموضع المسمى بابو غمال من بلاد مطرارة واقام به على حالته
من تربية المريدين وارشادهم الى سبيل الهدى واستنارة بهم بركته الانوار و
ظهرت لهم معاني الاسرار ولقد ورد عليه من طلاب الفقر الى الله تعالى خلق
كثير حتى اجتمع من المريدين بين يديه رحمة الله عليه نحو اثني عشر الفا و
ستمائة وخمسة وستين ملهم ممن نال منه خيرا حزبا على قدر مقاديرهم
مراتبهم ومنزلتهم منه وتوفي رحمة الله عليه ونفع به هنالك وهو ساجد في
الشهرة الاولى من الركعة الثانية في صلاة الصبح يوم الاربعاء من الفترة الحرام
عام تسعة وستين وثمانمائة انتهى وقال غيره توفي سنة سبع وقرأت
بخط شيخنا ابي عبد الله الفخار اخرج صاحب الشيخ الجزولي يدعا عليه
فسيل منه العقوبة فقال اربعين سنة فاخرجها النصارى بعدها انتهى وكان وجه
النصرى منها ورجوعها الى المسلمين سنة ثمان واربعين وتسعمائة وحكي
عن الشيخ ابي محمد عبد العزيز التباع انه قال قلنا للشيخ في آخر تلك الليلة يعني
التي ما يتعلق صبحها الناس يذكرون فيها انك الرقاطي تخرج وقال ما يرون
الا من يقطع رقابهم والدليل عليهم من يقطع رقابهم فكرر الدعاء مرارا
قيل فكان ظهور دعائه في عمر الغيظ المعروف بعمر بن سليمان السلاوي
الذي كان في تلك الجهة وهو عمر المريد الشيخ وتوفي سنة تسعين
وثمانمائة ويقال ان نساءه قتلنه امتعاضا لاجل ما كان عليه من الفساد
في الارض وكان قد جمع الجموع وجيش الجيوش بسوس وسفك كثيرا من الدماء
واخباره معروفة **ولما توفي** الشيخ جاء ملك مراكش فنقلوا الشيخ ابا عبد
الله الجزولي الى مراكش ودفنوه بها فقبره الان بها بعد الستين وتسعين سنة
من موته وكانت ولايته سنة ثلاثين وتسعمائة والسلطان منهم ازداك
ابو العباس احمد الاعرج وقيل الاعرج وهو اولهم وهو الذي نقله ثم اخترع

الملك

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

الملك منه اخوه ابو الملاك ابو عبد الله محمد الشيخ وذكر وانهم لما اخرجوا الشيخ من قبره بسوس
وهو في حاله حين توفي لم تعد عليه الارض ولم يغير طول الزمان شيئا من احواله اثر وموضع العلق
من شعر راسه ولحيته ظاهر كحاله يوم موته رضي الله عنه ونفعنا ببركاته **وكان** الشيخ ابو
عبد الله الجزولي يفتي بقص شعر التاريب واخذ ذلك اصحابه بعده فلما جاء الشيخ ابو عبد الله الجزولي
الى المغرب الاقصى لقي بعض المشايخ الطايفة الجزولية فانكر عليهم ذلك وقال انه بدعة فقالوا
له ان الشيخ الجزولي كان يفعله فقال لهم لعله باذن والاذن له لا يعمكم فان الاذن للنبي يعم
اتباعه والاذن للولي لا يعم اتباعه هكذا نقل عنه **وقيل** قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
في اجوبته لا باس بقص شعر التاريب وذكر ايضا البرزلي في نوازله وليست كل بدعة مذمومة
واذا كانت مذمومة فلا اذن بعد النبوة بنسخ ذمها فليتفكر في ذلك **الثالث**
الشيخ ابو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن علي الفيشي الفرنطي الاصل الفاسي المولود
والدار المعروف بالقصار الامام العالم المتبحر المحقق النظار مفتي فاس وخطيب جامع
القرويين بها ومحدث المغرب في وقته وكان دائم الخشية والخشوع سريع الدمعة في الحق
للصوت كلامه كله جد مشوب بالوعظ والتذكير بحالته روض من هو كثير الفوائد
لازمته سنين كثيرة عديدة بالمجالسة والاستفادة والمباحثة وحضور مجالسه العلمية
وانتفعت رضي الله عنه اول يوم رايته وذلك في اوائل جمادى الثانية سنة ثمان وتسعين
وتسعمائة بجبل الشاذلية فلقي ما تروم وحقق ذا الرجاء وحصل لا تقرون عيناك عنهم
بانهم شموس هدى في اعين المتامل والبيان للشيخ تاج الدين بن عطاء الله ذكر هما
صاحب القاموس مع مخالفة في بعض الفاظهما واجازني رضي الله عنه في كل ما يصح له وعنه رواية
ويكتب في حقه سيدي وصنيعي وكان كثيرا ما يدعو لي بقوله زرقك الله خيرا في الاخرة
وجعل الدنيا خادمة لك وقد رايت اثر دعائه والحمد لله ونسئله الكمال فخرج بعد
وخرج من فاس الى مراكش وبه مرض مات به في الطريق بجبل الى مراكش ودفن بازاء
باب روضة سيدي ابي العباس السبتي وذلك في شعبان او سبع شهر رمضان سنة ثنتي
عشرة والف وكان مولده بفاس سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة واخذ عن الشيخ
ابي النعيم رضوان بن عبد الله الجنوي امام اهل الزهد والورع والعلم والعمل على سنن
السلف الصالح وحفظ الحديث وروايته في وقته وكانت وفاته بفاس قرب العشاء
من ليلة الخميس الرابع عشر من ربيع الاول سنة احدى وتسعين وتسع مائة
وصلي عليه من الغد بالطوة الكبرى مع الاندلس ودفن خارج باب الفتوح وكان
مولده سنة اثنتي عشرة وتسعمائة واخذ عن الشيخ ابي محمد عبد الله الغزواني
واليه انتسب وعليه عول واخذ ايضا عن الشيخ الحاج ابي عبد الله محمد بن علي الانكلي
البرجي الشهير بالشكيبي رايت بخط الشيخ ابي النعيم في مواضع متعددة يقول

فيه شيخنا وكان سكناه بتلمز عن قرية من قبلة بني زروال وبها توفي في ربيع الثاني سنة ثلاث وستين
وتسعمائة قال سيدي رضوان قال واخبرني انه ولد سنة اثنتين وثمانمائة وهو صاحب التآليف
المشهورة واخذ عن الشيخ ابي العباس احمد بن يوسف الراشدي وهو عن الشيخ ابي العباس
زروق واخذ ايضا الشيخ ابو النعيم عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن علي المزوري الطرابلسي نزيل
الجزائر ودفين خارجها وتوفي سنة ثلاث وستين وتسعمائة كالذي قبله قال سيدي
رضوان وهو واسع العلم والمعرفة شهير الذكر وله التآليف المتعددة وفي المغرب الاقصى
مرتين في سبيل السياحة بين ملوك المغرب الاوسط والمغرب الاقصى فاخذ عنه كثير
من اهل المغرب الاقصى واخذ هو عن الشيخ ابي العباس زروق رضي الله عنهم ونفعنا بهم

الرابع الشيخ ابو محمد بن احمد بن سعيد الميتوني المصمودي احد الاوداد من اهل الدين
المتين والزهد والورع والمجاهدة كثير الصيام والقيام بدأت القراءة عليه ايام الصبا فقرأت
عليه الى سورة القمر وانتفعت به كثيرا وكان يحمل على الورع ومجاهدة النفس بترك
شهواتها وكان قد صحب اولا الشيخ ابا النعيم رضوان بن عبد الله وعلي بن فتح له ولازمه
الى وفاته وبعده صحب الشيخ ابا العباس الى وفاته رحمه الله وخرج الى الحج وظهرت له به
طريقة بركات واقام في المشرق اعواما ثم رجع ولم يتزوج قط وكان في زاوية الشيخ ابي العباس
الى ان مرض بالوباء في رجب ولم يطل مرضه وتوفي كهلا سنة خمس والف ودفن داخل باب
العنوة رضي الله عنه ونفعنا ببركاته **الخامس** الشيخ ابو عبد الله محمد بن علي بن
الوزير والي المعروف بالنيجي العالم العارف كان مشاركا كثير الحفظ للغة حسن الشعر
حافظا ضابطا لمحفوظه صادق اللهجة محافظا على السنة في احواله حافظا لصحة متين الدين
لا يجلس الا مستقبلا ممتع المحدث كثير الفوائد من اعراف الناس بعلوم القوم واهله
جيد وله تصانيف حسنة منها شرح صلاة القطب ابي محمد مولانا عبد السلام بن مشيش
وشرح الشريعة في السلوك وشرح المباحث الاصلية وغير ذلك وكان قاضيا بتلمزغن ابن
احمد مدا شريف بني زروال وكان خطيب المسجد الجامع هنالك الى وفاته رحمه الله بعد
منذ الصبا وانتفعت به كثيرا اخبرني انه ولد سنة سبع واربعين وتسعمائة وتوفي رحمه
الله يوم الاربعاء الثالث من ربيع الثاني عام ثلاثين والف بالمنزل المذكور ودفن في الغد
يوم الخميس وصليت عليه بالبلاد بذلك ولم اكن في البلاد حينئذ فتيسر حضوره
للصلوة عليه على وجه مقرر في كراماته الظاهرة واضربت عن ذكر اختصارا لحب
في اول امره الشيخ ابو محمد عبد الوارث بن عبد الله البارصوني واشتهر به ووقع له على يديه
وبعد موته بسنين كثيرة لحب الشيخ ابا العباس وانتسب اليه وتقدم ابتداء صحبته
اياه في الفصل الثامن من الباب الاول واعترف بمنة الله عليه به واعتكف على
خدمته الى وفاته **اما** الشيخ ابو العباس فقد تقدم ذكر اسلافه

واما الشيخ ابو محمد عبد الوارث فكان من اهل العلم والعرفان والولاية واتباع السنة اخبرني
شيخنا ابو عبد الله انه ولد سنة ثمان وثمانين وثمانمائة وتوفي سنة اخرى وستين
وتسعمائة بتامزرت وبها قبره يزار ويتبرك به اخذ عن الشيخ ابي النجا سالم الدراز الشاوي
والشيخ ابي عبد الله الصغير المسهلي والشيخ ابي محمد عبد الله الغزواني **واما الشيخ** ابو
النجا فقرأ عليه وانتفع به في اول امره وكان الشيخ ابو النجا اماما بمسجد تلمزغن
وهو الذي امام الجمعة به وكان كتابه في الفقه المدونة وكان اولا يقرأ في المدرسة اليعقوبية
فلما نزل الشاوية المغرب خرج من فاس وذلك في ايام المعين واخذ عن الشيخ سيدي مالك
بن حرزة ولم يخرج الا ان سنة **السادس** الشيخ ابو المسن سيدي علي بن احمد
بن سعيد العبسي العقوري احد الاوداد من اهل الدين المتين والزهد والورع وكان صاحب
التصوف والمجاهدة كثير الصيام والقيام بدأت القراءة عليه في مدينة العقو وهي
من بلاد سلا فقرأت عليه وانتفعت به كثيرا وخرج على يدي من القراء عدة كثيرة
وكان يحمل على الورع ومجاهدة النفس بترك شهواتها وكان قد صحب اولا الشيخ
ابا العباس وابا محمد بن عبد الله وعلي بن فتح له ولازمه الى وفاته وبعده صحب الشيخ ابو
العباس الى وفاته رحمه الله وخرج الى بلاد اصبيع بعد مشرق المغرب المعمرة واستوطن
بدايا ملك شيخ وظهرت له كرامات ولم يتزوج قط الى ان مرض في شهر شعبان ولم يطل مرضه
وتوفي كهلا سنة ست والف **ودفن** في جبل من نفر واد سبو وقبره مشهور
ولم يترك بعده ولدا واما الشيخ ابو محمد عبد الله الغزواني فاخذ عن الشيخ ابي محمد عبد
العزيز كما تقدم عن ذلك ومما يتصل به وهو مما حدثني به شيخنا ابو عبد الله النيجي
انه لما بعث الشيخ ابو المسن علي صالح الى الشيخ ابي محمد عبد العزيز محبه وخدمه ما شاء
الله فقال له مرة سر الى ابن داود وكان من اصحاب الشاوية وعنا نعم وقال له احتجنا
الادام فصار اليه وذكر له ذلك وبات عنده ومن الغد نزع ثيابه ولبس ثياب الفقراء
وكسر رمحا وجعل منه مكازا وقدم بين يديه جميع ما يملكه وسار الى الشيخ ابي
محمد عبد العزيز محبه سيره عبد الله الغزواني فلما وصل اليه اكرمه الشيخ واقبل
عليه وقال له قد قبلت مالك وردته عليك فاعمل زاوية فرجع وعمل الزاوية
وصار من المنصوصين ثم بعد ذلك قال ايضا الشيخ لسيدي عبد الله سر الى اهلك
من الشاوية وقل لهم احتجنا الادام فصار اليهم فبينما هو يتهيأ للرجوع الى الشيخ
ورد عليه خبر موت الشيخ محمد ما اجتمع الى دار الشيخ وعزى فيه ورجع الى
اهله فاقام فيهم ما شاء الله فاذا جماعة من اخوانه الملازمين لزاوية الشيخ
بمراكش ورد اعليه فقالوا له انا اذا فرانا الحزب في الزاوية تتبعنا اصواتنا حتى
نحن ما نستكثر عندك وذلك منهم اشارة الى انه وارث الشيخ فقال بعض اصحابه

سر الى مكان عينه له واجعل راسك بين ركبتيك وناد نداء المستغيث بنفسك وبعمل
ذلك بما قبل الناس من كل جهة جعلوا ان وقته فرج حضر فخرج مع اخوانه الواردين عليه الى
ان وصلوا الى بلاد بني جرنكار فنزلوا على عين ماء وافاموا هنالك اياما فجاء رجل فقال
لهم هذه العين وما والاها من الارض كلها ملك لاهل احتيتم اليها فقد وهبتها لكم فقبلوها
منه وشرعوا في البناء بها فاستغنوا واشتهر ذكر الشيخ ابي محمد عبد الله واشتهر اعظيما
وقصده الناس من كل جهة وكان الفقيه عبد الكبير الفاسي السعيدي الاصل وابوه يصحب
الولاة والعمال ويخرج في محلاتهم قاضيا وكثر سعايته بالشيخ ابي عبد الله الى سلطان الوقت
محمد البرتغالي بن الشيخ الوطاسي فحرك السلطان عليه ابا سلهام فتعرض له العروس
فاخذ القصر الكبير وناوله كتاب السلطان يامره بقدوم الشيخ الى فاس دار الملك
اذ ذاك فقال له الشيخ لما عزم السلطان واجبة وقل للزاير بي معه بلغت النية فتوجه
الشيخ الى فاس من ذلك المكان وكلما بات في منزل ذهبت جماعة من الذين معه فلم
يصل معه الا القليل وكان سير عبد الوارث اذ ذاك ساكنا بفاس ولم يكن يحب الشيخ قبل
ذلك فلما دخل الشيخ حضرة فاس لقيه سيدي عبد الوارث في المدينة فسلم عليه وشرع الشيخ
يدعو على بدعة لم يبلغها حتى ظاهره على الرجوع فلما انفصل عنه اشترى خبزا وعنبا
وحمل ذلك للشيخ واصحابه فهرجل هم عند القاضي ابي عبد الله المكناسي في المسجد القريب
من داره بدرب السعود فناولهم ما معه ووجد الشيخ موضعا يليه واصحابه يرحلون ويخرجون
ثم دخل عليه القاضي المسجد فقال للشيخ ما هذا الذي بلغني عنك قال سيدي عبد الوارث
فتكلمت انا وقلت ان هذا السيد نزل بلادا عظيمة المنكر واخرجت عن المناكر
وصار هذا السيد منها هم عن ذلك فجرى على يديه من هدى وشفعه من ابي فقام
القاضي ورجع الى دار السلطان ورجع وباتوا في داره ومن الغد ركب ايضا الى دار السلطان
ومعه الشيخ فلما استقر مجلس السلطان بهم وكان فيه صاحبا له زي احمر اخو السلطان
فسكت الجمع وتكلم كاتب السلطان وامام علانيته ولم يسمع لنا فقال الشيخ ما هذا
الذي يسمع عنك فقال له الشيخ انت لا تتكلم حتى تغتسل من جنابتك فاستنشاط
غضبا فقال له اخو السلطان هؤلاء القوم يحشون بالجنابة غير ما تعنيه العامة يشير
الى ما في الحكم فقال له السلطان من اين تعرف هذا فقال له ما سيدي محمد بن عبد الرحيم بن
يحيش فعرف السلطان بمعرفة اخيه ذلك وقال للشيخ نحن نريد قربك وان تكون معنا
في هذه المدينة فقال له على بركة الله فانتقل الى فاس وتا خارج باب الفليجة داخل
باب الفتوح واقام هنالك ما شاء الله الى ان كانت سنة تعلل فيها المطر واخرج الناس
في اخراج السواقي للمرج فاخرج الشيخ من وادي اللبن ساقية لم يكن في سواقي السلطان
وغيره مثلها فبعث اليه اخو السلطان وهو الناصر الملقب بالفرس بالفاء المعقودة

وقال

اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وقال له نحن احق بتلك الساقية فقال له الشيخ خذها واخرج الرجل الى مراكش ولما
توجه تلقاه مراكش اخذ خشبة في يده وجعل يشير بها الى جهة فاسا الى جهة مراكش
ايا يا صلطانية الى مراكش هذا حديث شيخنا ابي عبد الله البيعي وما خشبة معروفة
وهو نوع مخصوص من البرانس السود ومعنى ايا يا بلغة علامة المغرب وهي بربرية
مرمعي وموضعه في نكار الحنة تاصروت وانما اسم منسوب له الى الان وانه
منزله الذي كان به ومات الى هنالك والدار التي بني بباب الفليجة هي
المتصدرة لتلميذ الشيخ ابي عبد الله محمد بن علي العروسي المعروف بالطالب الذي دفن
بالرباط وبنيت عليه الحنبة الصغيرة هنالك ولعل سنة اخراج السواقي سنة
ست وعشرين وتسعمائة فانها تعطل فيها المطر وحرث عنها العقلاء الكبير
المورخ بسنة سبع وعشرين وكانه اشار الى انتقال السلطنة عن فاس وبني
وفاس ملكوها الى مراكش والشرفاء الذين جعلوها كرسي ملكهم والمراجع
بان داود الشيخ ابو عبد الله محمد بن داود من اولاد بوزيد وهم من اولاد سوزومه
الشاوية دفين ازرار من ذلك **وكان الشيخ** ابو العباس علي بن
ابراهيم البوزيدي نزيل اكرض ودفينه شاركه في محبة الشيخ ابي محمد عبد العزيز بن شيخ
صلب له الارادة فحمل البداية ونسب في مجيئه الى ازرار وسمعت انهما
كانت سنة ثلاث وتسعين فلما جاء سيدي داود فوض اليه سيدي علي جميع
امور ووضع معاتيم الامراء بيده وصار كواحد من تلامذته رضي الله عنهم اجمعين
ونفعنا ببركاتهم **قال شيخنا** ابو عبد الله الفصار وكان سيدي عبد الله الغزواني
من كبار التميميين لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني سيدي رضوان انه صحبه في العام
الذي مات فيه بن غزي حين لحقه هلال ربيع النبوي على المولود فيه افضل الصلاة
والسلام حدثني الشيخ ابو عبد الله محمد بن الشيخ سيدي ابي بكر انه بلغه ان الشيخ ابا محمد
عبد الله الغزواني قال للفقراء اذا قيل لكم من زاهدكم فقولوا سيدي عبد الكريم بن الجلاء
واذا قيل لكم من عابدكم فقولوا سيدي علي بن ابراهيم واذا قيل لكم من مجيزكم
فقولوا سيدي محمد بن داود واذا قيل لكم من ما بين تعلم فقولوا سيدي رحال الكوش
واذا قيل لكم من عالمكم فقولوا سيدي سعيد بن عمر النعيم واذا قيل لكم من
سلطانكم فقولوا سيدي عبد الله الغزواني وهؤلاء السادات المذكورون تلامذة اصحاب
الشيخ ابي محمد عبد العزيز التباع رضي الله عنهم ونفعنا ببركاتهم اجمعين
النساخ سيدي الشيخ ابو القاسم بن الزبير بن محمد بن عشرية بن الزبير بن
الحسن بن الزبير بن طلحة بن مصباح المصباحي الزناتي الشاوي قال في تحفة زناتة
كان شيخنا ظاهر البركة واسع الطريقة كثير التلميذ محافظا على رسوم

الشريعة متيقظا في دينه مغتبطا في حاله لا يعرف ما منزلة الدرهم من المال بنا رطا ما يحتاج من
عرض وربما حسبته غيبة ابنة فجعل عليه فيها او فلانة ولا يفكر فيها من احوال الدنيا شيء
مرة الى الشيخ ابي العباس بن زرزور بفاس وكان يصلي بين يدي السراج وكان شيخنا ابو العباس
يصلي اماما اذا فرغ كلمه فيقول له من انت فيقول له عمر بن يوسف فيقول له عمر متى
تخافير حب به ويكلمه تكرر ذلك منه في صلاة النهار فضلا عن صلاة الليل وحرقوط
انه ربما سئل عن صبي من هو فيقال له ولد وانه عرف اصبيا له يعبوا فاخذ يقول هو يشبه
ابي صبي فيقال له عرفت من قبل وكان من احسن الناس اخلاقا واوطاهم
كنفا واكثرهم بشرا وكان يحضر مجالس العلم ويكثر النوافل ولا يخرج في شيء من امر الدنيا
الا لما لا بد منه وقد مر مرة لزيارة الشيخ ابي العباس واقام عنده اياما ولما خرج منه قال
ولقد سمعته يقول ابقوا بالعافية بلاد الصالحين قل يعز حتى مات وسمعت بعض ذلك
من اصحابه انه تكمل منه في تلك البركة وقد جالسته وتبركت به كثيرا وكان يحبني و
يدعو لي بالخير وذلك فضل الله تعالى توفي رضي الله عنه في الفتح ودفن في داخله يوم
الاربعاء يوم ستة ثمان عشرة والف وبنوا عليه قبة وقبره هنالك شهير ومولده
تقريبا سنة ثلاث واربعين وتسعمائة او ما قرب منها فان سألته هل يعقل ابناه فقال
لي نعم اعقل ابني كنت اقرأ في حجره ومع ركبته وانا صبي صغير وكلاما معناه او قريب منه
وسيأتي الخبر عن ابيه وقال انه اخذ عن قريبه الشيخ ابي محمد الحسن بن عيسى المصباحي
وكان شهير الذكر عظيم البركة لازاوية عظيمة لا تطعام الطعام ولم يكن لغيره في قدره
وعمره مثلها وتوفي سنة ستة وسبعين وتسعمائة وخلفه ولده الا
الشيخ ابو مهدي عيسى ودخل مصر لحجة اعادها الله مجاهرا فمات شهيدا سنة
سبعين وتسعمائة ودفن مع ابيه في الروضة المبينة كهما في الزاوية عند
على واد مضى من عمل الفحص وهناك كانت منازلهم واخذ ايضا عنه شيخنا ابو القاسم
صاحب الترجمة وهو على ابيه ابي محمد الحسن وعن الشيخ ابي عبد الله محمد الطالب والبيد
انتسب وهو عن الشيخ ابي محمد الغزواني اخذ الشيخ ابو محمد الحسن على سيدي محمد ابي عمرية
المصباحي عن سيدي عبد العزيز بن النباع وادرك شيخنا ابو القاسم صبيا والده فشيخ ابا حلمة
الزبير وكان عظيم القدر شهير البركة ومما اشتهر من بركاته انه لما التقى مع قائد
فاس وسلطانها احمد بن محمد الوطاسي ومقاتلة مراكش وسلطانهم ابو العباس احمد
بن محمد الشريف المعروف بالاعرج ومعه اخوه السلطان عبد الله ابو عبد الله محمد الشيخ
سنة ثلاث واربعين وتسعمائة على مشرع بوعقبة من واد العبيد انهزم ابن
السلطان احمد الوطاسي وتفرقت جماعته وتبعته الخيل فكادوا يقبضون عليه
هنالك رجل على فرس اشقر يحمل ابنه وجنبهم ويقول له سر يا احمد لا تخف ولم يزل

معه

معه الى ان رجعوا عنه واسر الطلب وفر عرف السلطان صفته وتحققه ولم يزل يسأل عن
صاحب تلك الصفة حتى قيل له هو من صفة سيدي الزبير بن محمد المصباحي وتحقق ذلك
ولما كان خروجه الى فاس وصل فيه الى تطاوين وتزوج بها الحرة بنت الامير السيد ابي الحسن
علي بن موسى راشد الشريف فصار سيدي الزبير ونزل عليه هذا الرجل الذي اغاثه فاحب عليه السلطان وذكر ما وقع له معه ونوه به فقال الشيخ
يا رب كيف العيش مع هذه الشهرة فقبض اليه واتبعه من علامه فيه ذلك سمعت
هذه الحكاية من غير واحد وسألت شيخنا ابا القاسم فقال لي عقلت مجيء السلطان
وانا صغير جدا فقعد في حجري ومع ركبتيه قال الشيخ قال الجماعة ابو محمد عبد الواحد بن
احمد الونشريسي رحمه الله فيما قرأته بخطه وتزوج السلطان الحرة في ربيع الاول عام
ثمانية واربعين وتسعمائة وبها يلد تطاوين انتهى وفي تلك السنة كانت وفاة
سيدي الزبير رضي الله عنهم ونفعنا ببركاتهم اجمعين **السابع** الشيخ ابو عبد
الله بن موسى بن محمد بن يحيى بن الشيخ غازي الذي كنا شيخه ابو محمد صالح بن مصارن
بدرعة خصيصه ولعله سقط في عمود النسب شيء الا ان يكونوا من عمر واكثر جدا
يعرف بجزنهم من بني مالك بلا ولد ابي خصيب ولبني مالك ينسبون ولهم فيهم
الرياسة الكبيرة وفي ليسوا جلدتهم وهم ينتسبون بنو الى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وكثيرا ما يقع ان المعروف في قبيلة ينتسب في غيرها ويظهر الوجه في ذلك
بما قاله ابن خلدون في جانب مهر الموحدين ونصه واما انكار نسبه في اهل البيت
فلا تفعوه حجة مع انه ان ثبت انه ادعاه وانتسب اليه فلا دليل يقوم على بطلانه
لان الناس مصدقون في انسابهم وان قالوا ان الرياسة لا تكون على قوم في غير اهل جلدتهم
كما هو الصميم والرجل قد رأس في سائر الممالك ودانوا بانتماءهم والانقياد اليه والى
عصابته من هرغة حتى تم الامر في دعوته **قلت** ان هذا النسب الفاطمي
لم يكن امر المهدي يتوقف عليه ولا اتبعه الناس بسببه وانما كان اتباعهم له
بعصبية الهرغية والمصمودية ومكانه منها ورسوخ شجرته فيها **وكان**
ذلك النسب الفاطمي لم يكن قد درس عند الناس وبقي عنهم وعن عشيرته
فيظل فلو بينهم فيكون النسب الاول كانه انتسخ منه ولبس جلدة هولاء وظهر
فيها بظهر الانتساب الاول في عصبيته اذ هو مجهول عند اهل العصبية ومثل هذا
وقع كثيرا اذا كان النسب الاول خفيا انتهى وما ذكره ظاهر في مطلق النسب
واما النسب في اهل البيت فالظاهر ان ذلك لا يجري فيه ومما يتصل بهذا ما في اخوة
ابن رشد ونوره فيتمما للفائدة فانه سئل عن رجل شهد عليه انه قال انا مغاربي
وقد كان جده ينتسب الى الموحدين ويثبت الان انتسابه على نفسه بذلك وكان

انه لا يذكر لنفسه نسبا وانما فلان بن فلان ويقف ثم هذا الرجل بعد هذا كذلك هل يكون
ذلك قدحا في شهادته وتسقط عدالته **فاجاب** لا يكون ذلك جرحة تسقط به
عدالته لانه يقول تحققت الان من نسبي بالبحث عليه مالم اعلم به قبل وما جهله جهل انتهى
وقوله البزلي وعقبه لا يتوقف عليه وليس من مقصودنا هنا وانما اوردنا هذه المسئلة
ايثارا لحصول الفائدة المناسبة في الجملة **واما** نبر مالك فيهن من سوير اوليا دولة
بني مرين الحاربين مالك اليهم وجعلوا الكتب الاقصى على ابا ابراهيم ولد السلطان ابي
الحسن فيما اظن وترلوا ببلاد طنجة واخر سيف وما والاه وتغلبوا على تلك النواحي
مدة وكانت الرياسة لعريف ابن يحيى وولي بعده ثم ورثوا بلاد رباح والغلوه بلاد غمار
كان الشيخ ابو عبد الله صاحب الترجمة كثير الشان جليل القدر ظاهر الولاية
شهير البركة مقيما للرسوم الشريعة متمسكا بالاسرار الحقيقية طادي العزيمة وكان
شديد المحبة والتعظيم للشيخ ابي العباس كثير الزيارة له والمحادثة والاستفادة
والاستشارة وكانت بينهما معاشرة قديمة وصحبة اكيدة وموالاة كموالاة الاخوة
وكان هو بابنته لشيخنا ابا محمد عبد الرحمن بن محمد وهي من الخيرات الصالحات الفاضلات
المباركات ولم تزل مع ولدها منه الى ان توفيت ليلة الاثنين في ذي القعدة سنة ثمان
اربعين والف نفع الله ببركاتها وكان يصر عليه حال لا يستبرئ مع ظهور اثره
عليه حضرته مرة وهو يتكلم بمعارف وانتقلت الى بعض المحاضرين فقال له اهل دارك
حامل فقال الله اعلم لي فقال له هي حامل وتلد ذكرا فكان كذلك وكان مرة جالسا
مع الشيخ ابي العباس وانا في ايام الصبا فجئت للسلام عليه فاقبل علي ورحب بي وقال
لي اين وصلوحك فقلت له سارعوا الى مغفرة من ربكم فقال تسارع بالاخير وسر
والتفت الى الشيخ ابي العباس يكلمه في ذلك وكانه حاذف امرا كان ابو باحسنه
وقال عمر كثيرا فنفع الله به خلقا كثيرا وزرته مرتين ببلاد غمار وتوفي هنالك
باربيع الاول سنة اربع وعشرين والف ونبوا عليه قبة واخذ عن الشيخ ابي عثمان
سعيد بن ابي بكر المشتراء دفين خارج مكناسة وشهرته بالولاية والبركة بلغت
الغاية وقد تقدم ذكره وتوفي بمكناسة وتسعماية ولقي الشيخ
ابو عبد الله ايضا الشيخ ابا محمد عبد الله بن حسيني بتاملوحت والشيخ ابا عمرو
بمراكش رضي الله عنهم ونفعنا ببركاتهم **الثامن** الشيخ ابو الحسن علي بن
منصور المعروف بابي الشكاوي البوزيدي ذكره ولده الفاضل ابو العباس احمد الخضر
ان نسبهم يرجع الى عيسى بن ادريس بن ادريس بن عبد الله بن حسن بن الحسين
بن علي رضي الله عنهم وان عيسى المذكور مدفون في بلاد رايت عقابه وهنالك
عقبه **كان** الشيخ ابو الحسن من اهل الولاية والاحوال السنية والواردات الربانية

والبركات

والبركات الظاهرة وكان يحب الشيخ ابا العباس محبة عظيمة وكانت بينهما الفة وثقة
شديدة قديمة وكان يزوره ويقيم عنده ما شاء الله **حدثني** الثقة عن شيخنا ابي محمد
عبد الرحمن ان الشيخ ابا الحسن ورد على الشيخ ابي العباس بفاس واقام عنده اياما
فاصبح يوما وجعا فقال له الشيخ ابو العباس ما لك فقال لي اغتسلت البارحة فعقبني
فضربني مغرمها في صدري فقال له الشيخ ابو العباس معاذ الله اغتسلت هذه البارحة
او بالجمعة فقال لا يحتمي عليه اغتسالها بالرحاض واقتحامها في الجمعة وحدثني ايضا
باصل الحكاية الشيخ ابو عبد الله محمد بن الشيخ بسيدي وجها الى الشيخ ابا العباس
فقال له لم احتاج الى حضور جنازتك في ذلك وقال لا يحتمي غيرك **وحدثني**
غيره ايضا انه جاء بسبعة اوسق من القمح للبيع ووضعه في موضع من زاوية الشيخ
ابي العباس ثم خرج ولم يعلم الشيخ ابو العباس بحمل القمح ونقله الى موضع اخر
فقال له لا امر افتطني ذلك فلما جاء الشيخ ابو الحسن قال له لم تكلم الزرع
انا غائب لم حضرت لم اراد اخبروا اكيله فاخذوا وجلس هو على الزرع فزاد على
الكيل الاول وكان ذلك بمرأى من الشيخ ابي العباس فلما بلغت الزيادة خمسة
اوسق قال له الشيخ ابو العباس يكفيك من الزرع وما دخلت فيه بركة فقام
وكيل ما دفع ثمانية اوسق وبلغت الزيادة ستة اوسق فرد علينا ثلاثة اوسق ستة
اربع والف فكتب اسلم عليه وافعل بين بين بيني اليه ويرحب بي ويدعو لي
بالخير **وقال الشيخ** ابو العباس ان الاجل قد قرب وما جئت الا لوداعك
وانصرف فمكث غير كثير وسمعنا خبر موته بشالة في السنة المذكورة وبها كانت
سكناه ودفن خارجها وقبره هنالك مشهور معظم مزور وذهب عني تحقيق
سنته والذي حضرني الان مثلوج في بعض الاماكن انه اخذ عن سيدي العسال عن سيدي
محمد الزيتوني عن سيدي اللهيب عن سيدي مالك بن حمزة فليستظهر على ذلك ما امكن
وقال لي ولده انه لقي الشيخ ابا زيد المجروب واخذ عنه وعن الشيخ ابي الروابي ايضا
وقال لي انه اخذ عن ستة وعشرين شيخا واخرهم الشيخ ابو الحسن علي الشاذلي
المجروب في لقيه بفرب وماته رضي الله عن جميعهم ونفعنا ببركاتهم وامين
التاسع الشيخ ابو عبد الله محمد بن علي العبلي نزيل الفحص احد
الافراد من الاولياء الاكابر رطب اللسان على الدوام بالتلاوة والذكر دائم الحضور
رايته في بداية امرنا بتمشيت فقال عين ترى حريم المسلمين انما حفها
العمى فيكف بصري عنها **وكان** ظاهر البركات كثير الكاشفات
فيه منه الى الفصر وانا صبي صغير مع والد الشيخ ابي العباس سنة ستة
وتسعين وتسعماية فكان الشيخ ابو عبد الله كثير الصمت واليه والفعوط

عنق وكان يشير بالتعظيم له والهمة فيه والانحياش اليه بعرايته وتبركت ثم دخلت الفم ايضا
في الحجة من سنة الف فزرته في داره غير مرة وتبركت به ودعا لي واعطاني عكاز اشم
رجعت سنة سبع والف فزرت قبره وكان قد توفي قبل سنة خمس والف في المنزه
خارج باب سبتة اعرا بوا الفصر ورايت بخط شيخنا ابي عبد الله القنصري رحمه الله
كتابا كتبه للشيخ ابي العباس وذكر وفاته صاحب الترجمة ثم قال ما نصه وقد كانت
جنازته حافلة اجتمع الناس فيها عن بكرة ودفن بالمكان الذي وقفا عليه معكم
وعرفنا ان قبره يكون هنالك بعد ما كثر الاختلاف في موضع دفنه وحضر والده بداره ابي
الله سبحانه ما اشتهر اليه وكان ذلك عندنا من معروف كرامتكم وصدق فراستكم
انتهى **واخذ** عن الشيخ ابي جعفر عمر الخطاب الزرهوني وهو عن الشيخ ابي محمد
عبد الغني بن القطب رضي الله عنهم ونفعنا ببركاتهم **العاشر** الشيخ ابو
موسى بن محمد بن معروف الشاوي ثم الطليفي منشأ الشيخ ركب الهيج ينتسب
الى الحسن بن علي رضي الله عنهما ثم الى الادارسة من عقبه كان من اهل الفضل
والبركات الظاهرة صار بالركب الى الحجازات متعددة فينتفع الناس بنفيته وسعروا
بصحبته وما نكب الركب معه قط وكان يجتمع له ارعاب عظيم في شارة حسنة وزي جميل
يخرج فيه اهل فاس وغيرهم في الاحيان المتوسطة من القراء والمستطيلة وايضا
يخرج الى ثلاثة ويسعهم ينصل بد نكرة ويسوسهم السياسة النافعة وسلوك
قبايل الصحراء وظهر تبركه كانت جاء عنه الله وعرفوا محله وتلقوه بالبشرة الاجلال
وكان جميل الصورة بهي الهيئة حلو المنطق مملق اللسان يفضل القرى حسن
الخلق حايز الراي نفع الله به في ذلك الفصل الشريف نفعا لا يحصى لدولم يكن
له في عصره نظير في ذلك كانت بينه وبين الشيخ ابي العباس محبة اكيدة والفة
فريدة وكان اذا جاء من المشرق ونزل على باب تازة خرج الشيخ ابو العباس
للقايه وكان يبعث ولده واصحابه يشيعونه اذا سار ويتلقونه اذا جاء فعظمت الشهرة الحج
والوفادة على حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم وقيامه هو بذلك الوظيف الشريف
ادركت في ذلك من صغري وكبري خرجت مع اخي شيخنا ابي العباس وجماعة من الاصحاب
للتشييع فنقيم معه الليالي ذوات العدد الى ان يرحل من حيث وريحانه فلا معه ونفعل
مثل ذلك في تلقيه اذا قدم وكان يلطف منزلتي ويبره كثيرا ويكرمني كصغير من
صرائف مالديه ويعوا كثيرا بالخير وكانت وفاته في مكانه سنة ثلاث والف ومات
بعد قدومه بنحو ثلاثة اشهر في سنة اربع ودفن بمدشر الذي عمره في بلاد مصمودة
عمل ازاجن وروضته هنالك مشهورة **اخذ** عن الشيخ ابي العباس احمد الشاهر
المصباحي وفي محبته نشا وهو فيما اظن عن الشيخ ابي العباس عن عبد الله محمد ابي عصرية

المصباحي **واخذ** ايضا الشيخ ابو عمران عن الشيخ ابي الروابي احمد بن حسين السهلي
العبدلي وهو عن الشيخ عبد الله محمد بن عيسى وهو عن الشيخين ابي العباس الحارث وابي
محمد عبد العزيز التباع وهما معا عن الشيخ الجزولي رضي الله عنهم ونفعنا ببركاتهم اجمعين
الحادي عشر الشيخ ابو الحسن جابر بن مخلوف الريامي ثم الطليفي
كان من اهل الولاية والبركات حسن الاخلاق طيب المعاشرة كريم النفس كثير الانعام
كانت له زاوية عظيمة يبيت فيها عشرة شمعاية من الناس واكثر يجيبون لطعامه ويقل
عنهم وكانت في لطعامه بركة ظاهرة **وحرثت** غيره واحرمه رعاه غنمه انهم ربما
لا يحموا الشاة ومن الغنم يجوزونها في الغنم يعوزها ولا يشتكي فيها وكان فرحب الشيخ
ابا العباس وانتسب اليه فكان يامره بالنزل والمبالغة في اطعام الطعام وتشتي
اليه مرة شرة الستغلال ترد في بيت الصلاة والصيقلي وكان من الشرع فزاد في طوله
حتى بلغ خمسة واربعين ذراعا فانتفعت حاله وكان يقول لو وسع يوسع عليك
وكانت بينهما محبة اكيدة منذ الصبا فانه نشا في حجر الشيخ ابي عبد الله محمد بن يوسف
وكان والد الشيخ مخلوف من اولياء الله تعالى ومن مشهور ما يحكى
عنه انه عطب له بوزيجا كثير وربطه فيه وقال اذا طلقت الزوج فيه عشر
يذهب حيث شاء ومن الغزل يتبعك فكان كذلك فلما اكمل غرضه من الحج والطلقة
وجد الصدا وكان فرحب الشيخ ابا العباس علي بن عثمان البيروتي وكان من
كبار اصحاب الشيخ ابي محمد الغزواني ومات في حياته شهيدا في الجهاد سنة خمس
وعشرين وتسعمائة ولم تطل حياة الشيخ مخلوف بعده وبقي ولده صاحب
الترجمة صغيرا وكانت له زاوية تولى القيام بها بعض اخوته لامه فلم ينهضوا
بها وكان للشيخ ابي عبد الله محمد بن يوسف هنالك غنم كثيرة فلم صاحب الترجمة
بلاغة الزاوية وان لم يبق من تلك الغنم لكل وارد عليه والا يبق الا الكبيرة
المنفية فان الكبيرة تشتري من صاحبها وما زالت الصغيرة تكبر وتزيد في مرفق
الكبيرة بخلاف العكس وكان ينعشه الى ان انتعش وحب الشيخ ابا عبد
الله محمد بن عمر المختار وهو من اصحاب الشيخ ابي عبد الله محمد بن عيسى
العبدلي وقد تقدم ذكره وكان الشيخ ابا عبد الله يبشره الى الشيخ ابي العباس
ويقول لم تعطى من حاله كذا وكذا ويقول هنالك نشا في حاله كذا وكذا وكا
يشبه صاحب الترجمة لكون المراد الشيخ ابا العباس مع شرة انتقاله به الى ان
حرضه الشيخ به وامره بصحبته وصحبه وسلب له الارادة وكانت له وفادة على الشيخ
ابي العباس بفاس في فصل الربيع من كل عام وكانت منازلته على مسيرة ساعة
مكروضة الشيخ ابي سلهام واتفق لنا مرة انا زرنا العلم ونزلنا الى تطاوين فزرنا

من عرفناه بها من الاجداد واهل المقابر واستهل شهر المحرم عام واحد والف وسرنا الى
العرايش فزرنا الخضر وسرنا الى سيدي ابي سلطان وقرأ التهلة السماء بالمكي العزيز
بها وحلنا الى منزل صاحب الترجمة الا بعد جهد جهيد ولما وصلنا اليه اقلع المطر ومن الغد
زرنا الشيخ ابا سلطان وعرضنا على الصغير من الغر فقال لما يراه تقيموا عندنا ثم ابلاه
بعلنا ا تخاف المكي فقال لم تمضيت الى ربع المصر حتى تصلوا الى دياركم فاقمنا كما
قال وكنا نزور الشيخ ابا سلطان في كل يوم ثم انفرجنا الى فاس وعرضت في الطريق اقامات
عن الحلا والسماء مصحية الى ان وصلنا الى فاس وبعد وصولنا غيمت السماء من يومها
ثم امطرت وكانت وفاته في جمادى الثانية والف رضي الله عنه ونفعنا ببركاتهم اجمعين
الثالث عشر الشيخ ابو الحسن علي بن الشيخ ابي العباس اخذ بسيدي علي على
ابي سيدي يوسف والده والمدرك الشيخ ابا زيد المجذوب وتبرك به وادرك جماعة من المشايخ
منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن الزبير بن ابي عسرية وهو عن ابيه وعن الشيخ ابي حفص
عمر الحصيني وعن الشيخ ابي عبد الله محمد بن عمر المختار ورايت بخط الشيخ ابي عبد الله
محمد بن عمر المذكور كتابا للشيخ ابي عبد الله محمد بن الزبير يامره فيه وينهاه عن صورة لا تكون
الا من الشيخ للتلميذ ومنهم الشيخ ابو الحسن علي ابن الحسن الشبلي وهو عن الشيخ
ابي يعقوب يوسف بن الحسن التلمساني عن الشيخ ابي محمد العزوازي ومنهم الشيخ ابو العباس احمد
الدراق بهذا السند ومنهم الشيخ ابو اسحاق ابرهيم ابو الخيرات ومنهم الشيخ ابو
الحسن علي الحمشي وغيرهم من الاولياء وكلهم اخذوا عن بعض في دار واحدة وكانت
لهم ما لا رضي الله عنهم ونفعنا ببركاتهم **الثالث عشر** الشيخ ابو العباس احمد بن الشيخ ابي العباس اخذ عن والده وقرأ له على يديه وادرك الشيخ
ابا زيد المجذوب كما تقدم في الفصل السادس من الباب الثاني وفي من ذكر في ترجمة
اخيه الشيخ ابي الحسن وفي المحرم فتح ثمانية عشر والف زار الشيخ ابا بكر بن محمد
بن سعيد الزهنهاجي ثم الحباطي لاجل الولاد فاقبل عليه اقبالا عظيما وانزله من
الاجلال والتعظيم منزلا رفيعا فاقام عنده اياما واخذ عنه وانتفع به ورجع الى فاس
وسأله اهل فاس عنه فقال اخذ الناس بالكرم والاخذ بسيدي ابو بكر بالانصاف
والشيخ ابو بكر من اكابر مشايخ المسلمين واولياء الله العارفين وآخر عصر من نسيج
وحده متمسك بالشريعة متمسك بالحقيقة خرجوه لا اهل له يعلم حاله من
لا يخاف الفقر من مضى مكارم ومن قلوبهم الاولون منه يزم فرالم يزكروا في الفن معنى ولا
هرمله واقام الله به رسوم الجود واجلاله نعمة على الموجود بكل الاسان والقلم عن
استيعاب فضائله التي هي اشهر من نار على علم **وهنيئا** له المغرب
لما تراءت فواعده وانهزت ان كان الملك به جاء قتل النظام وملاح الناس كان

ما لا يحصى ولا يحصر نفع الله بذلك **اخذ** على سبيل الارادة والانتساب عن الشيخ
ابي عبد الله محمد المسعود الشرقي بن الشيخ ابي القاسم المعروف بالمعروف عن الجابري ثم الحرتي
وينتسبون الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه واخذ ايضا عن والده الشيخ ابي بكر وقد تقدم
نسبه وزار بفاس الشيخ ابا الحسن وتبرك به وقد تقدم نسبه وزار ايضا الشيخ ابا عبد
الله محمد بن مبارك الزعري دفين الصويرة المتوفى بها بالوباء في الطاعون في شوال
سنة ست والف وكان جليل القدر شهير الذكر **واخذ عن الشيخ** ابي
عمر وزار ايضا صاحب الترجمة الشيخ ابا محمد عيسى بن علي البوجبلي وهو عن
الشيخ ابي محمد عبد الله الهبطي عن الشيخ ابي محمد العزوازي رجع سنة خمس والف
ولقي الشيخ زين العابدين بن البكري ولازمه في اقامته بفاس واستفاد منه ولقي
غيره من المشايخ **وامه** الشيخ الشرقي بن كبار المشايخ لشهير البركة
بعين الرصيف كثير الاتباع نفع الله به خلقا كثيرا وقرم به كثيرا بلغت
خصومتهم وظهرت بركاته وكانت بينه وبين الشيخ ابي العباس مواصلة ومراسلة
وتوفي ليلة اول يوم من محرم سنة عشر والف عن عمر عالية ودفن في جفيران
من تلا دنا دلا واخذ عن والده الشيخ القاسم عن الشيخ ابي محمد عبد العزيز بن النباع
واخذ ايضا عن الشيخ اخذ ارادة وانتساب عن الشيخ ابي محمد عبد الله بن بيدس
عن الشيخ ابي محمد عبد الله العزوازي عن الشيخ ابي محمد عبد العزيز بن النباع واخذ
ايضا عن الشيخ ابي عبد الله محمد المختار وقد تقدم نسبه **خلف** الشيخ ابو
عبد الله صاحب الترجمة ان الشيخ ابا عبد الله الشرقي اخذ عنه وانه قال له كنت
مع سيدي محمد بن عمر مثل والدك سيدي ابي بكر معي وقال لي ضيق الباب وقال انت سيدي
ابي بكر ضيق الباب فقلت لصاحب الترجمة ما قصدكم بذلك قال التقليل من جموع
الناس **وكان زار الشيخ** ابو بكر الشيخ ابا الطيب كما تقدم كان معه
وزار صاحب الترجمة بصحبته فجاء معه بعض اصحاب ابيه الى الشيخ ابي الطيب
وقال له يا سيدي هذا ولد سيدي ابي بكر فتلقاه بما يحسن وحمل لهم عنه ابيه ما يخفيه
واما الشيخ زين العابدين بن البكري الصديقي فاخذ عن والده الشيخ ابي العلا
محمد ووجدت بخط شيخنا ابي عبد الله القطر في ذكر شيوخ الشيخ ابي المكارم ما نصه
اخذ الوقت محمد الصديقي الطريقي عن والده الاستاذ محمد تاج العارفين ابي الحسن
عن والده الشيخ العالم الولي محمد جلال عن والده الشيخ الامام العامل العالم الكامل
عبد الرحمن عن والده الشيخ الاسلام العارف بالله تعالى زين الدين عن الشيخ
الاستاذ العظيم القطب الجامع الفرد الغوث ابي الشاذلي **وفي الحقيقة**
ليس المراد الا على الصرف والتقوى وان كان في الانتقال الصوري بركة عظيمة

الغلبي هو المقصود ولي مدني لسبع عبد القادر الجيلي وآخر لسيدي الجنيد انتهى وهو
من كلام الشيخ ابي الكارم الاجمالة ولعلم كتبه من خطه فانه في غالب ظني كتب له
بالاجازة رضي الله عنهم ونفعنا ببركاتهم اجمعين **الحافظ عمر**
الشيخ ابو العباس احمد بن يوسف بن مهدي العبدي الوادي الاصل في الزيات هو اخو شيخنا
ابي الحسين وقد تقدم ترجمته وكان من ائمة النحاة حافظا للفقه فايما عليه مشاركا
في كثير من العلوم قرا عليه واوكن تطاوون وخلف بعض جوامعها ودرس العلم
بها وكان عالما حقيقة الى ان توفي سنة ثلاث والف وقد جاوز الثمانين
منها قريبا من روضة نبي الحلمة وكان قد صحب الشيخ ابا العباس الغلالي
ثم تعرف صحبة الشيخ ابا العباس وجمع له علي بن ... فتحا استشارت به عوالمه
واخبرت به وجهته وقبل على الله بكليته واعرض عن سواه ولم يبق له
اعتبار لصورة ولا هيئة ولا تمييز للبوس ولا غيره حتى قبضه الله اليه والشيخ ابو
العباس احمد بن محمد الغلالي احد الافراد من مشايخ الزهاد والعباد اهل العلم
والعمل وهو ابن الخلق وتربية الحرمين لم يتمسك من الدنيا بقليل ولا كثير
ولا تلبس بها بقليل ولا حقير ولا اتخذ اهلا ولا دارا ولا وطنا ولا قرارا فرج كثيرا من
الفضلاء الاخيار واتخذ كثير منهم الخلوات لعبادة الله تعالى الى ان لقوه
على خير عمل وتوفي سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وهو في جبل
على امثال يسيرة من البحر الرومي في بلاد بني بوزرا انتهى **الشيخ**
ابو العباس احمد الاندلسي الشهير بالمرزوق من اهل الادب والخير والمعرفة والفقه
الثابت في الطريق والكلام ... في التصوف كان اولا من اهل الخواطر
وهم طايفة من الفقراء يعرفون بهذا الاسم لطريقهم معرفة الخواطر والكلام
عليها وعرضها على الشيخ فكلامهم كله دائر على قولهم قال في خاطري
كذا ثم يميزون في بلد الخواطر ادركتهم يجتمعون بمسجد في هومة بزرع في عدوة
الاندلس من فاس يعرف بذلك المسجد بهم وكان شيخ الطايفة اذ ذاك الشيخ
ابو عبد الله محمد العوفي وخلفه بعد موته بعض تلامذته ثم اتفقوا وكان لهم
اتصال بالشيخ ابي الحسن علي بن ميمون الغماري الصغير وكنت قرا ايتاله
بالبيعة اللبيعة الشطر وبعثت به الى الفقيه لي منه انه ذكر انه شريف
وانه قرا بفاس وذكر جماعة من اهل العصر من طبقة الشيخ ابي عبد الله العوفي
كنت اعرف جملة من طريقهم ومشايخهم واختل جمعهم لذلك لظهور العصر
والمذاكرة وهو يراجع في ذلك ... صاحب او كتاب فلما حضر بيت عوذ ذلك وفي
وقع له مثل هذا في تراجم كثيرة ولا حول ولا قوة الا بالله ثم اخذ صاحب الترجمة

عن الشيخ

عن الشيخ ابي العباس وجمعه واتصلت اليه فجمع له علي بن ... فترقى في مراتب الكمال
اتفق له معه انه كنت مرة في مغربه تعتاد في الحصى فقال لي اذا جاءك العمى فقل
لها امش الى احمد المرزوق فجعلت ذلك فزال عني من حينها وغاب هو فقصر
الاخوان فوجدوه صوما وكانت له احوال ومنازلة وتوفي سنة اربع والف رضي الله
عنهم ونفعنا ببركاتهم اجمعين **الشيخ** ابو عبد الله محمد بن موسى السريفي
المعروف بالنجاج من اهل البيت في امور الدنيا والبصيرة في امور الاخرة حاله كحال
الناس كانه في عالم اخر فاذا نبه تنبه افقت سنة سبع عشرة في الفقر مشهورا
وكان يعتاد في كثيرا وذكر له صحبته للشيخ ابي العباس وانه اقام مرة بفاس عشرة
وذلك امرا وقعت له معه وانه اشار له بشيء في شدة فرايت ما ذكر لي عيانا
يقول العبد تعالى انعام بحمته وحسن
الخاتمة برحمته بفضله ورحمته وكانت بوفاة الشيخ ابي علي الله
المبارك في الفلانيين من الفقر عادة مستمرة ان يبيت بهاليلة الجمعة جماعة
يجتمعون على الذكر وبيان صاحب الترجمة ... معهم اذا اعاد بها في مجيء للفقر
بيات ليلة هذا الفقير ... غير ... من مبيت معه انه بعد جزء من الليل
بكى وتمادوا الصبح قال البعض الجماعة اعينوه على شراء كفن وحنوط وخ
الى بيته منزله من بلاد اسريف وبقي بقبر ابكر وابعد ... فقال له
المسكين رحمه الله حال من سبق اليه الخبر ووصل الى ولده ... في ذلك ا
والحنوط وكان هنالك رجل تطلب قتل رجل له عليه جناية فذكر للطالب ا
يبيت في موضع هنالك فجاء ليلا ليقتله فغلبه وقتل صاحب الترجمة و
لكني انه بات في الدار على العادة في المبيت في الاناذر ومن المستفيض عن ا
الفقير انه جاء يوما الى السوق يجلس واستدعى الى اسعل الى حانوت ووقف
عظارة بازاييه فنزل اعلاه الى باب الحانوت فاخذ صاحب الحانوت فرمى في قاع
حانوته فلما قام صاحب الترجمة تفقد عظارة فلم يجدها فسال صاحب الحانوت
عنه فقال له لا اخبرك اخرجته الفار فقال النار فكررها وهارمي حيفه الى
له هنالك في حانوت فقال له لا يبيت لك في الحانوت بما مثل ذلك ومن الليل نزل
يخلف الاكل حاجة في حانوته فجاء اليه بصباحه معه وفتحه وتفقد حاجته
وانصرف واذا سقطت من مصباحه شرارة في بعض ما في الحانوت فاشتعلت
واحترقت جميع الحانوت واسم الحرق الى غيره من الحانوت وسالته انا عن
ذلك فقال لي نعم كان ذلك فشمت رائحة الدخان فقلت لذلك الرجل ا
ما في الحانوت هذا الذي اجابني به وتوفي سنة ثمانين وعشرين والف

TEXTO DAÑADO

واخذ عن [illegible] عن الشيخ ابي العباس احمد المسناوي وهو عن الشيخ ابي الحسن علي
[illegible] وهو عن الشيخ ابي محمد عبد العزيز التباع رضي الله عنه ونفعنا ببركاتهم اجمعين
وابي العباس احمد الشيخ ابي شتاء دفين امرجوا من بلاد شتاتة
[illegible] بينه وبين نفي نسبوا وهو من اكابر المشايخ اهل الاحوال
الربانية والجذب ودوام الغيبة في الملكوت وان كان بينهم في البركات الشهيرة
التي لا تحصى ويقال ان اسمه محمد بن موسى الشاوي النسب ويذكر تقاريعا
انه اخذ عن الشيخ ابي محمد الغزواني ولم يكن رضي الله عنه يتحدث مع الناس حديثا
متعلقا انما يتفقهون كلمة علماء بعضها يحمل على ظاهرها وبعضها
على الاشارة وثبت عنه انه كان يحب العلم عن الشيخ ابي زيد عبد الرحمن بن ويسون
التريك وهو من اصحاب الشيخ رضي الله عنه وسمعت انه هناك كنى بابي شتاء
وحكى به ما علم انه اضطر الى الشتاء في تلك البلاد فجاء الناس الى نسيبه
عبد الرحمن بن ويسون يطلبون منه الاستسقاء فاخذ بتلابيب سيدي ابي شتاء
ودفعه اليهم وقال لهم هذا ابو شتاء خذوا بتلابيبه فتطلقوا حتى قلعوا
العود وجرى عليه ذلك الامر وكانت وفاته رضي الله عنه سنة تسع
على يدي وتوجد رضي الله عنه ونفعنا ببركاتهم اجمعين
على انتهى ما وجدناه من خط الشيخ المبارك وهو جملة
ابواب ما نعلم من احوال الشيخ ابي العباس رضي الله
عنه ونفعنا به وبامثاله وامين وصلى الله
على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دايما وكان الفراغ منه عشية يوم الثلاثاء
الرابع عشر ذي القعدة عام اثنين
وخمسين وثمانين والف وكتب
ابوه
بعض هذا التاليف عبد الرحمن بن
المشاط الانصاري لشيخه
رضي الله عنه وارضاه
وجعل الجنة مآواه
آمين والحمد لله
رب العالمين

N°37

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير الى رحمة مولاه الغني به عز من
سواه علي بن محمد بن علي الفرتيس الشهير بالفلطي
الاندلسي الاسطفي غفر الله له ولوالديه وجميع احبابه ومحبيه
الحمد لله القديم الوارث الدائم الباعث الذي عم الوجود وجوده واحسانه
وشمل الخلق نعمه وانعامه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
اما بعد فاني لما صنفت الكتاب المسمى بغرب المواريث وتنبيه الوارث
وفصلت فيه وحلت العبارة حرصا مني والضاعة فاذا هو اشتمل على انواع
العرض والحساب يضيق منه عمال الجواب ويكل فيه مشكله الخطاب
جاريت هذا الموضع ان ابرزه الناري والقاصي والداني فيه الغير المتقاضي
فضلا في ايصال الخير الى المشتري ويكون تذكرة وغنية للمنتهي بوضع
الصور واجتلاب الجواهر من المسائل والدرر وسوريا المسؤول ان يجعله
من الاعمال التي لا تنقطع بالموت ولا تغيب صاحبها حشرة الفوت وسميته
بغية المشتري وغنية المنتهي وهو يشتمل على مقدمة
وثمانية ابواب وخاتمة المقدمة وفيها عشرة فصول الاول في بيان
من الذكور بالتعصيب والاب يرث المال اذا انفرد وكذا الجد بعدمه
والابن ايضا يرث جميع المال اذا انفرد وابنه وان سفل يقوم مقامه والاخ
الشقيق يرث جميع المال اذا انفرد والاخ للاب يقوم مقامه في عدمه
وابن كل واحد منهما يقوم مقام ابيه في عدمه وكذا العم الشقيق والعم
للاب وابناهما يقومون مقامهم في عدمهم الفصل الثاني في الفروض
المقدرة وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس واما اصحاب النصف فخمسة اصناف

الزوج في عدم الولد والبنت وبنت الصلب في عدمه والاخت
خت للاب في عدمه واما اصحاب الربع فصنفان الزوج مع الولد في عدم الولد
والزوجة في عدمه واما اهل الثمن فنوع واحد هي الزوجة او الزوجات
مع الولد واما اصحاب الثلثين فاربعة اجناس بنت الصلب واخت
وبنت الابن في عدمه والاختان الشقيقتان فما زاد والاختان
في عدمه واما اصحاب الثلث فصنفان الام في عدم الحاجب
خوة للام وقد يكون الجد في بعض المسائل واما اصحاب
السدس فسبعة اصناف لكل واحد من الابوين مع الولد ولكل واحد
من الجدين عند الاطلاق وبنت الابن مع بنت الصلب وللاخت للاب مع الشقيقة
وللواحد من الاخوة للام الفصل الثالث في العصبة
وهو يجيز بسائر العصبة ما عدا الابن والاب يحجب سائر العصبة الابعد
وكذلك الابن الاقرب والجد في عدمه يرث معهم السدس والاخوة
للاشقاء يحجبون الاخوة للاب والاعمام وابناؤهم والاعمام للاب يحجبون ابناء
الاعمام الشقائق وهكذا الاقرب يحجب الابعد والبنت او البنات
يحجبن الاخوات عن العول الى التعصيب ولا ابن البنات للصلب يحجب
بنات الابن الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او اسفل منهن
واما حجب ذوي الفروض فيرد الزوج من النصف الى الربع الولد
او ولد الابن مطلقا وكذلك يرد الزوجة الى الثمن ولد الزوج
ويرد الام من الثلث الى السدس الولد او الاخوان فصاعدا من
اي جهة كانوا وان حجبوا ويسقط الاخوة للام محمودة النسب
واما العارض فكالكفر والعياذ بالله والرق والرد والشط
واللعان وقتل الاخوان الفصل الرابع
في اصول المسائل وهي تسعة الاثنان والاربعة والثمانية

والاعمام

الفروض المقدرة

والثلاثة

والثلاثة والستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فاما
الاثنان فلمن له النصف وما بقي كالزوج او الاخت مع العاصب او
نصفان وهي مسئلة زوج واختان فقط والاربعة لمن له الربع او ربع
ونصف وما بقي كالزوج والبنت والماخ والثمانية لمن له ثمن
او ثمن ونصف وما بقي كالبنت مع الزوجة والماخ والثلاثة
لمن له ثلث ثلث وثلثان او ثلث او ثلثان وما بقي كالاخوة
للام مع الشقيقات او الام والاخ او البنتان والجد والستة
لمن له السدس وما بقي كالام مع الاخوة او سدس وما بقي
كالابوين مع الاولاد وثلاثة اسداس ونصف كالابوين والبنت
وبنت الصلب ونصف وثلث وسدس كالزوج والاخوة للام
مع الام والاثنا عشر الربع والثلث وما بقي كالزوجين والام
مع الاعمام والاربعة والعشرون للثمن والثلثين كالزوجة مع
البنات الفصل الخامس في العول والستة تعول الى سبعة
كالزوج والاختين والى ثمانية كالزوج والام والاختين والى تسعة
كالاخوات الشقائق والاخوة للام مع الزوج والى عشرة كالام
مع الزوج والاخوات الشقائق او اللواتي للاب والاخوة للام والى
عشر تعول الى ثلاثة عشر كالزوج مع البنتين والام والى خمسة
عشر كالزوجة مع الاخوات الشقائق والاخوة للام والى
سبعة عشر كالزوجة والام واخوة شقائق او لاب مع الزوج للام
والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كزوجة وابوين
وابنتين الفصل السادس في الاربعة المعراة المحتاج
اليها في هذا الباب العلم وهو قطب رحاها وتسمى فاتحتها وذلك
من جهة التماثل كالاربعة مع الاربعة فتستغني باحدهما والتداخل

ثنى

كالاربعة مع الثمانية فتكتفي بالاكثر والتباين كالاربعة مع الخمسة
فتضرب احدهما في الاخر والتوافق كالاربعة مع الستة فتضرب وفق
احدهما في كامل الاخر والخارج من الحاصل جملة اصل المسئلة
وعولها ان كانت عائلة وكيفية الوصول الى معرفة ضرب
الاعداد ان تسلط الاصغر على اكبر فان اتفق به من غير زيادة
او زيد وتعلم انهما متداخلان فتستغني بالاكبر وان بقي
بقية فتسلطها على الاصغر وهكذا فمهما بقي بقية اخرى
فان انتهت الى الواحد فتعلم ان العددين متباينان وان وقع افناء
بعدد ما فانسب واحدا من العدد الذي وقع به الافناء
فهو الجزء الذي يتوافقان به **الفصل السابع** في انكسار السهام
على الرؤوس ويدخل في الاصول السبعة ويقع على قسمين واحد
وعلى قسمين وعلى ثلاثة فرق وعلى اربع في احد قولي زيد رضي
الله عنه فاما الانكسار على قسمين واحد كالزوجات
مع العاصب واما الانكسار على قسمين كالزوجات والاعمام مع
الاخت والاعمام مع الاخت واما الانكسار على ثلاث فرق كاربعة
زوجات وثلاثة اخوات واربعة اعمام واما الانكسار على اربع
فرق كالزوجات والجدات والاخوات الشقائق والاخوة للاب وكذا
الزوجات والجدات مع البنت وبنات الابن والعصبة **الفصل الثامن**
في كيفية العمل في اصول المسائل وكل مسئلة لا تخلو من احد ثلاثة
اقسام اما ان يكون للورثة عصبة كلهم او ذوي فرض وعصبة
او ذوات فروض كلهن **واما القسم الاول** وهو ان يكونوا عصبة
كلهم جمع سالم من عدد رؤوسهم والذكر مقدم في الاخذ كمن ترك
ابنين وبنتا فمسئلتهم من خمسة فتقسم عليهما التركة

القسم

القسم الثاني ان يكون الورثة ذوي فروض وعصبة فاصلها من مخرج
صاحب الفرض كالزوج مع البنين اصلها من اربعة وان كان ذو الفرض
متعددا فتنظر مقامات الاعداد وترد كلها الى عدد واحد وهو
اصل المسئلة كالزوج مع البنات فمخرج الزوج من اربعة ومخرج البنات
من ثلاثة فتوافقهما بالنصف فترد احدهما في الاخر باثني عشر فهي اصل
المسئلة وكذلك الزوجات مع البنات اصلها من اربعة وعشرين لتباين
المخارج **القسم الثالث** ان يكون ذوي فروض كلهم كالاخوات
للاب مع الاخوة للام والجدة وهذا القسم قد يعرف بيد العول فتنظر
ايضا بين المخارج وترد الى عدد واحد وهو اصل المسئلة **الفصل**
التاسع في تصحيح المسائل وهي على ثلاثة اقسام الاول في الانكسار
على قسم واحد الثاني في الانكسار على قسمين الثالث في الانكسار
على ثلاثة فرق القسم الاول في الانكسار على قسم واحد والعمل
في هذا ان تنظر كم اصل المسئلة الصحيحة ثم تعطي كل صنف من
الورثة سهما مما ولا تخلو من نوعين اما ان تباين او توافق فاذا باينت
فاضرب مجموع عدد الرؤوس في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة
ومن الخارج تصح وكذا الحال وافقت السهام الرؤوس فاضرب وفق الرؤوس
في اصل المسئلة ثم تقول من كان له شيء من اصل المسئلة اخذ منه مضروبا
فيه مثاله مات عن ثلاث اخوات وثلاثة اعمام فاصل المسئلة
من اثنين لاجل نصف الاخت والباقي منها واحد للاعمام وهو باين عدد
رؤوسهم فاضرب العدد في اصل المسئلة يخرج ستة ومنها تنقسم ويكون
للاخت ثلاثة ولكل عم واحد هكذا

اخت	1	3
عم	1	1
عم	1	1
عم	1	1

ولو ترك اربع
زوجات وثلاثة اخوة لعمة من ستة عشر
لاجل ربع الزوجات وهو واحد وبيان
فاصلها من اربعة
عدد رؤوسهم

جامع عدد الرؤوس في اصل المسئلة يخرج ما تصح منه كل منزلة شيء من اربعة
اخذوه مضروبا في اربعة فيكون لكل زوجة واحد ولكل عاصب اربعة هكذا

	عد	١٦
زوجات	١	عدد
اخ	١	عدد
اخ	١	عدد
اخ	١	عدد

ولو ترك زوجة وتسعة اخوة لعصبة من اثني عشر كان اصلها من
اربعة والباقي منها ثلاثة وهي توافق عدد رؤوس العصبة
بالثلث فاضرب ثلثها وهو ثلاثة في اصل المسئلة باثني عشر
ومنها تصح ويكون للزوجة ثلاثة ولكل من الاخوة واحد هكذا

	عد	١٢
زوجة	١	٣
اخوة	٩	٩

ولو ترك زوجة وابنين لعصبة من ستة عشر كان اصلها من
ثمانية والباقي سبعة وهي تباين عدد رؤوس الابنين فاضرب اثنين
في اصل المسئلة يخرج ما تصح منه ويكون للزوجة اثنان ولكل واحد من الابنين سبعة هكذا

	عد	١٦
زوجة	١	٢
ابن	٧	٧
ابن	٧	٧

ولو ترك ثلاث زوجات وثلاثة بنين وابنة لعصبة من اربعة
وعشرين كان سهم الزوجات يباين عدد رؤوسهم فضرب العدد
في اصل المسئلة يخرج ما تصح منه ويكون لكل واحدة من الزوجات
واحد ولكل واحد من البنين ستة وللابنة ثلاثة على هذه الصورة

	عد	٢٤
زوجات	١	١
ابن	٦	٦
ابن	٦	٦
ابن	٦	٦
بنت	٣	٣

ولو ترك اما وثلاثة اعمام لعصبة من تسعة كان اصلها من ثلاثة
والباقي منها للاعمام اثنان وهي تباين عدد رؤوسهم فاضرب
عددهم في اصل المسئلة ثم تقول من كان له شيء اخذ مضروبا
في ثلاثة فيكون للام ثلاثة ولكل عم اثنان هكذا

	عد	٩
ام	١	٣
اعمام	٣	٢

ولو ترك اما وثمانية اعمام لعصبة من اثني عشر لوفق
سهام الاعمام لعدد رؤوسهم بالنصف ولو ترك اما
واخوين شقيقين او لاب لعصبة ايضا من اثني عشر ولو ترك اما وعشرة
اخوة تباينوا او لاب لعصبة من اثني عشر ايضا لوفق سهام الرؤوس بالاثلاث
فخامس ولو ترك زوجتين واخوين لام واخا لاب لعصبة من اربعة وعشرين
كان اصل المسئلة من اثني عشر لاجل الربع والثلث وسهام الزوجتين

تباين

تباين عدد رؤوسهم فتضرب اثنين في اصلها ومن له شيء من اثني عشر
اخذ مضروبا في اثنين فيكون لكل واحدة من الزوجتين ثلاثة ولكل
واحد من الاخوين اربعة والاخ للاب عشرة هكذا

	عد	١٢
زوجتين	٣	٦
اخوين	٤	٨
اخ	٦	١٠

ولو ترك زوجة واما وخمسة عشر عما لعصبة من ستة كان اصلها
من ثلاثة ثم ان سهام العصبة توافق عدد رؤوسهم
بالخمس فتضرب ثلاثة وهي الوفق في اصل المسئلة يكون ما تصح منه
ويكون للزوجة تسعة وللام اثنا عشر ولكل عم واحد هكذا

	عد	١٥
زوجة	٣	٩
ام	٤	١٢
اعمام	٦	١٤

ولو ترك زوجة وثلاث بنات واختا لاب لعصبة من
اثني وسبعين كان اصلها من اربعة وعشرين وينكسر سهام
البنات عليهن فتضرب عدد رؤوسهن في اصل المسئلة ومن الخارج تصح
ويكون للزوجة تسعة ولكل بنت ستة عشر وللاخت خمسة عشر هكذا

	عد	٧٢
زوجة	٣	٩
بنات	١٧	٤٨
اخت	٤	١٥

القسم الثاني في الانكسار على فريقين
والعمل فيه ان تنظر سهام كل فريق مع صاحبه فان
تخلوا من التوافق والتباين والتوافق جاز ان يباين
كل صنف سهام صاحبه فاثبت عدد كل واحد من الفريقين وان وافقه
فاثبت الوفق ثم انظر بعد ذلك الى الفريقين فلا يخلوا من ان يتباينا
او يتداخلا او يتباينا او يتوافقا فان تباينا اخذت احدهما وضربته
في اصل المسئلة وان تداخلا اخذت اكثرهما وان تباينا ضربت احدهما
في الثاني والخارج في المسئلة وان توافقا ضربت احدهما في كامل
الثاني والخارج في اصل المسئلة ومن الخارج تصح ثم تقول في الكل
كل من كان له شيء في اصل المسئلة اخذ مضروبا فيما ضربت فيه
مثال من التماثل من ترك اربع زوجات واخوين لام واربعة
اعمام فاصل المسئلة من اثني عشر وتصح من ثمانية واربعين ويعطى لكل

زوجة ثلاثة ولكل اخ ثمانية ولكل عم خمسة على هذا الكنوز

30	12	
15	2	عم زوجات
16	عم	م اخوين
20	6	عم اعمام

ومثال من التداخل من ترك اربع زوجات واربعة اخوة للام وعم اخوين
صير فاصلها ايضا من اثني عشر وتصح من ثمانية واربعين ويكون لكل
زوجة ثلاثة ولكل واحد من الاخوة للام اربعة وللعاصب عشرة هكذا

48	12	
12	3	عم زوجات
16	عم	م اخوة
20	6	عم عاصب

ومثال من التباين اربع زوجات واخوين لام وثلاثة
اعمام واصلها من اثني عشر وتصح من اربعة واربعين ولا تنكسر
لانكسار السهام على من يغير متباينين وتصح لكل
زوجة تسعة ولكل اخ اربعة وعشرون ولكل عم عشرون هكذا

42	12	
9	3	عم زوجات
24	عم	م اخوين
20	5	عم اعمام

ومثال من التوافق اربع زوجات وثمانية عشر اخا لاب واصلها
من اربعة وتصح من ثمانية واربعين لان راجع الاخوة ستة
وهي توافق عدد الزوجات بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل
الثاني والخارج في اصل المسئلة ويكون لكل زوجة ثلاثة ولكل اخ هكذا

48	12	
3	1	عم زوجات
18	عم	م اخوة

القسم الثالث في الانكسار على ثلاثة فروع العمل
في الانكسار على وفق واذا انقسمت الرواجع كلها على احدها
وان تداخلت فاستغرقها اكبر وان تباينت فاضرب بعضها في بعض وان
توافقت فخذ عدد وفقها عددا واحدا فاضرب وفق احدهما في كامل
الاخر ثم انظر بين الخارج والثالث بما تقدم واذا توافقا فاضرب وفق
احدهما في كامل الثاني واضرب الخارج من ذلك كله في الخارج في المسئلة وهي
الخارج تصح ثم تعول من كان له شيء من المسئلة اخذ مضروبا فيما
ضرب فيه ومثال من التماثل اربع زوجات وستة عشر اخا لام واربعة
اعمام واصلها من اثني عشر وتصح من ثمانية واربعين ويكون لكل زوجة
ثلاثة ولكل اخ واحد ولكل عم خمسة عشر هكذا

48	12	
12	3	عم زوجات
16	عم	م اخوة
20	6	عم اعمام

ومثال من التداخل زوجتان واثنان

وثلاثون

وثلاثون اخا لاب وثمانية اخوة لاب واصلها من ثمانية عشر وتصح
من ستة وتسعين ويكون لكل واحدة من الزوجتين اثنا عشر ولكل اخ
شقيقة اثنان ولكل واحد من الاخوة للاب واحد هكذا

96	12	
2	1	عم زوجات
24	2	ش عم اخوة
48	1	عم اخوة

ومثال من التباين زوجتان وثلاث اخوات لاب
وخمسة اخوة لام واصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر
وتصح من خمسة واربعين لانكسار السهام على ثلاثة اعيان متباينة
ويكون لكل زوجة خمسة واربعون ولكل اخت ثمانون ولكل اخ اربعة عشر
هكذا

45	12	
5	1	زوجتان
80	2	3 اخوات
14	عم	5 اخوة

ومثال من التوافق اربع زوجات وثمانية
واربعون اختا شقيقة وعشرة اخوة لام واصلها
من اثني عشر وتصح من مضروب ستة وسبعين لان راجع الاخوات ستة وهي
توافق عدد الزوجات بالنصف ولذا لعدد الاخوة فتضرب نصفها
اربعة في الستة باثني عشر تضربها في خمسة نصف عدد الاخوة
يخرج ستون اضربها في اصل المسئلة يخرج ما تصح منه وتعول من كان
له شيء من اثني عشر اخذ مضروبا في ستين فيكون لكل زوجة خمسة
واربعون ولكل اخت عشرة ولكل اخ ستة وهذه صورة ذلك

60	12	
45	3	عم زوجات
80	8	عم اخوات
60	1	اخوة

الفصل العاشر في شراء المسائل في الكنز

العزاوان وهي زوج وابوان او زوجة وابوان وللام منه
ثلث ما بقي ومن ذلك الغراء وهي زوج وام واخت شقيقة
او اب وجدها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين
للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية واذا قيل لك
اي مسئلة لا حد الورثة فيها ثلث الكل وللثاني ثلث البقية وللثالث
ثلث ما بقي وللرابع ما بقي وكلهم خرجوا من فعل هذا فاكرر بينهم
وهذه صورتها

27	9	
9	3	زوج
6	2	ام
12	4	اخت
12	1	جد

ومن ذلك المشتركة وتسمى

وذلك لان الجد يقاسم الاخت فيخلف فيخلفها
لسهمه فتجتمع الحصص
وهي لا تنقسم على ثلاثة
فتضرب عدد رؤوس المنكسر
عليه السهام وهي
المسئلة بعد ذهاب
تسعة وعشرون
ثلاثة في ثلاثة تسعة
اثنان في ثلاثة ستة
تضرب في الاخت والجد
ثم تجمع فيكون للاخت اربعة وللجد
ستة

الحمارية وهي زوج وام واخوان فصاعدا لام واخ او اخوة شقائق او لاب
من ستة ولا تعول الذكر والانثى من جملة الاخوة على احد سواء وهم في كلا
في الثلث واذا كان فيها اخوان لام مع شقيق فتصح من اثني عشر للزوج ستة
وللام اثنان ولكل واحد من الاخوة

12		
06	3	زوج
02	1	ام
04	2	2 اخوان
02		2 اخوان

على هذه الصورة

زيادة بيان في مسايل الجد وله صور متعددة
وهي راجعة الى ثلاثة اقسام الاول ان يكون الجد مع الزوج
للاب فقط القسم الثاني ان يكون مع كلالة الصنفين
القسم الثالث ان يكون الجد مع الاخوة لاب شقاء او لام للاب فهو مخير
في تقدير المقاسمة فيكون كاخ معهم او الثلث من راس المال لانه احظى له
وهكذا ان كان مع كلالة الصنفين ايضا وتسمى مسايل المعادلة وان كان واحدا
كان الجد مع ذوي الفروض والاخوة فهو مخير في ثلاثة اشياء ان ذلك
او جعله اخا من السدس من راس المال او المقاسمة للاخوة في البقية او ثلث
ما بقي وهذا ما تكون فيه المقاسمة اولى للجد من تركة زوجة
واخا واختا شقيقين او لاب وجدا واصلها من اربعة وتصح من عشرين
ويكون منها للجد ستة وكذلك للاخ وللاختين ثلاثة وللزوجة خمسة هكذا

20	4	
05	1	زوجة
05		اخ
03	2	اختان
05		جد

وهذا ما يكون ثلث الباقي اربع للجد من تركة زوجة
وام واخ وجد وثلاثة اخوة شقائق او لاب اصلها
من اثني عشر وثلث ما بقي فتصح في ثلاثة بستة وثلاثين
والباقي منها اربعة عشر وهي ثمانين عشر رؤوس المنكوحة
فتصح في عشرة رؤوس وهي ثلاثة في الستة والثلاثين يخرج مائتي منها
ثمانية ومائة ويصح للزوجة تسعة وعشرون وللام ثمانية عشر وللجد
احدى وعشرون ولكل اخ اربعة عشر هكذا

108	36	12
027	09	3
021	07	4
021	07	7
014	04	1

زوجة
ام
جد
3 اخوة

وهذا ما يكون السدس من راس المال افضل

للجد من تركة زوجة وبنتا وجدا واخوين كلالة واختا شقيقة او لاب
والمسئلة من اربعة وعشرين وتصح للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر
وللجد اربعة وللواحد من الاخوين اثنان وللاختين واحد هكذا

24		
03	3	زوجة
12	6	بنت
04	2	جد
02	1	1 اخ
02		1 اخ
01		اخت

الباب الاول في قسمة التركات

وهي اربع بكل وارث ما يجب له منها وللعمل فيه جزء
منها ان تقسم مخرج التركة على ما صحت منه المسئلة
ويخرج ما صح فيه لكل وارث يخرج ما يجب له منها ان
تنسب ما للوارث مما صحت منه المسئلة وتعطيه نسبة التركة
ومنها ان تضرب ما لكل وارث من المسئلة في التركة وتقسم الخارج على
اية المسئلة ومثال من الاول زوجة واختين شقيقين او لاب
وخمس وستة وثلاثين دينارا اصل المسئلة من اثنين وعشرين ومنها تصح واذا
قسمت التركة على المسئلة خرج لها ثلاثة ما صح فيه لكل وارث يخرج
للزوجة تسعة ولكل واحدة من الاختين اثنتي عشرة للخمس ثلاثة هكذا

36	18	
09	3	زوجة
12	6	2 اخت
15	5	2 اخت
03	1	1

ومثال من الثاني زوجة واما وبنتا واخا وتسعة دينار الكل اصل
المسئلة من اربعة وعشرين ومنها تصح واذا قسمت التركة
عليها خرج لها اربعة ما صح فيه لكل وارث يخرج للزوجة اثنا عشر
وللام ستة عشر وللبنت ثمانية واربعون وللاخ عشرون وهي سدس
التركة وربع سدسها هكذا

180	45	15
135	09	3
090	06	2
045	12	4
045	18	6

زوجة
2 اخوات
اخ

ومثال من الثالث زوجة وثلاثة اخوة اشقاء او لاب وثلاثة
وثمانين دينارا الكل اصل المسئلة من اثني عشر
وتعول الى خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين لانكسار السهام على رؤوسهم
متماثلين فتضرب احدهما في المسئلة بعولها واذا قسمت التركة على ما
صحت منه المسئلة خرج جزء السهم اربعة ما صح فيه لكل وارث يجب

للزوجة ستة وثلاثون وللاخوات الشقايق ستة وتسعون
لكل واحدة اثنان وثلاثون وللاخوة ثمانية واربعون لكل واحد ستة عشر هكذا

لو ترك زوجا وابوين وثلاثة بنين وابنة اربعة
وعشرين دينارا لكل اصل المسئلة من اثنين عشر
وتصح من اربعة وثمانين لان البنين خمسة
على عدد رؤوسهم وهي سبعة منكسر عليهم فاضربها عدد الرؤوس في اصل المسئلة
فيخرج ما تصح منه فيقول من كان له شيء من اثنين عشر اخذ مضروبا
في سبعة ثم تقسم التركة على ما صحت منه المسئلة يخرج جزء منها
خمسة فاضربها لكل وارث فيخرج للزوج خمسة وماية لانه كان له من المسئلة
واحد وعشرون ولكل واحد من البنين خمسة وعشرون هكذا

زوج	٣	١	١٠٥
اب	٢	عم ١	٧٠
ام	٢	عم ١	٧٠
ابن	١		٥٢٥
ابن	١	٦	٥٢٥
ابن	١	٦	٥٢٥
بنت	٥		٤٢٠

فصل فيما اذا خرج فيما اذا خرج من قسمة
التركة على المسئلة كسرا وكان من التركة كسر والعمل
في ذلك ان تضرب المسئلة كلها من جنس ذلك الكسر
ومثال ذلك من ترك ثمانية زوجا وبنتا واخا وخمسة
وعشرين دينارا اصل المسئلة من اربعة ومنها تصح
واذا قسمت التركة عليها خرج له ستة وربع فضع مقام الربع اربعة
تضرب رؤوس المسئلة في مقام الكسر فيخرج ستة وربع وضع له الصحيح في جدول
الخمسة والعشرين والكسر في جدول اربعة فيخرج للزوج ستة وربع
وكذلك الاخ وللابنة اثنا عشر وربعان ومجموع الكسر واحد صحيحا
به تمت الصحيح واجمع تصادف الصواب هكذا

زوج	١	٥٦
بنت	٢	١٢
اخ	١	٥٦

ولو ترك زوجا وبنتين وعمل واحدة وثلاثين دينارا
وفصها كان اصل المسئلة من اثنين عشر ومنها تصح
واذا قسمت التركة عليها خرج له اثنان وخمسة اقفزة فاضربها فيها

لكل واحد يخرج للزوج سبعة وسبعة اقفزة ولكل واحدة من البنتين عشرة
واربعة اقفزة وللعم اقفزة وخمسة اقفزة هكذا

زوج	٣	٥٥٦	٦
بنت	عم	٥١٥	عم
بنت	عم	٥١٥	عم
عم	١	٥٤	٦

زيادة بيان العمل في القسمة ان تضرب
نصيب كل واحد من المقسومين في ابنة الاخر وتقسم
خارج المقسوم على خارج المقسوم عليه
فاذا اردت ان تقسم واحدا وثلاثين ونصفا على اثنين عشر فاضرب الوا
حد والثلاثين في مقام الكسر واحمل على الخارج الواحد يكن ثلاثة وتسعين
وليس للمقسوم عليه اسم فاجعل الثلاثة والتسعين هو خارج المقسوم
ثم اضرب الاثنين عشر في اسم المقسوم وهو اثنان يخرج لك اربعة وخمسون
وهي مركبة من ثمانية وثلاثين فاقسم على الثلاثة المحبوطة
او لا يخرج لك واحد وعشرون فقسمها على الثمانية ثانيا يخرج لك
اثنان وخمسة اثمان وهو المطلوب ولو ترك زوجة واختين شقيقتين
واخوين لام وخمسة وعشرين دينارا وثلاثة اثمان الدينار وثلث
ثمن الدينار لكان اصل المسئلة من اثنين عشر وتعول الى خمسة عشر
ومنها تصح واذا قسمت التركة عليها خرج له واحد وخمسة اثمان
وخمسة اقساط الثمن وهو جزء السهم فاضربه فيه لكل وارث فيخرج للزو
جة خمسة دنانير وستة اقساط الثمن ولكل واحد من الاخوة ثلاثة
دنانير وثلاثة اثمان وقسط الثمن هكذا

زوجة	٣	٥٥٥	٥
اخ ش	عم	٥٥٥	٣
اخ ش	عم	٥٥٥	٣
اخ لام	٢	٥٥٥	١ ٣
اخ لام	٢	٥٥٥	١ ٣

زيادة بيان
اذا اردت ان تقسم التركة على المسئلة
وهي خمسة عشر فاضربها في الجبة
التركة وهي الثمانية والثلاثة وحل الخارج الى الجبة الاولى وهي
ثمانية وتسعة فواحبطها فتنتهي القسمة لاجل مقام الثمن ولو قرمنا

الثمانية في القسمة او الصح العمل باخر المسألة فيشكل على المبتدي
ثم تبسط المال وذا الطريان تضرب الخمسة والعشرين في الثمانية وتحمل على
الخارج الثلاثة التي على راسها يجتمع له ثلاثة ومائتان اضرب هذا المجتمع
في الثلاثة واحمل الحاصل على الخارج يكن عشرة وستمائة اقسمها على ثابتة
المحفوظة بتقسيم اولا على الخمسة يخرج لها اثنان وعشرون ومائة اقسمها
على التسعة ثانيا يخرج لها ثلاثة عشر وبقي خمسة صحها على التسعة
والخارج على الثمانية وهذا القياس في كل ما يرد عليك وهذا المعنى

فصل فيما اذا كان في التركة اصل او عرض واخذ بعض الورثة
في حصته والعمل في ذلك ان تقوم ما في التركة من العرض او الاصل وتضيفه
الى العين ثم تسقط سهام اخذ من المسألة وما بقي تكون المحاصة المقسوم
عليها العين ونعلم قيمة العرض فتضرب سهام اخذ في سهم المحاصة ونعلم
قيمة المجموع مجموع التركة فتضرب سهم المحاصة فيما حصلت منه المسألة

ومثال من ذلك من ترك زوجة وابوين وابنا وثلاثة وثلاثين دينارا وعرضا
اخذ الابن في حصته فاصل المسألة من اربعة وعشرين ومنها تصح وللابوين
ثلاثة عشر اسقطها منها تبقى المحاصة احد عشر فقسم عليها العين يخرج
في سهمها ثلاثة اضربها للزوجة يخرج لها تسعة لكل واحد من الابوين
اثنا عشر وقيمة العرض تسعة وثلاثون ومجموع التركة اثنان وسبعون

	24	11	3	24
زوجة	3	3	3	9
شقيقتين	16	16	16	32
وعبدا ام	12	12	12	24
مضمنا اس	13			39

ولو ترك زوجة واما واخين
اولاب واخوين وعشرين دينارا
وجنانا فاخذت الزوجة العين في
مال العبد والاخذ الجنان فالمسألة
بعولها من ثلاثة عشر اذا اردنا ان نعلم مجموع التركة فاضم العين على سهام
اخذ يخرج سبعة اضربها فيما حصلت منه المسألة يخرج لها مجموع التركة

وهو اخر وتسعون واضرب ما بين الكلام من المسألة في جزء سهمها
وهو سبعة يخرج لها اربعة عشر وهي قيمة العبد وقيمة الجنان
ستة وخمسون هكذا

	14	14	3	14
زوجة	3	3	3	1
ام	2	عبد		عبد
اخت	عم	جنان	عم	56
اخت	عم		عم	56

وهل اذا زيد اخر العرض شيء اورد مريد عينا
ومثال من ذلك من ترك زوجا واما واختين
دينارا وعبدا
وثمانية وعشرين ش
فاخذت الام العبد ورد مريدها اربعة عشر دينارا فاسقط سهامه
تبقى المحاصة تسعة اقسم عليها مجموع العين يخرج جزء سهمها ستة
اضربها لكل واحد فيخرج للزوج ثمانية عشر ولكل واحدة من الاختين اثنا عشر
ويكون مجموع التركة ثمانية واربعون وقيمة العبد عشرون هكذا

	48	22	7	8
زوج	18	18	3	3
ام	06	عبد		1
اخت	12	12	2	2
اخت	12	12	2	2

ولو ترك زوجا وبنتا واخا واختا
ثمانية وثلاثين دينارا وعرضا فاخذ
الزوج ودينار من الحاضر لكان اصل
المسألة من اربعة وتصح من اثنين وعشرين اسقط
منها سهام الزوج تبقى المحاصة تسعة اقسم عليها الباقي من العين يخرج
جزء سهمها اربعة ويجب للبنت اربعة وعشرون وللاخ ثمانية وللاخت
اربعة وتكون قيمة العرض عشرة ومجموع التركة خمسة واربعون هكذا

	48	36	9	12	6
زوج	18			3	1
بنت	24	24	6	6	2
اخ	08	8	2	2	1
اخت	4	4	1	1	

فصل في الدين يكون على بعض
الورثة وهو على ثلاثة اضرب ان كان الدين يكون
على الوارث مثل ما يجب له او اقل او يكون
عليه اقل مما يجب له او الثالث ان يكون
عليه اكثر مما يجب له والعامة في هذا الباب ان تصحح المسألة اولا
وتضيف عليها مجموع التركة وتنظر ما ينوب المديان منها فان كان عليه

مثل ما يجب له فاسقط سهامه وانقسم الناقص على العاصبة من سواه وان كان
عليه اقل مما يجب له فتزوج له من الحاضر قدر ما ينقصه من نصيبه وتقسم
الباقي على العاصبة ايضا وان كان عليه اكثر مما يجب له فتقسم الحاضر على
العاصبة وتقسم ما وتسقط ما يجب لمن التركة ما عليه وما بقي
فتقسمه على عاصبة من سواه لكي يتبعه كل وارث بما يجب له مثال
من هذا القسم زوج وابن تركت زوجا واما للوجه وثلاث اخوات مفترقات وثلاثين
دينارا دينا على الزوج خمسة عشر دينارا مهرا فاصل المسئلة من ستة وتعول الى
تسعة ومنها تصح واذا قسمت مجموع التركة على المسئلة كان جزء سهمها خمسة
وينوب الزوج منها خمسة عشر طرح منه مثل ما يخرج له بيخرج مجانا واسقط
سهامه تبقى العاصبة ستة اقسم عليها الحاضر يخرج جزء سهمها خمسة
اخرى بها لكل وارث ويخرج للشقيقة خمسة عشر وكذا لكل واحدة
من الاختين وهذه صورة ذلك

زوج	٣	١	٥
شراخت	٣	٣	١٦
اخت	١	١	٥
اخت	١	١	٥

ومثال من القسم الثالث من تركت زوجا جدة وبنتا واخا
وثمانية وثلاثين دينارا حاضرة مهر عشرة فاصل المسئلة من
اثني عشر ومجموع التركة ثمانية جزء سهمها اربعة وينوب الزوج منها اثني عشر فيوقع له من الحاضر
دينار وتقسم الباقي على عاصبة من سواه فيجب للبنت اربعة وعشرون
وللاخ ثمانية وللاخت اربعة وهذه صورة ذلك

زوج	١	٣	٥
بنت	٢	٦	٢٤
اخ	١	٤	٨
اخت	١	١	٤

ومثال من القسم الثالث من تركت زوجا وابوين
وابنا واربعة وخمسين دينارا دينا على الزوج
اربعة وخمسون مهرا فاصل المسئلة من اثني عشر و
مجموع التركة ثمانية ومائة وتكون جزء سهمها تسعة وينوب الزوج منها

تسعة وعشرون فيسقط عليه تسعة وعشرون وابقي فتسقط سهامه
ويجب لبنتي الحاضرة تسعة فيكون جزء سهمها ستة ويجب لكل واحد
من الابوين اثنى عشر وللابن ثلاثون فتقسم ما بقي على الزوج على العاصبة
ايضا يخرج جزء سهمها ثلاثة فيتبعه كل واحد من الابوين بستة
وللابن عشرة هكذا

زوج	٣	٣	٦٧	٦٧
ام	١	٢	١٢	٥٦
اب	١	٢	١٢	٥٦
ابن	٦	٦	٣٩	١٦

الباب الثاني في المناسخات

وهي ان يموت وارث واكثر قبل قسمة التركة وهذا الباب على ثلاثة
اقسام قسم اول ان يكون ورثة الهالك كلهم عصبة ولا واحد
الباقي منهم من يرث الثاني بالتعصيب والعمل في هذا القسم ان تقسم
التركة على من بقي ولا تحتاج الى تكسير كقوله اربع بنين
واربع بنات مات احد البنين فان مات احدى البنات وثانية وثالثة
فتقسم التركة على خمسة فقط القسم الثاني ان يكون
ورثة الهالك رجالا ونساء وبعضهم يرث الثاني مع غيرهم والعمل في هذا القسم
ان تصحح مسئلة الهالك اولا وتصحح مسئلة الهالك الثاني وتنظر سهامه
على مسئلته فان انقسمت عليها صحت المسئلتان معا صحت منه اولى
وان باينت فاضرب الثانية في الاولى ومن الخارج تصح ومن له شيء من الاولى
اخذه مضروبا في جملة الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا
في سهام هالكه فاما الانقسام فكقوله تركت زوجا وابنين
وبنتا ثم توفي احد البنين عن ابنين وبنت واب وهو الزوج في الامر الاول
فاصل المسئلة الاولى من اربعة وتصح من ستة عشر وللثانية من ستة وسهام
هالكها ستة فتصار من العشرين ويكون جزء سهم كل واحد منها واحد
فيجب للزوج ستة من المسئلتين وللابن من الاولى ستة وللابنة ثلاثة ولكل واحد
من ابني الابن اثنان وللابنة واحد هكذا

ولو ترك زوجة وبنتين واخاً توفيت احدى البنتين
عن بنت واخت وهي البنت في المسألة الاولى ثم توفيت البنت الثانية
عن زوج وبنت وبنت ابن وعم في المسألة الاولى من اربعة
وعشرين ومنها تصح والثانية من اثنين وجزء سهمها
وتصح المسألتان من اربعة وعشرين في المسألة الثانية
عشرة وسهام هالكة منقسمة عليها فتصح المسائل
الثلاث من اربعة والعشرين ايضاً ويكون للزوجة ثلاثة وللبنت ستة
ولبنت الابن اثنان وستة واحد للعم هكذا

واما التباين فكمن ترك ابنين وابنتين فمن
توفي احد الابنين عن ابن وبنت في المسألة الاولى تصح
من ستة والثانية من ثلاثة وسهام هالكها
اثنان وهي تباينها فاضرب الثمانية في الاولى تبلغ ستة عشر
ومنها تصح ويكون جزء سهم الاولى ثلاثة وجزء سهم الثانية
اثنان وتصح للابن ستة ولكل واحدة من البنتين ثلاثة وللابن اربعة
وللابنة اثنان هكذا

ولو ترك زوجة واربعة اخوة ثم
وبنت واخوته الثلاثة
عن زوج واخ وبنت ها
من ستة عشر والثانية

توفي احد الاخوة عن زوجة
ثم توفيت الزوجة عن الثانية
المسألة الاولى من اربعة وتصح
لكن ثلاثة وهي تباينها فاضرب
الثانية في الاولى ثمانية وعشرين ومنها تصح ويكون جزء سهم الاولى اثنان
وجزء سهم الثانية ثلاثة ويكون للزوجة من الاولى اثنان وثلاثة لكل واحد
والاخوة سبعة وعشرون من المسألتين وللزوجة من الثانية ثلاثة وللبنت
اثنا عشر والمسألة الثانية من اربعة وسهام هالكها ثلاثة وهي

تباينها

تباينها فاضرب الاربعة في التي قبلها يخرج مائة منه الثلاثة مسائل
وذلك اثنا عشر وخمسمائة ومن له شيء من الاربعة اخذه مضروباً في
ثلاثة ومن له شيء في التي قبلها اخذه مضروباً في اربعة فيصير للزوجة
ثمانية وعشرون ومائة ولكل واحد من الاخوة ثمانية ومائة وللبنت من
الثانية ثمانية واربعون وللزوج من الثانية ثلاثة وكذلك للبنت وللابن ستة
هكذا

واما التوافق فكمن ترك
ابنين وابنتين ثم توفي احد الابنين
وبنت واخوة وهم البنون في
المسألة الاولى تصح من ستة
اثنين وثلاثين وسهام هالكها
نصف الثانية في كامل الاولى
تصح ويصير للابن من المسألتين
من البنين تسعة عشر وللزوجة

من الثانية اربعة وللابنة ستة عشر هكذا

ولو ترك زوجة وثلاثة بنين ثم توفي الزوجة
عن اختين شقيقتين واخوين لام ثم توفيت احدى
الشقيقتين عن زوج وبنت واخت بالمسألة
الاولى من ثمانية وتصح من اربعة وعشرين والثانية
من ستة وسهام هالكها توافقها بالثلث فتصح المسألتان من ثمانية واربعين
ويصير لكل واحد من ابنائه اربعة عشر ولكل واحدة من الاختين اثنان ولكل اخ
واحد والمسألة الثانية من اربعة وسهام هالكها توافقها بالنصف فاضرب
نصف الاربعة وهي الاثنان في التي قبلها يخرج ستة وتصح منها
وتصح ويصير لكل ابن ثمانية وعشرون وللاختين من المسألتين خمسة

ولكل واحد من الجد اثنان وللزوج واحد وللبنت اثنان هكذا

القسم الثالث وهو ان يكون ورثة

الهالك الثاني غير ورثة الاول والعمل في ذلك

على ما تقدم من تصحيح الاولى والثانية ورد

الى عدد واحد وكثر الك الثالثة وما زاد **ومثال**

من الك من تزوج زوجة وثلاثة بنين وابنة ثم توفي احد

البنين عن ابن وبنت ثم توفي الابن الثاني من الاول ايضا عن ابن وبنت

والمسئلة الاولى من ثمانية والثانية من ثلاثة وسهام هالكها ثمانية

فتصحان من اربعة وعشرين والمسئلة الثالثة من ثلاثة وسهام هالكها

منقسمة عليها فتصح الثلاث من اربعة وعشرين وكان للزوجة ثلاثة ولكل

واحد من الابنين ستة وللابن من الثانية اربعة وللابنة اثنان وكذلك للابن من

الثالثة **ومثال**

ولو ترك زوجة

وابنين وابنتين ثم توفيت

الزوجة عن ابن وبنت

ثم توفيت البنت

من الثانية عن زوج

وابنين ثم توفي الابن من الاولى

عن زوجة وثلاثة بنين والمسئلة الاولى من تسعة وعشرين والثانية من ثلاثة وسهام

هالكها منقسمة عليها فتصحان من تسعة والعشرين والمسئلة

الثانية من ثمانية وسهام هالكها ثمانية فتضرب الثمانية في التسعة

والعشرين يخرج مائتان منه وذلك ستة عشر ومائتان ويكون لكل

واحد من الابن ستة وللزوج من الثالثة اثنان ولكل واحد من البنين اربعة وستون وللابن

من الثانية ستة عشر وللزوج من الثالثة اثنان ولكل واحد من البنين ثلاثة

والمسئلة الرابعة من اربعة وعشرين وسهام هالكها توافقها بالربع

والثمن فاضرب ثمن المسئلة وهو ثلاثة فيما صحت منه التي قبلها يخرج مائتان

منه وذلك ثمانية واربعون وستمائة ويكون جزء الرابعة اربعة وجزء

الثالثة ثلاثة ويكون للابن في الجامعة ستة وتسعون ولكل واحد

من البنين اثنان وتسعون وماية وللابن من الثانية ثمانية واربعون وللزوج

ستة ولكل واحد من البنين اثنا عشر ولكل واحد من البنين ثمانية وعشرون

وهكذا صورة ذلك

فصل

فيما اذا خلف

بعض الورثة مسائل من بنت

غير الشركة في الاولى ثنت

والعمل في ذلك

ان تصحح مسئلة المسئلة

وتنظر في عدد تركة الهالك

الثاني وتقسم الخارج على عدد تركة الهالك

الاول وما خرج تحمله على سهام الهالك

الثاني ثم تصنع بعد ذلك على ما تقدم في عمل المناسخات

وتقسم مجموع المالين على الجامعة **ومثال**

ذلك من توفي ابنين وبنتا وخمسة وعشرين بنيا ثم

توفي احد الابنين عن ابن وبنت وعشرين بنيا ثم

الاولى مسئلة الهالك

الاولى من خمسة وللهالك منها اثنان واذا جمعنا

اليها الخارج من قسمة مسطح المسئلة في تركة الثاني على متروكات الاول اربعة
فتصير المسئلة كانها من تسعة والمسئلة الثانية من ثلاثة وسهام الهالك اربعة
وهي تباين مسئلته فتضرب المسئلتان من واحد وعشرين ويكون مبلغها للابن ستة وللابنة
ثلاثة وللابن ثمانية وللابنة اربعة وان قسم مجموع التركتين على المسئلة يخرج
واحد وثلثان وهو جزء السهم جاز فيه لكل وارث فيخرج للابن عشرة
دنانير وللابنة خمسة وللابن ثلاثة عشر وثلث وللبنت [illegible] وثلثان

هكذا

ابن	2	عم	ت		26	4
ابن	2	2			—	—
بنت	1	1			10	5
					5	5
ابن	2				18	1
بنت	1				36	2

واما وابنا ولو ترك زوجا وابنة وابنين وبنتين ثم توفي الزوج عن ابن الابن والابنة وزوجه دينارا من غير مسئلة اهالك تصح جزء السهم واربعة وعشرين دينارا
المسئلة الاولى من ستة وثلاثين ثم تضرب في الاربعة والعشرين الخارجة
عن الهالك الثاني وتقسم الخارج على اثنين والسبعين يخرج اثنا عشر
اجمعها الى سهام الزوج يكون احدا وعشرين فتصير المسئلة من ثمانية
من ثمانية واربعين والمسئلة الثانية تضرب من اثنين وسبعين وسهام هالكها
توافقها بالثلث فتضرب المسئلتان من اثنين وخمسين وما فوق الباب ويكون من ستمائة
الثانية سبعة والتي قبلها اربعة وعشرون ثم اقسم مجموع التركتين
وهو ستة وتسعون على ما صحت هذه المسئلتان يخرج خمسة سدس وهو
جزء السهم جاز فيه لكل وارث يكون ما يصيب الاب [illegible] فيخرج للاب
من الاولى اثنا عشر دينارا وللابن من المسئلتين ثلاثة واربعون وسدس
وللابنة واحد وعشرون وثلاثة اسداس الدينار ونصف سدس
وللزوجة خمسة وسدس ونصف سدس ولكل واحد من الابنين سبعة

زوج	9										
اب	6	06									
ابن	1	عم									
بنت	3	07									

الورثة على جملة سهامه والمسألة تصح من [illegible]
والمحاصة من أربعة وسهام المصالح ثلاثة وهي تباينها
فاضرب أربعة في المسألة بمائتين وسبعين ومنها تصح
ويكون للأخ للأم من المسألتين خمسة عشر ولكل واحد
من الأخوة تسعة عشر هكذا

ولو ترك زوجة وابنين وبنتين وصالحت الزوجة بعولها من تسعة وعشرين والمحاصة
وثلث سهام الزوجة بمائتين فاضرب
في التسعة والعشرين تخرج ثلاثمائة
ومنها تصح ويبقى للزوجة ثلاثمائة
لكل واحد من الابنين سبعة عشر ولكل واحدة من البنتين ثلاثة
وقلما تقع على هذه الصورة
الشرط الثاني أن يكون
الصلح على قدر السهام والعلة
فيه أن تسقط سهام المصالح
تبقى المحاصة انظر عليها الجزء
الذي وقع عليه الصلح ومثاله
مرض الكل من ترك زوجا وابنا وابنة وصالح الزوج للابن على جملة
سهمه والمسألة من أربعة والمحاصة من ثلاثة وسهم الزوج
بينهما فاضرب في المسألة باثني عشر ومنها تصح يجتمع للابن
ثمانية وللابنة أربعة وترجع بالاختصار إلى ربعها هكذا

ولو ترك زوجة وبنتين وأختا وصالحت أمرأة
البنتين الزوجة والأخت على نصف سهامهما من المسألة
من أربعة وعشرين والمحاصة من ثلاثة ونصف سهام
الابنة توافقها بالربع فاضرب ربع المحاصة في المسألة بثمانية
وأربعين ومنها تصح ويجتمع للزوجة تسعة وللأخت خمسة عشر
ويبقى للمحاصة ثمانية وللابنة سهمها على حاله وصورته هكذا

ولو ترك زوجة وأما وأخوين شقيقين
وصالحت الزوجة سهام الورثة
ثلاثة أثمان جميع التركة فكانت

بعولها من سبعة عشر وترجع محاصة الورثة إلى سبعة ومقام
الصلح من ثمانية وبينهما خمسة وهي تباين المحاصة فاضرب
في المقام بستة وخمسين ومنها تصح ويكون للزوجة اثنا عشر
ولكل واحد من الأخوين خمسة عشر وللأم خمسة وكذلك لكل
واحد من الأخوين للأم هاكذا

الثالث في اختلاف الأجزاء
وتوضيحه أن تصح الفريضة أم
تطلب أقل عدد يجتمع فيه أجزاء
الأجزاء المسألة وتنظر مع
عدد أو أعداد يكون كلاهما
منه المحاصة ثم تنظر عليها
الصلح وتعمل على ما تقدم ومثاله أن يموت عن تركة زوجا
وبنتا وأخا وصالح الزوج بجملة سهامه على أن يضرب فيه البنت
بنصف سهامها وللأخ ثلث سهامه فالمسألة من أربعة
وللثلث لسهام الأخ واقل عدد له ثلث ثلاثة وهي تباين المسألة
فاضربها في أربعة باثني عشر واستخرج منها المحاصة تكن أربعة
للابنة ثلاثة أسهم وللأخ سهم وسهم الزوج يباين المحاصة
فاضربها في المسألة بمائة عشر ومنها تصح ويبقى للابنة
أحد عشر وللأخ خمسة هكذا

ولو ترك زوجا وأما وخلافا
أخوات متفرقات وصالح الزوج
بنصف سهامه على أن يضرب
فيه تمام نصف سهامها ولا
شقيقة بنصف سهامها ولا
لكان المسألة بعولها من تسعة وأقل عدد يجتمع فيه الثلاثة
والربع اثنا عشر وهي توافق المسألة بالثلث فيضرب الحاصل
المستخرج منه المحاصة ستة وثلاثين ومجموع أجزاء المحاصة
ستة ولا نصف لسهام الزوج فيضرب المسألة في اثنين بثمانية
عشر في اثنين فكان المقام ستة وثلاثين ومنها تصح ويبقى
للزوج ستة ويجتمع للأم ستة وللأخت الشقيقة أربعة عشر

ولكل واحد خمسة ه كذا

	9	36		6
زوج	ج	1	ص	06
ام	1	عمره	2	06
اخت شقيقة	ج	1	2	عمر
اخت لاب	1	عمره	1	06
اخت لام	1	عمره	1	06

ولو تركت زوجا وابوين وابنا وصاحبهم الزوج على جملة سهامه على ان يضرب عمره بثلث ما كان يخصه له ويضرب فيها زاد بنصف سهامه ودام بالثلث والآخر بالسدس فالمسئلة من عمره اثنى عشر اضربها في ستة وتصح بالثنين وسبعين واستخرج منها العامة يكون احدا وعشرين وهي توافق سهام الزوج بالثلث فاضرب ثلث العامة في المسئلة تاربعة وثمانين وهي تصح وينقص للزوج ستة وللاب عشرون وللام ثمانية عشر وللابن اربعون هكذا

	12	71	21	84
زوج	ج	18	07	07
اب	2	12	07	28
ام	2	12	03	18
ابن	6	30	06	40

تعولكم ربع الزوج ثلث الاب ثلث الام ثلث الباقي للعصبة الابن ثلثا الباقي فلهم اذا اردت ان تعرف سهام الورثة بالتصحيح او نقص واحد على المسئلة واحد له في الجامعة يكون سهمه مع سائر سهام الباب الرابع في الوصايا وفيه فصول الاول ان يكون بالثلث فاقل الغير وان والعمل في ذلك ان تصحح المسئلة اولا ثم مقام الوصايا ثانيا وتعطي جزءها لصاحبه وتنظر البلاء على مسئلة الورثة فان انقسم عليه صحت من المقام وان وافق البلاء المسئلة فاضرب وفق المسئلة في المقام وان باين فاضرب جملة المقام في المسئلة ومن الخارج تصح

ومثال من ذلك من ترك ابنين واوصى بثلث ماله لرجل فالمسئلة من اثنين والمقام من ثلاثة وما فيه اثنان وهي منقسمة على الابنين فتصح من المقام ولو ترك ابنين واوصى بالثلث لاجنبي فالمسئلة من ستة والمقام من ثلاثة وما فيه اثنان وهي توافق المسئلة بالنصف فخذ نصف المسئلة في المقام ويكون لكل واحد من الابنين اثنان ولكل واحد من الابنين واحد وللموصى له ثلاثة ولو ترك ابنين وبنتا واوصى بالثلث لاجنبي فالمسئلة من خمسة وعشرين والبلاء من المقام اثنان وهي تباين فاضرب المسئلة في المقام بخمسة وعشرين فتصح ويكون لكل

واحد

واحد منهم اربعة وللابنة اثنان وللموصى له خمسة ولو ترك زوجة واختا شقيقة واخوين لام واوصى بثلث ماله لرجل فالمسئلة من اربعة وعشرين مسئلة الورثة بعولها من ستة وثلاثين عشرة والمقام وبلاؤه سبعة وهي تباين المسئلة فاضرب جملة المقام في المسئلة فيخرج مائتان وثمانون ويكون جزء سهم المسئلة سبعة وجزء سهم المقام ثلاثة عشر ويكون للزوجة احد وعشرون وللاختين شقيقة اثنان واربعون ولكل واحد من الاخوين لام خمسة وعشرون وللموصى له ثلاثة عشر هكذا

	24	7	36
زوجة	ج	03	03
اخت	ج	7	03	42
اخ	ج	03	42
اخ	ج	03	42
موصى له	1/8		13

ولو ترك زوجة وثلاث اخوات لام واوصى لعمه بالثلث فالمسئلة من خمسة ومائتين مسئلة الورثة من خمسة وعشرين وفيه عشرون لانكسار السهام على من يعمه مثلا من عشرة وما فيه توافق المسئلة بالخمس فاضرب خمسها في المقام ويكون جزء سهم خمسة وعشرين وجزء سهم المسئلة واحد ويكون للزوجة خمسة واربعون ولكل واحد من الاخوات لام اثنا عشر وللموصى له خمسة وعشرون على هذه الصورة

	16	225	10
زوج	ج	56	56
اخت		40	40
اخت	8	40	40
اخت		40	40
اخت		12	12
اخت	4	12	12
اخت		12	12
اخت		12	12
اخت		12	12
موصى له		1	25

الفصل الثاني في تعدد الوصايا وهي ايضا وهي ايضا بالثلث فما فوقه والعمل في ذلك ان تصحح المسئلة اولا وتعطي اول عدد يجتمع فيه ثلثا جزء الموصى به وتجعله المقام ثم تنظر البلاء على المسئلة بما تقدم ومثال من ذلك من ترك ابنين واوصى لزيد بسدس ماله ولعمرو بالثمن فالمسئلة من ستة والمقام من عشرين وما فيه توافق المسئلة بالثلث فاضرب ثلثها في المقام ويكون جزء سهم المسئلة سبعة عشر وجزء سهم المقام

	20	7	17
موصى له	1/10	1	17

خمسة ويجب لكل واحد من الابنين اربعة وثلاثون وللابنة
سبعة عشر وللموصى له دينار وعشرون وللثاني خمسة عشر هكذا

ابن	2		عم	0
ابن	2	17	عم	0
بنت	1			0
موصى له		عم	0	0
موصى له	3	6	0	1

ولو ترك زوجة واما واختين شقيقتين
واخوين لام واوصى لزيد بنصيبه من ماله
ولعمر بخمس ماله ولبكر بثلث عشرة
الحصة من عشرة وخمسمائة مسئلة
الورثة بعولها من تسعة عشر وللام
الوصايا من ثلاثة والباقي منه واجزاء
وعشرون وهي تباين المسئلة فاضرب في المقام يخرج ما نتج منه
ويكون جزء سهم المسئلة واحدا وعشرين وجزء سهم المقام تسعة
عشر ويجب للزوجة ثلاثة وتسعون ولكل واحد من الاختين
اربعة وثمانون وللام ثمانون واربعون وكذلك لكل واحد من
الاخوين للام
واحد وخمسون وللموصى له دينار وخمسة وثمانون وللثاني
احد وخمسون وللثالث سبعة عشر هكذا

زوجة	3		0	6
اخت	عم		0	0
اخت	عم		0	0
اخ	2	21	2	0
اخ	2		2	0
اخ	2		2	0
موصى له	1/6	56	6	0
موصى له	1/10		1	0
موصى له	1/5		7	0

الفصل الثالث في الانكسار والعمل
في ذلك ان تضع الفريضة اولا ثم المقام
ثانيا ثم قابل جزء منه اجزاء الموصى لهم
وتنظر اجزاء كل فريق على حدته
وتخرج التواجع وكذلك المسئلة
تجعلها كانها راجع ثم تنظر جميع ما
كانها اجبار على ما تقدم في الانكسار
السهام على الرؤوس ومثال من ذلك
من ترك زوجة واخا واختا واوصى
لثلاثة اعمام بسدس ماله ولاربعة
اخوال بنصف سدس ماله
مسئلة الورثة من اربعة ومقام الوصايا من اثنى عشر
والباقي منها تسعة وهي تباين المسئلة وكذلك كل اجزاء
من الوصايا تباين عشرة رؤوس اعمامه فتنظر بين الثلاثة
عدد اعمامه وبين اربعة عدد اخواله فتضربها فيما بين
والمسئلة تماثل عدد اخواله فتستغني عنها وتنظر في امرهم

في المسئلة سبعة وعشرين من ضرب التسعة الثلاثة في المقام يخرج ما نتج منه ويكون جزء سهم
المسئلة تسعة وعشرين من ضرب التسعة الثلاثة في المقام يخرج ما نتج منه ويكون جزء سهم المقام اثنا عشر ويجب للاخ اربعة
وخمسون وللاختين تسعة وعشرون وكذلك للزوجة وللموصى له
الدينار اربعة وعشرون وللثاني اثنا عشر هكذا

زوجة	1		27	0
اخ	2		عم	0
اخت	1	9	27	0
موصى له	1/4	2	عم	0
موصى له	1/6	1	2	0

ولو ترك زوجة وثلاث اخوات شقائق وثلاث لام
واوصى لخمسة اعمام بسدس ماله ولاربعة اخوال
بثلث ماله وللثلاثة اخوال بنصف تسع ماله
الحصة من تسعة وخمسمائة واربعة وثلاثين
مسئلة الورثة بعولها من تسعة عشر ونضع من
احد وخمسين ومقام الوصايا من ثلاثة عشر والباقي منها اثنى عشر
وهي توافق المسئلة بالثلث فتضرب ثلث المسئلة تسعة عشر في
تنظر بين اجزاء الموصى لهم فتجد التسع يوافق عدد رؤوس اعمامه بالثلث
فتخرج نصف المسئلة ثلاثة وهي تباين ثلاثة عدد الاخوال فتضرب
باحدهما وتضربها في الخمسة عدد اعمام تخرج خمسة عشر
في السبعة عشر تخرج خمسة وخمسون وما تباينها واضربها في المقام
يخرج ما نتج منه ويكون جزء سهم المقام ما ضربت فيه وجزء سهم
المسئلة تسعون من ضرب وفق ما في المقام وهو اربعة فيما ضربت
فيه وفق المسئلة وهو خمسة عشر ثم اضرب الكل واحد في جزء سهمه
يكن ما يجب له فيجب للزوجة اربعون وخمسمائة وللام تسعون وثلاثة
ولكل واحد من الشقائق ثمانون وللاخوال ثمانون ولكل واحد من الاخوال
للام اربعون وما تباين واعمال السدس خمسة وتسعون وسبعمائة
واعمال التسع عشرة وخمسمائة واعمال نصف التسع خمسة وخمسون
وما تباين على هذه الصورة
والبد من الثلث والعمل
على ما تبين ثم تطلب
وجزء الموصى بها تاخذ
تجعل الكل ثلث عدد
الورثة على ما تبين وشاهد
بين واوصى لزيد بثلث

ابن				
ابن				
اخت				
اخت				
اخت				
اخ	عم			
اخ	عم			
اخ	عم			
موصى له				
موصى له				
موصى له				

الفصل الرابع في الوصية
في ذلك الكلي نضع المسئلة
اقل عدد يجتمع فيه تلك
منه اجزاء الوصايا ثم
وتنظر الثلث من المسئلة
عوض ذلك من ترك اربع
ملائة ولعمر بالربع فاقل

عدد له الثلث والربع اثنا عشر ومجموع الوصيتين سبعة وثلث واحد
وعشرون واربعة عشر توافق مسألة الورثة بالنصف فاضرب نصف
المسألة في مخرج الوصية تبلغ اثنين واربعين وتكون جزء سهم المسألة سبعة
وجزء سهم المقام اثنين ويجب لكل ابن تسعة وللموصى له اربعة اثنان
وللثاني ستة هكذا

	ع	ك	ع
ابن	1		07
ابن	1		07
ابن	1		07
ابن	1		07
موصى له	1/4	ع	08
موصى له	1/4	ع	06

ولو ترك زوجة وابا واختا
شقيقة واخا لام وأوصى لرجل بسالثمن ولعمر بالسدس
ولبكر بالربع ولخالد بالثلث لتصح من سبعة عشر
وكما تمامه مسألة
ومقام الوصايا اربعة
وعشرون وهي ثلث
واربعون وهي ثلثا ثمن
تكون ما تصح منه ويكون جزء سهم المسألة اثنين واربعين وجزء سهم مخرج
الوصايا ثلاثة عشر ويجب للزوجة ستة وعشرون وثمانية وللاب اربعة
وللاخت اثنان وخمسون وثمانية وللاخ ستة وللموصى
له اربعة وللثاني ستة وللثالث ستة وللموصى
له اربعة وثمانية وهذه صورة ذلك

	ع	ك	ع
زوجة	1/8		19
اب	1/6		26
اخت	1/2	ع	57
اخ	1/6		62
			58
موصى له	1/8		0 ع و
موصى له	1/6	ع	0 ع 2
موصى له	1/6		0 ع 6

المسألة الخامسة في اجازة الورثة لبعض
الموصى لهم والعمل في ذلك ان تصح المسألة
اولا مسألة الورثة ثم مسألة المنع على ما تقدم
وتعطي للمجاز ما سمي له وتنظر الباقي على
مسألة الورثة ومثال ذلك من ترك زوجة
رجلا وابنا وابنة واوصى لزيد بالثلث ولعمر
بالربع واجاز الورثة لصاحب الثلث فمن
المسألة من اربعة ومقام الوصية على
المنع من اخرى وعشرين وثبوت
الربع ثلاثة وربع لصاحب الثلث
وهو ثلاثة من مسألة فاضرب المسألة
تصح ويكون جزء سهم المسألة اثنين واربعين وجزء سهم مخرج الوصية
اربعة ويجب للزوج اثنان وعشرون وللابن اثنان وعشرون وللابنة
وللموصى له اثنان وعشرون وللثاني اثنا عشر وهذه صورة ذلك

	ع	ك	ع
زوجة	1/8		11
ابن	1/2		22
ابنة	1/2		11
			28
موصى له	1/4		12

ولو ترك زوجة وبنتا واخا واختا وأوصى لعمر
بالثلث ولخالد بالربع ولكل منهما بالسدس ومنع الورثة
فكلهم لصاحب الثلث واجازوا لعمر لصاحب من ستة
وسبعين وما تبقى والباقي مسألة الورثة من اثنين عشر
ومقام الوصايا على منع من ستة عشر وهي ربع
اربع لها ناصرها في اربعة ثمانية وما له وهي في
الوصايا وثبوت عشر للمنع لستة عشر وهي ربعة اضربها في الثلث
تكون اثنين الربع ستة وعشر ولصاحبها اثنين ثمانية عشر
والباقي للورثة وستة وربعون وهي ثمانية مثلثها فاضربها في
مخرج الوصايا يكون ما تصح منه ويكون جزء سهم المسألة ستة واربعين
وجزء سهم مخرج الوصايا اثنا عشر ويجب للزوج اثنان وعشرون
وللبنت اثنان وعشرون وثمانية وللاخ اربعة وستة وعشرون وللاخت ستة
واربعون وللموصى له اثنان وستة وعشرون وثمانية وللثاني اربعة عشر
وللثالث ستة عشر وثمانية وهذه صورة ذلك

	ع	ك	ع
زوج	1/4		12
بنت	1/2		22
اخ		18	4
اخت	1/2		22
			08
موصى له	1/8	ع	16
موصى له	1/6	ع	07
موصى له	1/6		16

الفصل السادس في الوصية للاجنبي
مع الوارث والعمل في ذلك ان تجمع الاجزاء
كلها وتجعلها ثلث علاه وتوقع للاجنبي
ما تبقى منه وما بقي الورثة فلورثة
ومثال ذلك من ترك زوجة واخا
واختا واوصى لزوجة بالثلث ولزيد بالربع
ولعمر بالخمس والمسألة من اربعة ومقام الو
صايا من عشرين ومجموع اجزائها سبعة واربعون
وهي ثلث اثنين واربعين وثمانية وثبوت الموصى لهم سبعة وعشرون
والباقي للورثة اربعة عشر وثمانية وهي واقعة مسألة الورثة بالنصف
فاضرب المسألة في مخرج الوصايا ما تصح منه ويكون لكل اثنان
وثمانون وثمانية ويكون جزء سهم المسألة تسعة وخمسين وجزء
سهم الوصايا اثنين ويكون للزوجة تسعة وخمسون وكذلك
للاخت وللاخ اربعة وخمسون وثمانية وللموصى له زيد اثنان وثلاثون
واربعة وعشرون وهذه صورة ذلك

	ع	ك	ع
زوجة	1/4		12
اخ	1/2		22
اخت	1/2		22
			28
موصى له	1/8	ع	16
موصى له	1/6	ع	07
موصى له	1/6		16

ولو ترك زوجة وابا واختا
لام واوصى لزوجة بنصف
ثلث ماله

الباب الخامس

في الأفراد وفيه فصول

الأول في الأفراد وفيه مسائل

الأولى في أفراد الذكور

زوجة	١/٨	٣	٣
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخ	١/٢	٤	٤
أخ	١/٢	٤	٤
أخ	١/٢	٤	٤
أخ	١/٢	٤	٤
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١

الثانية في أفراد الإناث

زوجة	١/٨	٣	٣
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١

الثالثة في أفراد الذكور والإناث

زوجة	١/٨	٣	٣
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١

الرابعة في أفراد الذكور والإناث

زوجة	١/٨	٣	٣
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١

الخامسة في أفراد الذكور والإناث

زوجة	١/٨	٣	٣
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١

السادسة في أفراد الذكور والإناث

زوجة	١/٨	٣	٣
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١

السابعة في أفراد الذكور والإناث

زوجة	١/٨	٣	٣
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١

الثامنة في أفراد الذكور والإناث

زوجة	١/٨	٣	٣
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١

التاسعة في أفراد الذكور والإناث

زوجة	١/٨	٣	٣
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١

العاشرة في أفراد الذكور والإناث

زوجة	١/٨	٣	٣
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١

الحادية عشرة في أفراد الذكور والإناث

زوجة	١/٨	٣	٣
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١

الثانية عشرة في أفراد الذكور والإناث

زوجة	١/٨	٣	٣
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١

الثالث في الأفراد وفيه مسائل

الأولى في أفراد الذكور

زوجة	١/٨	٣	٣
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١

الثانية في أفراد الإناث

زوجة	١/٨	٣	٣
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١

الثالثة في أفراد الذكور والإناث

زوجة	١/٨	٣	٣
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١

الرابعة في أفراد الذكور والإناث

زوجة	١/٨	٣	٣
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١

الخامسة في أفراد الذكور والإناث

زوجة	١/٨	٣	٣
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١

السادسة في أفراد الذكور والإناث

زوجة	١/٨	٣	٣
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١

السابعة في أفراد الذكور والإناث

زوجة	١/٨	٣	٣
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١

الثامنة في أفراد الذكور والإناث

زوجة	١/٨	٣	٣
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١

التاسعة في أفراد الذكور والإناث

زوجة	١/٨	٣	٣
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١

العاشرة في أفراد الذكور والإناث

زوجة	١/٨	٣	٣
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١

الحادية عشرة في أفراد الذكور والإناث

زوجة	١/٨	٣	٣
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١

الثانية عشرة في أفراد الذكور والإناث

زوجة	١/٨	٣	٣
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخت	١/٢	٤	٤
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
أخ	٢/٣	٢	٢
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١
موصى له	١/١٠	١	١

ويكون لكل واحدة من الاخوات اربعة وللمفرد اثنتان وثلاثون
وتربع خمس ما كان يعول له للزوجة ولكل واحد من الاخوة
خمسة عشر وللمفرد اثنا عشر وتربع خمس ما كان يعول له للزوجة
ابطل فيمتنع لها اربعة عشر هكذا

الفصل الثالث

وتعدد المفرد والعمل في ذلك ان تعدد المفرد
المسائل على ما تقدم ثم تضرب كل
المفردين فان انقسم ضمن المسئلتان
ما ضمنته فذاك وان تباينا فتضرب
المباينة فيما ضمنته المسئلتان
ومثال من ذلك من تركت زوجا
واما وبنتا وهما باقرين البنت بنصف
فللانكار من اثني عشر وكذلك في اقرار زوجة
وتعول الى ثلاثة عشر وتصح من تسعة وثلاثين وهما متوافقان
بالثلث فاضرب ثلث احدهما في كامل الآخر بستة وخمسين
ويكون هذا سهم الانكار ثلاثة عشر وهذا سهم الاقرار اربعة
ويعيب للزوج تسعة وثلاثون وللام ستة عشر وللعم ثلاثة
عشر وللبنت من الاقرار اثنان وثلاثون وكان لها في الانكار
ثمانية وسبعون فيعطى بيدها ستة واربعون وهي منقسمة على
فاقرت البنت بابن لصحت من عشرين وسلمت ام
للانكار من اثني عشر وللاقرار من عشرين
وهما متوافقان بالربع فاضرب
في كامل الآخر بستين ويكون
خمسة عشر وللام عشرة
وللبنت من الاقرار تسعة و
احد وعشرون وهي تباين
منه المسئلة او لا يتزوج
وللام عشرون وللاخت
ثلاثون وللابن ثمانية عشر ولكل واحد من

اقرت بها احد

امرأة وعشرون هكذا

	120	80	60		12
زوج	0	20	16		3
اخوات لام	0	18	9		4
	0	20	10	5	2
اخ لام واخت شقيقة	0	10	6		1
المسائل كلها	0	2	1		
	0	2	1		

فالانكار من ستة وتعول الى
ثمانية وعشرين والاقرار
من تسعة وهي توافق الانكار بالثلث فاضرب ثلث احدهما
في كامل الآخر بثلاثة وتسعين ومنه تصح المسئلتان ويكون للزوج
تسعة وعشرون ولكل واحد من الاخوات ثلاثة وللمفرد من الاقرار
اربعة عشر وكان له من الانكار تسعة عشر ويعطى بيدها
ثلاثة عشر ثم تدعى المفردين على ما منهم وهي اربعة تباينه
فاضرب اربعة في الثلاثة والسبعين يخرج اثنا عشر وخمسون
وما تباين وهو ما يصح منه ويصيب الزوج ثمانية وثلاثة وللاخت
الشقيقة ستة وخمسون ولكل واحد من الاخوات اثنتي عشرة
وكذلك للاخ للام وللاخت ستة وعشرون هكذا

الفصل الرابع

	262	عمر	63	6		21
زوج	103		27			9
اخوات لام	103		27		2	9
اخ	52		14			1
اخت	52		13			1
اخت	52		13			1
اخت	52		13			1
ام	52	1	13	1		
اخ	52	2	13	2		
م	52	1	13	1		

التضريب وهو عشر مسائل
العول وما يوقف من عمل المناسخة
بين المفردين والمصرف فيما بين المفردين
بجميع سهامه والمصرف بالعمل
من انكار واقرار في فعل المفردين
التضريب بحيث انفعلا عاملا ومثال
ما يتم اليك من تركت زوجا واختين
شقيقتين واخا لام فاقرت الشقيقة
العمة بعمرو وصرحت الزوج فمسئلة
الانكار تعول الى ثمانية واحد وقد اقرت الشقيقة
كان من مسائل المناسخة والمسئلة
والمناسخة بين الزوج والعم من ثلاثة
يباينها فاضرب المناسخة في الثلاثة
باربعة وعشرين ومنه

نصح ويكون للزوج عشرة وللمفرد ثلاثة وللمنكر ستة وللاخ ثلاثة
وللجد اثنان هاكذا

واخت تسعة نفس زوج
اخرى لاخ خمس اخت
زاد بنت من اخت
وثلاثة والاف
بعولها خمسة عشر اخ

ولو ترك زوجة
واما واخا لام بلا فرق
بنت وصل فتهل
اربعة وثمانية
مسئلة زاد نكلر
ومسئلة [illegible]
ثمانية واربعين

اربعة وعشرين وتنتج
والمسئلة من ستة واصلها من بالثلث تنتج من اربعين وما تنين ورفع
المحاصة الى ستة عشر لانها فيها بالثمن وفصل المفرد تسعة
وثلاثون وهو بيان المحاصة ما ضربها في التي قبلها تنتج تسعة
منه ويكون جزء سهم المحاصة تسعة وثلاثين وجزء سهم التي
قبلها ستة عشر ويكون للزوج ثمانية وستون وتسعة للام اخرى وخمسون خمسة
اربعة وعشرون والفا وللاخ اثنا عشر وخمسة وللبنت خمسة
وثمانون وخمسمائة هاكذا

الفصل الخامس في زوج
اختلاف صفة المفرد والعل اخت
في ذلك ان نضع كل فرض بعده اخت
على حدتها ونزجها كلها ام
الى جامعة واحدة ونزوج اخ
المفرد فيظهر ما يصل لكل مفرد

مثال من ترك بنتا واختا فلا فرق بالمسئلة فالمال
كل واحد من اخت واخرى البنت ثلاثة واخرى اخت من اربعة
وتنتج كلها من اثني عشر وتدخل البنت ثلثا ما كان معها لهم
واخت ما كان معها لهم خمسة من اثني عشر
وقيل انما تعطى اربعة من اثني عشر ويبقى الواحد موقوفا فيقسم
بنفسه على هاتين المفردتين وهي خمسة فتنتج المسئلة من سبعة ويكون
للبنت اثنان وعشرون وللاخت ثمانية عشر وللمفرد عشرون
هاكذا

ولو ترك بنتا

واخا واختا وقسموا المال بمسئلة وقال كل من هما اقسم نصيبي
من الميراث وسيعطيها نكلر من بهمة واقرار البنت من سبعة واقرار
الاخ من ستة وتبقى للاخت للبنت اربعة وعشرون وللاخ
ثمانية عشر وللاخت تسعة وتجمع للمفرد هذا اخرى وعشرون
ولا خلاف في هذه المسئلة والسبب فيها ان المفرد لم يستوف
ما كان يعطاه لو علم بنصيب النسب وفرع بالاختبار الى
ثم نتها هكذا

الباب
في المفرد بنتا
يعلم امرأة
يكون ثلث
فيه الفصل الكلية

ان قسم الجامع في الصورة كما ذكرنا ابن ومفرد اقسمته مائة
وسوالة مائتين حاضرة الفصل الثاني ان يكون ثلاثة التركة
كاملة في المفرد ولا يوجد من يحجب المسئلة اولا والمنكر
المحاصة ثابتا وتقسم عليها مجموع التركة وهو الجامع مع
فيمنة المفرد مع ما ينوبه منها عند نفرد وما بقي عليه
بتمامه في الصورة وفيما من ذلك من ترك ثلاثة بنين
مفرد اقسمته اربعون وسوالة خمسين حاضرة فالمسئلة من
ثلاثة والمحاصة من تسعة ومجموع التركة تسعون اقسمها
على المحاصة يخرج عشرة سهمها عشرة وينوب المفرد منها
ثلاثون وهي ثلاثة اربع خمسة وبقي ربعه وبقي ربعه فيقسم
بين البنين ويكون لكل واحد من البنين من الجامع ستة عشر
وثلثان ويبقى له ثلاثة وثلث في رقبة المفرد هكذا

زوجة واخ شقيق
اذا ترك وثلاثة اعمام ومفرد اقسمته
مائة وسوالة اربعة واربعين حاضرة
لكان اصل المسئلة من اثني عشر ونضع
من ستة وثلاثين والمحاصة من اربعة
وخمسين ومجموع التركة اربعة واربعون
وعلمنا اذا قسمتها على المحاصة كان نصيب سهمها اثنين وثلاثين

ونبوي المدور منها ثمانية واربعون وهي تنقسم بمئة وتسعة
وتسعين فيخرج منه تلك النسبة ويبقى خمسمائة وثلاثة اجزاء
خمسة وتسعين بسابع الورثة فتقسم البلاقي وهو اثنان
وتسعون على مسئلة الورثة تخرج واحد واربعة اسباع وتضرب
الزوجة بثمانية عشر وكل واحد من الاختين بسبعة
عشر وكل ابن اسباع وكل واحد من الاعمام ثلاثة واحد
واربعة اسباع واذا قسمت الماء على الاعمام
خرج لكل واحد تسعة بسابع بيد لكل واحد
للزوجة احد عشر وكل واحد من الاختين اربعة
عشر وكل ابن اسباع وكل واحد من الاعمام اربعة
وتسعون

زوجة	٥٥	٥٥										
اخت	١٤	١٤										
اخت	١٤	١٤										
عم	٥١	٥١										
عم	٥١	٥١										
عم	٥١	٥١										
مدور	٤	٤										

القسم الثالث
ان يكون ثلث الورثة
ممن رقبة العصبة ولو لم
يكن بعضهم حيث
على احد الورثة
ولا يتهذا القسم
عما ضمن اولي لكي
يعلم ما يبقى على المدور
وما يبقى والثانية

لنعلم منها ما يبقى من المدور وهذا مثال من ذلك
ثلاثة بنين ومدور قسمته مائة وتسعون ما تنبر احدهم
جزء على احد بنيه فالمباحة اولى من تسعة وتسعين
المدور ان جملة الفريضة ستة وستون وثلثان ما تسعة
سهامه منها تبقى المباحة الثانية تسعة اقسم عليها
المائتين وهي قسمة المدور المائة الغائبة تخرج جزء
سهمها ثمانية وعشرون واربعة اسباع وتبقى المدور
منها خمسة اسباع ثم المائة قسمة رقبتها
يكن ستة اسباع تبقى منها ستة اسباع وتبقى
تسعة رقبتها ثم تقسم ما بقي على المدور ان
على المباحة وهو ثلاثة وثلاثون وثلث يخرج جزء

سهمها اربعة وثلثان وسبعا الثلث وتبقى المدور اربعة
وستة اسباع الثلث وكل واحد من الابنين تسعة وثلث
واربعة اسباع الثلث وياخذ ايضا كل واحد من الابنين
من الهام خمسة هكذا

وللزوجة
واختا شقيقة واختا لاب
وسواه ما تنبر المائة العشرون
ربح بين على الاخت الشقيقة
لكانت المسئلة من اثني عشر والمباحة لا ولي من ثمانية
عشر اسقط منه سهام الاخت الشقيقة تبقى المباحة
المقسوم عليها المائة اثني عشر فيكون جزء سهمها
خمسة عشر وتبقى المدور منها تسعون فيعتق تسعة
اعشار ويبقى عشرة رقبتها بين الزوجة والاخ ولا دور للاخ
ثم تقسم الباقي على الاخت وهو العشرون لانه كان لها
من المباحة لا ولي تسعة مضروبة في جزء سهمها وهو
ستة عشر وثلثان بمائة اقسمه على المباحة الثانية
يخرج جزء سهمها واحد وثلثان هكذا يبقى المدور
بالقسم الذي بقيت عليه والزوجة خمسة واخ ثلاثة
وثلث والاخت واحد وثلثين ويجب للزوجة من المباحة اربعون
وللاخ ستة وعشرون وثلثان وللاخت ثلاثة عشر وثلث هكذا

الباب التاسع في الخنثى وهو من له ما للذكر وما للانثى
والعمل فيه ان تعمل فرضه لكل حدة احدهما على الذكر

والثانية على الثانية ثم ترجعهما الى عدد واحد وتضربه في اثنين
وتقسم الخارج على كل واحد من المسئلتين ثم تضرب لكل وارث
في جزء سهمه مسئلته وتجمع له الخارج وتعطيه نصف المجتمع
وان كان خنثيان فلهما اربعة احوال اولها ان تكون خناثى فلهم
الفاسد ومثاله من ذلك ان يخلف خنثى وعلى تصحيح
مسئلة التركة من ثلاثة والثانية من خمسة وهما متباينان
فاضرب احدهما في الاخرى خمسة عشر اضربها في اثنين
فتصير ثلاثين تكون جزء سهم التركة عشرة في جزء
سهم الثانية ستة وتعطي لكل واحد من الخنثيين
اثنان عشر واعطهما نصفها اخرى عشرة ويجتمع للخنثى
ستة عشر اعطها نصفها ثمانية وهذه صورة ذلك

ابن	1	2	11
ابن	1	2	11
خنثى	1	1	8

ولو تركت زوجا واما وبنتا وولدا خنثى
الفريضة من ستة مسئلة وثلاثين وتسعمائة
مسئلة التركة من ستة وثلاثين ومسئلة
الثانية من ثلاثة عشر وهما متباينان فاضرب
احداهما في الاخرى بثمانية وستين واربعمائة اضربها في اثنين
واقسم الخارج على كل واحد من المسئلتين فيكون جزء سهم
التركة من ستة وعشرين وجزء سهم الثانية اثنين وسبعين
ثم اضرب لكل واحد من الورثة في جزء السهم من المسئلتين
واجمع له الخارج واعطه ذلك المجتمع فيكون للزوج
خمسة وعشرون ومائتان وللام خمسون ومائة وللابنة خمسة
وثلاثون ومائتان وللخنثى ستة وعشرون وثلاثمائة هكذا

زوج	9	54	324
ام	6	36	162
بنت	2	12	432
خنثى	4	24	432

ولو تركت زوجة وولدين خنثيين فالحكم
[illegible] من ستة وثلاثين ومائة مسئلة التركة
من ستة وثلاثين والثانية من اربعة وعشرين
[illegible] تكسير [illegible] وكذلك
[illegible] الثلاثة مسائل
[illegible] وهي تواخي [illegible] ولها ولي بالتمر فاضرب
[illegible] بثمانية واربعين اضربها في اربعة

عن

عن ذا حوال وقسم الخارج على كل مسئلة فيكون جزء سهم الاولى
اثنى عشر وجزء سهم كل واحد من سواها ثمانية ثم اضرب لكل وارث
في جزء سهم كل مسئلة واجمع له الخارج واعطه ربع المجتمع فيكون
للزوجة اربعة وعشرون ولكل ولد تسعة وسبعون وللام عشرة
هكذا

زوجة	02	02	02	02	02
خنثى	07	07	08	08	07
خنثى	07	07	08	08	07
ام	01		01		

الباقي

الثامن في جزء خنثى وهذا حال
الغير ضرا على الورثة بسبب
تعصبهم والعمل في الكل اتفق
المسئلة اولا ثم تستخرج المخارج
ثانيا وتقسم الخارج على المسئلة وما ينوب المريض هو ما اجتمع فيه المخارج
وان كان للخنثى حقه ونصيبه ما يجب للوارث الى ما كان له من
المسئلة وتجمع جميع ذلك جزءا ومثال من ذلك ان يخلف
زوجا وثلاث اخوات مفترقات وعشرة دنانير حاضرة ولها
على الزوج مهر عشرة ايضا وعليها لخنثى خمسة وهو معروف فالمسئلة
تعولها من ثمانية اقسم عليها العشرة التي على الزوج يخرج جزء
سهمها واحد وربع فيضرب فيه كل واحد من الورثة مخالفه في المسئلة
فيخرج للاخت الشقيقة ثلاثة وثلاثة ارباع ولكل واحدة من الاخوات
واحد وربع ويجتمع ذلك ستة وربع اضف اليه ما بين الخنثى
فيجتمع اخرى عشر وربع وهي المخارج فاقسم عليها ما يجب
للزوج من المخارج وهو ثلاثة وثلاثة ارباع يخرج جزء سهمها
ثلث اضرب فيه لكل واحد فيخرج للخنثى واحد وثلثان ويخرج
للشقيقة واحد وربع اضفه الى ما كان لها من المخارج وهو ثلاثة
وثلاثة ارباع يجتمع لها خمسة ويخرج لكل واحدة من الاخوات سدس
ونصف سدس اضفه الى ما اخرج الربع يجتمع لها واحد وثلثان
وتجتمع الشقيقة الزوج بالنصف فاضرب نصف
مخرجه سدسا ونصف سدس [illegible]
ولو تركت زوجا وبنتا وبنت ابن
واختا شقيقة اولاد وتسعين
دينارا دينا على الزوج اربعة
وعشرون دينارا وعليه
لخنثى ستة وهو عديم لكنه

		07					
		07	06				
		07					
		07					

المسئلة أولا من اثني عشر وتضرب الى عامة الخمسة مع
الورثة لاتفاقهما بالنصف واذا قسمت الخمسة على مسئلة الورثة
خرج خمسة وهي جزء سهمها ونوب الزوج منها خمسة
عشر لانها قسمتها على العامة يخرج جزء سهمها واحد
وربع تضرب فيما حصل بالثلاثة التي له منها فيخرج له ثلاثة
اربع ويخرج للبنت سبعة ونصف وللبنت الابن اثنان ونصف
وللاخت واحد وربع ثم اجمع ما لكل وارث من العامة الى ما
كان له من المسئلة فيجتمع للبنت سبعة وثلاثون ونصف وللبنت
واحد واثنا عشر ونصف وللاخت ستة وربع وللاخ خمسة من
العامة فهذه ثلاثة ارباع هكذا

العامة في الوصية بالنصيب
وهي على اربعة اقسام العتق
والاستسعاء والقسمة والدراهم
القسم الاول في العتق
والعمل في الحال تستثني بعض اخت
الحال الانصباء الموصى بها من رح اخت
الباقي على بعض المال يكون معلوم المسئلة فيخرجها وذا الكسر زوائد
الاستثناء ورد ما بقي مع المعلوم ان كان اخراج ما لا معلوم له ما يصح
منه المسئلة وان كان اكثر حققته حتى يصير واحدا واضرب ما حققت
به المال في المعلوم وكسر الثلث ان كان اذا جبر حتى يصير واحدا واضرب ما
جبرت به في المعلوم ان كان يخرج الحال المطلوب مثال من ذلك ان
واوصى من ثلث ماله بنصيب كنصيب بنت كنصيب بنت ثم
والعمل في الحال ان تصحح المسئلة وان شئت تستثني بعض الانصباء
من ثلث مال فيكون الباقي ثلث مال ثلاثة انصباء وفي الباقي
ان تضع على المال ميما وعلى الانصباء
الباقي على ثلثي المال فيكون
بعض الفريضة وهي ستة
الاستثناء وما بقي فيصير
وهي عدد المسئلة فيصير
ثلاثة لو يكون للموصى
الاول اثنان وللثاني واحد هكذا

ولو ترك ابنا وبنتا واوصى من ثلث ماله بنصيب كنصيب ابنة
وثلث ثلث ما بقي فكانت المسئلة من خمسة ثم تاخذ المال
نصيبا فيكون الباقي ثلث مال الا نصيبا هكذا
ثلث الباقي وهو تسع مال الا ثلثي نصيب وتطرحه مما اخذه
منه فيكون الباقي تسعي مال الا ثلثي نصيب تعمله على ثلثي
المال فيكون ثمانية اتساع مال الا ثلثي نصيب يعدل خمسة
الفريضة هكذا
اتساع مال يعدل خمسة انصباء وثلثي نصيب هكذا
ثم تضم ثمانية اتساع حتى تصير واحدا وتجبر الخمسة
بضربها في واحد وتقسم المضروب في الانصباء يخرج لك ستة وثلاثة
اتساع وهو المطلوب وهو ان تكسر واحدا وخمسون هكذا

ولو ترك زوجا وامه وثلاثة اخوة لام
واخوين لام واوصت من ثلث مالها بمثل نصيب الزوج
وثلث ثلث الباقي فذلك اصل المسئلة من ستة وتعول
الى عشرة وتضع من ثلاثة ايام وتعمل العمل الذي
من ثلث المال عدة الانصباء فيكون الباقي ثلث
مال الا ثلثي عشر نصيبا هكذا
ربع هذا الباقي نصف سدس مال الا ثلاثة انصباء وثلث
مما اخذته فيكون الباقي ربع مال الا تسعة انصباء هكذا
ثم تخرج من هذا الباقي سدسه وهو ربع سدس مال
الا نصيبا ونصفا فيكون الباقي خمسة اجزاء من اربعة وعشرين
جزءا من مال الا سبعة انصباء ونصفا هكذا
هذا الباقي على ثلثي المال فيعم سبعة انصباء
ونصفا يعدل ثلاثة المسئلة
المسئلة على ما تقدم يخرج لك
وثلاثة ونصفا من الانصباء هكذا
في واحد وتسع يخرج اثنان واربعة
ثلاثة اثمان هكذا
الاستثناء والعمل
ابطا من بعض المال

عن المال في الورثة ومثال ذلك ... ثلاثة اخوات
... واحدة ... فصيبها ... الزوج ... مثل
فصيبها ... للام ... فصيبها ... الشقيقة ... ما بقي
والمسئلة ... ثم تستثني من نصيب ... مجموع ... انصباء
... خمسة ويكون ... نصيب ... خمسة انصباء ... من
... خمسة ... خمسة ... نصيب
... خمسة ... خمسة ... انصباء ... الى ...
... ويكون المجموع ... انصباء ... خمسة
... نصيب ... وهي ثلاثة ... المسئلة ... مال
... قسم ... انصباء ... ثلاثة ... مال
... انصباء ... ثلاثة ... مال

القسم الثالث في التكملة والعمل

... ذلك ان تعصب الوارث ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال
... ثلاثة ... مال ... ثلاثة ... مال

الحمد لله بداية عظيمة في الإعلان عند النوم اللهم إني عبدك
المذنب العاصي المقر لك منك لا إليك أسألك بكتابك
العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
أن تجعله لي حجة ولا تجعله علي حجة يوم ألقاك اللهم
إني أعلم علما يقينا أنك حي وأنك رب الله
إلهي يا الله يا أنت وأسألك بحق محمد صلى الله عليه وسلم عبدك
ورسولك أرسلته بالحق وأنزل الفرقان على الذي
كله ولو كره المشركون اللهم بما دعوتك به بين الكاف
والنون من اسمك العظيم المخزون وبما أنزلت على
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الفرقان العظيم
وبه ويعقوب وتبارك الجبار وتبارك الذي بيده
الملك ونون والقلم الذي جاء كيد الشيطان وأريني
في منامي وكيلتي هذه سوء خطيئتي وملائكتي
في قصتي هذه وبذكر حاجته ويقول وعافية أمري
وراجيني بما تضرعت إليك به من الأسماء الحسنى
أن تجعل ما تشاء فإنه ولا جاء جبير
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

واقعا العظيم بحمده وأسأله سبحانه أن يمنحنا
السلامة ويعيننا على الرحلة
وصلى الله على مولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
ثم الثناء بحمد الله ومنه نعوذ به على
يد الله نفسه عبد ربه وابن
عبده عيسى على
الشرف العلامي لأهل الشفا
وصلى الله عليه وسلم
وصحبه وآله وسلم تسليما
وأمير وأمير وأمير والحمد لله العلي

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
ولبعض العلماء
معاملة الناس بحرامه حلالا حلالا ليس فيه بأس
وفي الأمر بالحرام منع اصنع عناصا لأجل أمهارم
وإن كان حل المال يا علم محرما ممنع وإن يدري فعن إن فاسم
وإن لم يدري المال حاجاته حرام على ما قال كل حازم
ولو جد الزهد وإن من فهم فكا وانتفع لا تنتفع لومة لائم
وقيل استمع ما قال بالرأي فيها وما اتباعه فامنع ولا تراجع
وقيل ساح إن تعامل بعمة من غير مبالاة على رأي عالم
حكى الإله فلنا وأنه ثم حد سلبت أنت رشد العقل والمكارم
عليك إذا من العلوم بارع توفر أهل الذي [illegible] من مقول
فنعمان فاتبع وفقط مالك وللشافعي هو زيد كل حنبل

الحمد لله بداية عظيمة في الإعلان عند النوم اللهم إني عبدك
المذنب العاصي المقر لك منك لا إليك أسألك بكتابك
العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
أن تجعله لي حجة ولا تجعله علي حجة يوم ألقاك اللهم
إني أعلم علما يقينا أنك حي وأنك رب الله
إلهي يا الله يا أنت وأسألك بحق محمد صلى الله عليه وسلم عبدك
ورسولك أرسلته بالحق وأنزل الفرقان على الذي
كله ولو كره المشركون اللهم بما دعوتك به بين الكاف
والنون من اسمك العظيم المخزون وبما أنزلت على
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الفرقان العظيم
وبه ويعقوب وتبارك الجبار وتبارك الذي بيده
الملك ونون والقلم الذي جاء كيد الشيطان وأريني
في منامي وكيلتي هذه سوء خطيئتي وملائكتي
في قصتي هذه وبذكر حاجته ويقول وعافية أمري
وراجيني بما تضرعت إليك به من الأسماء الحسنى
أن تجعل ما تشاء فإنه ولا جاء جبير
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على مولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الفقيه المحقق شيخنا ابو العباس احمد بن محمد الهباري حفظه الله تعالى وروى عنه

الحمد لله الفتاح العليم والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الرسول الكريم وروى
الله عنه آله وصحابته محل التبجيل والتكريم وبعد فكثيرا ما كنت يتعلق علي
في علم الفرائض رد الجامعة لابيه فرضا وفيه توصلا لقسمة المال عليها اذ هو المقصود
من علم الفريضة وكنت اعتني على كيفية العمل في ذلك مفيدا بعبارات مختلفة فيها بعض
خفاء على مبتدئ وارى ان ابسط القول في العمل بعينها دائنة من اصلها وانزل قاصرا
بذلك نفعي ونفع من هو مبتدئ مثلي وسميته كشف الرواق عن ضرب الجامعة
في فرضا وافق مستعينا بالله صفة العمل في ذلك
ان تعمل الجامعة التي انتهت اليها من نصيب ابي ابيها فرضا واحدا وتحفظ تلك فرضا تامة
ثم تعمل ابيه فرضا وفيه الى ابيها فرضا واحدا وابيه فرضا وفيه ثمانية للاثمان وعشرة
للفلوس وثمانية للحبوب ثم بعد الفراغ من العمل تقابل بين ما حللت اليه من فرضيه
وابيه الجامعة ولا يخلو الحال اذ ذاك من اربعة اوجه مماثلة في الجميع
وعدمها في الجميع ومماثلة في البعض دون البعض ثم هذا البعض الذي لم تماثل
ان كان من ابيه فرضا وفيه اما ان يكون واحدا او متعددا فان كانت المماثلة
في الجميع فالمال المقسم هو جزء السهم ضعف عليها واضرب فيه ما بيد كل
وارث وهذا هو الوجه الاول وان وقعت المخالفة في الجميع فسطح ابيه فرضا وفيه
باجمعها والخارج اضربه في المال الاصلي ثم والخارج هو جزء السهم الجامعة اضرب
فيه ما بيد كل وارث وهذا هو الوجه الثاني وان وقعت المماثلة في البعض
والبعض الذي لم يماثل واحد فاضرب به في المال والخارج جزء السهم وهذا هو
الوجه الثالث وان كان الذي لم يماثل اكثر من امام واحد فسطحه واضرب
الخارج في المال والخارج جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث وهذا هو
الوجه الرابع وهذا النظر كله في ابيه فرضا وفيه واما ابيه الجامعة

فان ماثلت

فان ماثلت كلها فلا يقسم خارج ضرب ما بيد كل وارث في جزء سهم الجامعة
على شيء منها وانما يقسم على ثمانية الحبوب اولا ثم الخارج على عشرة
الفلوس ثانيا ثم الخارج على ثمانية فرضا للاثمان ثالثا وان خالفت كلها
فلا بد من القسمة عليها اولا مرتبة كعمل التسمية ثم يقسم الخارج على
ابيه فرضا وفيه على نحو ما ذكر وان ماثل بعضها وخالف البعض فلا بد من
القسمة اولا على المخالف منها ثم على ابيه فرضا وفيه كما ذكر ولا بد من
ترتيب ابيه فرضا وفيه على الوجه المذكور في قسم العمل بخلاف
ابيه الجامعة فتقدم فرضا اكبر اولوي لان القسمة واحدة تقدم الاكبر
او فرضا مغرا واضرب ما بيد كل وارث من الجامعة في جزء سهمها وقسمة
الخارج على ما مر من فرضيه المذكورة والخارج من القسمة اقسمه على فرضا ما لم
الذي قبله والباقي ضعه تحت فرضا ما لم المقسوم لانه تنسبه اليه وهكذا
حتى يفرغ المقسوم والباقي من القسمة من ابيه الجامعة اجعل ما خرج
من الحبوب والباقي من القسمة على ثمانية الحبوب حبوب والباقي من القسمة
على عشرة الفلوس فلوس والباقي من القسمة على ثمانية فرضا للاثمان اجعلها
كالقسمة على ثمانية فرضا للاثمان عدد صحيح فاذا فرغت من ضرب ما بيد كل
وارث من الجامعة في جزء سهمها ومن قسمة الخارج على فرضا ما لم المذكور رجعت
الى فرضا ختبارا بالجمع فجمعت ما تحت فرضا ما لم وقسمة المجتمع عليه والخارج
من القسمة من جنس فرضا ما لم الذي قبله ضعه تحت جدوله واجمعه الى فرضا عدد
الموضوعة تحت ذلك فرضا ما لم واقسم المجتمع ايضا عليه وهكذا حتى
تنتهي الى القسمة على ثمانية فرضا للاثمان المذكور والخارج من القسمة عليها
عدد الصحيح الداخل به تحت واحد الصحيح في جدول المال الموافق لجدول
فرضا تحته قبله واجمع ما يرتفع المال المقسوم من عشرة تقريب ولو يجزه فيوم
لم ينقسم عدد على ما مر ويقينا منه بقية فالعمل فاسد فارجع وانظر من
اين دخل الفساد فكثيرا ما يعتري من سرعة البحث في العمل وعدم التثبت

فيه وكل من امثلة اربعة ينتج به العمل المقصود بيانه ان شاء الله
وتنوعها باعتبار ما ذكر من المماثلة وعدمها في الجميع وعدم وجودها
في البعض المعين او المتعدد فمثال المماثلة في الجميع من شرط
خمسة بنين توفي احدهم عن زوجة وستة عشر ابنا فاولى من خمسة
والثانية بمنا سختها من اربعين وثمانية وهي الجامعة اوايل ايمتها
خمسة واثنان سبع مرات كاوايل ايمة فراوفية اسقط الكل من
الجميع واجعل الحال ولنفرضه مائة اوفية جزء سهم الجامعة اضرب
فيه ما بيد كل وارث واقسم الخارج على ايمة فراوفية فقط على من نسبتها
المذكورة ولا تقسم على شيء من ايمة الجامعة لانها خصت كلها للمماثلة
يعني لكل ابن من فراولى عشرون اوفية وللزوجة اوفيتان واربعة اثمان
فراوفية ولكل ابن من الثانية اوفية واحدة وسبعة فلوس واربعة حبوب

هكذا

ومثال المماثلة في البعض والكل لم يماثل امام واحد

من ترك زوجة وابنا توفي زاد عن زوجة وابنين واخ وهي الزوجة المذكورة
فتصح الجامعة من اربعة وعشرين وثلاثمائة اولها اربعة ثلاثة واثنان سبع
مرات تقابلها بكلها بنا بعة زاوية وتسقط المماثل يبقى من الجامعة
ثلاثة ومن اربعة زاوية خمسة اضرب الخمسة الباقية من اربعة زاوية في الحال
والخارج جزو السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم الخارج على الباقي
من الجامعة اولا وهو ثلاثة ثم على اربعة زاوية كما ذكر يصح للزوجة
من زوجها واربعة سبع وعشرون زاوية وستة فلوس وخمسة حبوب
وثلث الحبة وللزوجة زاد الحالة من اثنا عشر اوافي وسبعة
اثمان زاوية وخمسة فلوس ولكل واحد من زاد بنين من اثنا عشر ثلاثون
اوقية وسبعة اثمان زاوية وتسعة فلوس وحبة وحد وثلث الحبة

هكذا

زوجة	1	ام	8	عم 10	27	1 6 6 0
ابن	7	ت	—	—	—	0 0 0 0
زوجة	6	عم	8	10	7	0 6 6 1
ابن	17	و	1	30	7	0 6 6 1
ابن	17	و	1	30	7	0 6 6 1

ومثال ما اذا كان الباقي من الجامعة زاوية اكثر من امام واحد من ترك زوجة وابنين منها توفي
احدهما عن امه واخيه فتصح الجامعة من ثمانية واربعين اولها اربعة
ثلاثة واثنان اربع مرات فاول واسقط المماثل يبقى من الجامعة
ثلاثة ومن امه زاوية خمسة واثنان ثلاث مرات سبع
الباقي من الجامعة زاوية باربعة اضربها في الحال اربعة والكل
هي جزو سهم الجامعة اضرب فيها ما بيد كل وارث واقسم على الثلاثة
الباقية من الجامعة اولا ثم على اربعة زاوية فيصح للزوجة
من زوجها سبع وعشرون زاوية وستة فلوس وخمسة حبوب

وثلث

وثلث الحبة وللابن من ابيه في زاد ولي واخيه في الثانية اثنان وسبعون
اوقية وتسعة اثمان زاوية وثلاثة فلوس وحبة وثلث الحبة

هكذا

زوجة	1	ام	8	عم 10	27	1 6 6 0
ابن	7	ت	1	2	13	1 6 6 0
ابن	7	اخ	2	34	72	2 2 3 7
	—	—	—	—	—	—

هذا ما ظهر لي ان افتي على المسئلة لا راجع له غير احتساب
اليه جازك ان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني على اني تابع
للاول لا مستنبط للعمل فاني جمعت العبارة على قدر فهمي غاية ان يشكل
العمل او ينقلب على مرة اخرى واطلب ممن نالها وعثر على خلل ان يصلحه
اصلح الله احوال الجميع بمنه آمين ولي الثقة فيوفيها اموالا وافرة وحمدا
لله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى الكريم وعلى آله
واصحابه وانا بعبده ومن نعمه باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

وقد رأيت الى ان اجمع اصولا اشرت اليه من العمل في
ابيات من نظم رجز ليسهل فهم المراد في هو حافظها بعبارة هي احصر
واوجز فقلت

يا سائلا عن عدد الجامعة ... ما حل زاد او بكل جامعة
اعني الثمانية للاقسام ... وللفلوس عشرة في الثاني
امامها زاد خمس للحبوب ... ثمانية وفقت للمطلوب
فابل بها اربعة للجامعة ... واربع المماثل بعض جامعة
واسقطه منهما وما بقي ... فاحفظه وابهم مقرر وحقق
والباقي من اربعة زاوية ... عما يكن منصفا بوحدتي
ضربته في جملة المقسوم ... ما زال في الذي هو اخذ العلوم
وان يكن بزايد فذاك ... فصححه واعلم هذا

وإشارة لضرب الخارج في المال وجعل الخارج جزء سهم الجامعة

فخارج الضرب بين جزء السهم ... وبين آخر يوازي ذا العصم
وإن تقابل بإحدى العلل ... ولم تجد مماثلا فالكل
ينسب للأول إن سلمه ... وما ذكر قبل فاتبعه
وإن تجد جميعها مماثلا ... فبالمماثل جزء السهم فاعمل مماثلا
وبعد إن قسمت ما قد خرجا ... على الذي حصلته أخرجا
ثم على أيمة ذا وتبه ... مرتبا كعمل التسميه
ثم اجمعن على طريقة الحساب ... ما قد قسمته فخذ ذا صواب
والله ربي عالم الصواب ... حسبي به في الحال والمآب
ثم الصلاة والسلام سرمدا ... على الرسول المجتبى محمدا
وآله وصحبه الكرام ... وتابعيهم مدة الدوام

المصنف

انتهت بحمد الله وحسن عونه
فصحت من عند سيدي أحمد
رحمه الله وأعلى قدره وأعلى شرفه
ورحمه

وإذا امرأة ... وعند مالك ... وعند ملة الظهر
... وعند ... وعند ... وعند